جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة بعنوان :

دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية

–دراسة ميدانية–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات استكمال نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية

تخصص مالية المؤسسة

من إعداد الطلبة :

– بولالة سميرة

– حساييني أحلام

تحت إشراف الأستاذ

– يرقي كريم

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور: بن عيشوش محمد.....رئيسا

الدكتور: يرقي كريم.....مقررا

الأستاذ: زاهي محمد ممتحنا

السنة الجامعية : 2018/2017

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة بعنوان :

دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية

–دراسة ميدانية–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات استكمال نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية

تخصص مالية المؤسسة

من إعداد الطلبة :

– بولالة سميرة

– حساييني أحلام

تحت إشراف الأستاذ

– يرقي كريم

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور: بن عيشوش محمد.....رئيسا

الدكتور: يرقي كريم.....مقررا

الأستاذ: زاهي محمد ممتحنا

السنة الجامعية : 2018/2017

تشكرات

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا ومن علينا بنعمة العلم ويسر لنا من يعيننا على تحصيله وعلمنا ما لم نكن نعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

لابد لنا ونحن نخطو خطانا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة

ونخص بالشكر والتقدير الأستاذ المشرف

"يرقي كريم"

الذي لم يبخل علينا يوما بتوجيهاته ونصائحه السديدة

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة ولو بكلمة طيبة أو تشجيع لإتمام هذه المذكرة من أجل نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة.

شكرا جزيلا

الإهداء

إلى الأم الحنون والصدر الرحب إلى التي ساندتني بدعائها و أحسنت

تربيتنا حفظها الله "جميلة"

إلى الأب الغالي الذي علمني قول الحق و عودني على حرية الرأي و

رباني على الصبر و قوة الإيمان حفظه الله "علال"

إلى إخوتي الذي كانو خير الأخوة

"محمد"، "بلال"، "عادل"، "أيمن"، "معمر".

إلى أخواتي أعز ما أملك في حياتي

"أحلام"، "ريما"، "نورة"

وإلى أحفاد العائلة

حنان، دعاء، هيثم، فارس، وسيم، زكرياء

وإلى صديقات عمري

رفيقة، لامية، وصيبة، سمية، فتحية

وإلى من رافقني في انجاز هذه المذكرة أختي ورفيقة دربي "أحلام".

سميرة

قال الله تعالى : ﴿قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

سورة التوبة (105)

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة سيدنا محمد ﷺ

إلى من كللهم الله بالهبة والوقار

الوالدان العزيزان

إلى أنبل وأعز ماخلق بديع السماوات والأرض، إلى نبض قلبي، إلى من أعطتني الحب والحنان، إلى أعظم نعمة رأتها عيناي، أمي العزيزة الغالية، أسأل الله حفظها وحمايتها، ورضاها عني.

إلى أبي الذي أحمل إسمه بكل فخر وأعتبره مصدر حماية لي، والذي لم يبخل عني بكل طلب، والذي قادني إلى ما أنا عليه الآن، أسأل الله حفظه ورضاه عني.

إلى إخوتي اللذان كانا سندي

"محمد وعبد الرحمان"

إلى أغلى ما أملك أخواتي

"ليلى وسميرة"

إلى زوجي الغالي

"أسامة"

إلى كل صديقاتي وأحبابي

إلى من رافقتني في إنجاز هذه المذكرة أختي ورفيقة دربي **"سميرة"**

أهدي ثمرة جهدي

أحلام

ملخص

استجابة إلى المتطلبات التي تفرضها التغيرات الإقتصادية، تسعى البنوك الإسلامية إلى تطوير صناعتها لإبتكار منتجات مالية تجسد خصوصية الإقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال الإعتماد على الهندسة المالية الإسلامية التي تعنى بابتكار أدوات مالية وصيغ استثمارية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية.

وتلعب الهندسة المالية الإسلامية دورا هاما في إدارة مخاطر البنوك المالية االإسلامية باعتباررها وسيلة للتصميم والإبتكار والإبداع، ولذلك فإن تطبيقها في البنوك الإسلامية سوف يسمح لإيجاد أدوات مالية إسلامية بديلة للمنتجات التقليدية وهو ما تهدف الدراسة لتوضيحه .

حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها : ضرورة وجود الهندسة المالية الإسلامية ومهندسين ماليين شرعيين ذو كفاءة لإبتكار أدوات مالية إسلامية وفق الشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية، البنوك الإسلامية، إدارة المخاطر، التصكيك الإسلامي، منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

Résumé :

En réponse aux exigences des changements économiques, les banques islamiques cherchent à développer leur industrie pour innover des produits financiers qui reflètent la spécificité de l'économie islamique, Par l'adoption de l'architecture financière islamique, qui se préoccupe de la création d'instruments financiers et de formules d'investissement alliant légitimité légitime et efficacité économique.

- La finance islamique joue un rôle important dans la gestion des risques des banques financières islamiques en tant que moyen de conception, d'innovation et de créativité, Par conséquent, leur application dans les banques islamiques permettra la création d'instruments financiers islamiques alternatifs pour les produits traditionnels, que l'étude vise à clarifier.

- Où nous avons atteint un ensemble de résultats, dont le plus important est: la nécessité pour l'ingénierie financière islamique et les ingénieurs financiers juridiques ayant la compétence pour innover les instruments financiers islamiques en conformité avec la loi islamique.

Mots-clés : Ingénierie financière islamique, banque islamique, gestion des risques, Taquineries Islamique, produits d'ingénierie financière islamique.



فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	I
قائمة المحتويات	II
قائمة الجداول	VI
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للهندسة المالية الإسلامية	
تمهيد الفصل	2
المبحث الأول: مدخل للهندسة المالية الإسلامية.	3
المطلب الأول: ماهية الهندسة المالية	3
المطلب الثاني: ماهية الهندسة المالية الإسلامية	7
المطلب الثالث: أهمية وأهداف ومحددات الهندسة المالية الإسلامية	13
المطلب الرابع: أسس ومبادئ الهندسة المالية الإسلامية	16
المبحث الثاني: أدوات ومنتجات الهندسة المالية الإسلامية .	22
المطلب الأول: الأدوات المالية للهندسة المالية الإسلامية	22
المطلب الثاني: التصكيك الإسلامي	27

المطلب الثالث: منتجات أخرى للهندسة المالية الإسلامية	36
المطلب الرابع: مقارنة بين الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية	40
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	
تمهيد الفصل	44
المبحث الأول: مدخل للبنوك الإسلامية	45
المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية	45
المطلب الثاني: أنواع وأهداف البنوك الإسلامية	48
المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	57
المبحث الثاني: مدخل لإدارة المخاطر	65
المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر	65
المطلب الثاني: المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي	76
المبحث الثالث: إستخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية	83
المطلب الأول: إستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.	83
المطلب الثاني: مناهج تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية	85
المطلب الثالث: إستخدامات الهندسة المالية في إدارة مخاطر البنوك المالية الإسلامية	86
خلاصة الفصل	90

الفصل الثالث: دراسة ميدانية	
تمهيد الفصل	92
المبحث الأول: إعداد الاستبيان بياناته.	93
المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة	93
المطلب الثاني: إعداد وهيكلة الاستبيان	94
المطلب الثالث: تفريغ البيانات ومعالجة نتائج الاستبيان	96
المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الاستبيان	105
المطلب الأول: عرض نتائج الاستبيان	105
المطلب الثاني: تحليل نتائج الاستبيان	108
المطلب الثالث: إختبار الفرضيات	112
خلاصة الفصل	114
خاتمة عامة	116
قائمة المراجع	120
قائمة الملاحق	129



فهرس الأشكال والجداول

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
II–1	يمثل أهداف المصارف الإسلامية	56
II–2	يمثل مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	64

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-I	جدول المقارنة بين الهندسة المالية الإسلامية والهندسة المالية التقليدية.	41
1-III	جدول الإحصائيات المتعلقة باستمارات الإستبيان	93
2-III	جدول يوضح معامل الإرتباط بين كل فقرة من الفقرات المجال الأول مع الدرجة الكلية للمجال	98
3-III	جدول يوضح معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني مع الدرجة الكلية للمجال	99
4-III	جدول يبين معامل الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات الإستبانة والدرجة الكلية لفقرات الاستبانة	100
5-III	جدول يبين نتائج اختبار ألفا كروم باخ	100
6-III	جدول يبين اختبار التوزيع الطبيعي لاستجابات أفراد عينة الدراسة	101
7-III	جدول توزيع أفراد العينة حسب العمر	101
8-III	جدول توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	102
9-III	جدول توزيع أفراد العينة حسب المركز الوظيفي	103
10-III	جدول توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	104
11-III	جدول يبين استجابات أفراد العينة على المحور الأول	105
12-III	جدول يبين استجابات أفراد العينة على المحور الثاني	107
13-III	جدول نتائج الاستبيان المتعلقة بأهمية الهندسة المالية في البنوك الإسلامية	109
14-III	جدول نتائج الاستبيان المتعلقة بإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	111
15-III	جدول يبين نتائج اختبار الفرضية الأولى	112
16-III	جدول يبين نتائج إختبار الفرضية الثانية	113

قائمة الآيات القرآنية:

الرقم	الآية	السورة القرآنية	رقم الآية	الصفحة
1	"وَإِن كَانَ ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَة"	البقرة	280	15
2	"وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"	البقرة	275	11
3	"كُلُّ الطَعَامِ كَانَ حِلاً لِّبَنِي إِسْرائِيل إِلا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ"	آل عمران	93	8
4	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله وَذَرواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"	البقرة	278	17
5	"لاَ يُكَلِّفُ اللهَ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا"	البقرة	286	18
6	"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج"	الحج	78	18

قائمة الأحاديث النبوية:

الرقم	الحديث الشريف	راوي الحديث	الصفحة
1	"لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بالدَرَاهم، ثم ابْتَعْ بالدَرَاهم جُنَيبًا"	رواه البخاري ومسلم	8
2	"مَنْ سَنَّ في الإسْلام سُنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بها إلى يَوْم القيامة، لا يَنْقُصْ ذلك من أُجُورِهِمْ شَيْئًا، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَةٍ سَيِئَةٌ فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرَ مَنْ عَمِلَ بها إلى يوم القيامة لا يُنْقَصُ ذلك من أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا"	رواه مسلم وأحمد الترمذي والنسائي وابن ماجه	16
3	"إجْتَنِبُوا السَبْعَ المُوبِقَاتْ"	رواه البخاري ومسلم	17
4	"نَهَى رَسُولُ الله عَنْ بَيْع الحُصَاةْ، وَعَنْ بَيْع الغَرَرْ"	رواه مسلم	17
5	"إِن الدِينَ يُسْرْ وَلَنْ يُشَادَ الدِين أَحَدٌ إِلاَ غَلَبَهْ"	رواه البخاري	18



مقدمة عامة

مدخل للدراسة:

شهد العالم في العقود الأخيرة مجموعة من التغيرات الاقتصادية والمالية نتيجة لتأثير العولمة والثورة التكنولوجية، فأدى ذلك إلى توسع الأنشطة الصناعية المالية والمصرفية، فاتسعت دائرة المخاطر وارتفعت التكاليف، فاندفعت البنوك الإسلامية إلى البحث عن أدوات ومنتجات مالية مبتكرة لتلبية احتياجات المتعاملين معها، مما دفعها للبحث عن منتجات تمكنها من تحقيق عوائد و ميزة تنافسية مع نظيرتها التقليدية.

وفي ظل هذه الظروف زاد الاهتمام بمبادئ النظام المالي الإسلامي فتبعه الاهتمام بالبنوك المالية الإسلامية نظراً لما تتمتع به من استقرار مقارنة مع نظيرتها التقليدية، فانتشرت صيغ التمويل الإسلامي في الدول الأجنبية، غير أنه مع تطور النشاطات الاقتصادية المختلفة وجدت البنوك الإسلامية نفسها على الرغم من النجاح الذي حققته سواء من حيث حجم سوقها، أو من حيث انتشارها تواجه جملة من المشاكل والتحديات التي تعيق نشاطها، يأتي على رأسها تطوير وابتكار منتجات وأدوات مالية إسلامية قادرة على تحقيق المنافسة مع المنتجات التقليدية، وأدوات تمكنها من التقليل والتحوط من المخاطر التي تحيط بصيغها التمويلية، ومن هنا برزت فكرة الهندسة المالية الإسلامية التي تقدم الحلول المناسبة لمشاكل التمويل و تقدم منتجات وأدوات جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية التي مكنت البنوك الإسلامية من تحسين سيولتها وتحقيق منافسة شديدة، وكذا تلبية احتياجات متعامليها.

إشكالية الدراسة:

تحتاج البنوك الإسلامية إلى ابتكار وتطوير أدواتها ومنتجاتها المالية التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة وقدرتها على التحوط من المخاطر التي تتعرض لها وتلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات.

وانطلاقا مما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

"ما هو دور الهندسة المالية الإسلامية فيإدار ة مخاطر البنوك المالية الإسلامية ؟"

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ماهي أهم الأسباب التي ساعدت على ظهور الهندسة المالية الإسلامية ؟

2. هل تتوفر البنوك المالية الإسلامية على القدر الكافي من المهندسين الماليين الشرعيين ؟

3. هل تختلف الهندسة المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية ؟

4. هل تتمكن الهندسة المالية الإسلامية من إدارة مخاطر البنوك الإسلامية ؟

5. فيما تكمن أهم مزايا البنوك الإسلامية ؟

6. فيما يتمثل الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر ؟

فرضيات الدراسة:

من الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا وضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى:

♦ من خصائص الهندسة المالية الإسلامية أن تكون منتجات الهندسة المالية الإسلامية متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثانية:

♦ تحتل الهندسة المالية الإسلامية مكانة جيدة لدى البنوك الإسلامية.

الفرضية الثالثة

♦ تساهم إدارة المخاطر في تحسين كفاءة البنوك الإسلامية.

أهداف الدراسة:

✓ التعرف على الهندسة المالية والهندسة المالية الإسلامية ودورها في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية.

✓ التعرف على أهم الابتكارات والأدوات والمنتجات التي جاءت بها الهندسة المالية الإسلامية.

✓ التعرف على أسس وإستراتيجيات الهندسة المالية الإسلامية.

✓ التعرف على أهم المخاطر المحيطة بصيغ التمويل في البنوك الإسلامية وكيفية التحوط منها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوع أساسي وهو الهندسة المالية الإسلامية، التي صارت تمثل الحجر الزاوية في استمرار وتطوير البنوك المالية الإسلامية، علما أن الهندسة المالية الإسلامية تمثل الشريان الأساسي للبنوك،و التي تزودها بحلول للمشاكل التمويلية، وإدارة المخاطر بشكل أفضل.

أسباب اختيار الدراسة:

تم إختيار الموضوع بناءاً على مجموعة من الإعتبارات الموضوعية والذاتية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ✓حداثة الموضوع، وقلة الدراسة التي تناولته.
- ✓إرتباط الموضوع بتخصص الطالبتين.
- ✓تمحور الميولات البحثية للطالبتين حول المواضيع المتعلقة بالنظام المالي الإسلامي.

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في دراسة مشكلة البحث وعرض المفاهيم المرتبطة بالبنوك الإسلامية، وإدارة مخاطر الهندسة المالية الإسلامية. و المنهج التحليلي الإحصائي عند تعرضنا للجانب الميداني للدراسة.

الدراسات السابقة:

يمكن تصنيف الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة إلى قسمين رئيسيين يتمثلان في الدراسات التي عرضت موضوع ادارةالمخاطر في المصارف الاسلامية و الدراسات التي تناولت الهندسة المالية في المصارف الاسلامية إلى ما يلي:

1. محمد عبد الحي، ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة حلب، كلية الاقتصد، قسم العلوم المالية و المصرفية 2010

سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى قياس من خلال هذه الدراسة إلى قياس مدى التزام المصارف الاسلامية بتطبيق المعايير الصادرة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية المتعلقة بإدارة المخاطر

المتمثلة في معيار كفاءة رأس المال الصادر في كانون الأول 2007، بالإضافة إلى الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في الاجراءات الرقابة الاشرافية لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية الصادرة في كانون الأول 2007، وقد تبين للباحث من خلال الدراسة أن المصارف الإسلامية لا تطبق هذه المعايير، كما أثبت الباحث بأن معيار كفاية رأس المال التقليدي الصادر عن لجنة بازل 2 لا يصلح أن يكون معيارا لتقييم ملاءة رأس المال في المصارف الاسلامية و بأنه لا يعطي دلالة صادقة عن المركز المالي للمصرف في هذا الاطار.

2. **محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان،1998.**

هَدَفَ الباحث من هذه الدراسة إلى حصر وتحديد حجم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، وتحليل عواملها المختلفة، وتعميمها على المصارف الإسلامية، ومن ثم اقتراح آليات يمكن من خلالها مواجهة تلك

المخاطر والتخفيف من آثارها على المصارف الإسلامية.

وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

♦ يعتبر كل من عقد المشاركة والمضاربة والمزارعة والسلم من العقود الخطرة التي يتطلب تنفيذها وجود خبراء يُلمون بالجوانب الشرعية العامة إلى جانب خبرة عالية في مجال التمويل والاستثمار وذلك لضمان سلامة هذه العقود من الناحية الشرعية والفنية.

♦ إن درجة المخاطرة في كل من عقد المرابحة والإستصناع والبيع بالتقسيط منخفضة وهذا الأمر زاد من الأهمية النسبية لتطبيق تلك العقود في المصارف الإسلامية التي تمت الدراسة عليها.

♦ تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر الأجل في العقود التي يترتب على تنفيذها التزامات تتحول إلى ديون في ذمة العملاء.

– في الجانب التطبيقي توصل الباحث إلى أن المصارف قيد الدراسة حققت نسبة عالية من كفاية رأس المال مقارنة بالمصارف الأخرى العاملة داخل الجهاز المصرفي الذي ينتمي إليه كل من المصرفين محل الدراسة.

1. **عبد الكريم قندوز، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2007.**

البحث في واقع الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية وسعت إلى معرفة امكانية وجود هندسة مالية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية تتميز عن تلك المستخدمة في المؤسسات التقليدية و قد توصلت هذه الدراسة إلى ان الهندسة المالية الإسلامية تستخدم لإدارة المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الاسلامية و ذلك باستخدام منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي تشمل كل من الأدوات و العمليات التمويلية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول رئيسية تسبقهم مقدمة و تليهم وخاتمة، وذلك كما يلي:

الفصل الأول: الإطار النظري للهندسة المالية الإسلامية.

يعد هذا الفصل كمدخل لموضوع الدراسة، حيث قسم إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية الهندسة المالية، محدداتها، ثم نتطرق لمفهوم الهندسة المالية الإسلامية، نشأتها، أهدافها، وأهميتها. وكذا أسبابها و الأدوات التي قامت بابتكارها في تقديم حلول علاجية لمشاكل التمويل، والإستراتيجيات والمناهج التي تتبعها وكذا المقارنة بينها و بين نظيرتها التقليدية و ذلك في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: الإطار النظري للبنوك الإسلامية.

نقدم من خلالها مفهوم البنوك الإسلامية، أهدافها، مصادرها، أنواعها، صيغها التمويلية ثم نتطرق إلى مفهوم المخاطرة وإدارة المخاطر وأهم إختصاصاتها، وكذلك تطرقنا إلى دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية.

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية.

تضمن الفصل الأخير إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، حيث قمنا بإعداد استبيانه وتوزيعها على عينة الدراسة المختارة، وبعد تجميع البيانات وتشغيلها بواسطة برنامج spss17، قمنا بعرض النتائج المتحصل عليها وتحليلها، واختبار فرضيات الدراسة، لنتوصل في الأخير إلى نتائج الدراسة الميدانية.



الفصل الأول:

الإطار النظري للهندسة المالية الإسلامية

تمهيد:

تحتاج البنوك الإسلامية لتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية المبتكرة، التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، هذه المنتجات والأدوات التي تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية التي تمكن البنوك من التحوط من المخاطر وإدارة سيولتها بصورة مربحة التي حققت لها المكانة والمنافسة الشديدة مع نظيرتها التقليدية.

سنحاول في هذا الفصل التعرف على الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية وأهم الأدوات التي تستعملها للتحوط من المخاطر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل للهندسة المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: أدوات ومنتجات الهندسة المالية الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل للهندسة المالية.

نتعرف في هذا المبحث على تعريف ونشأة الهندسة المالية التقليدية وذلك من خلال المطلب الأول ثم بعد ذلك نتطرق إلى ماهية الهندسة المالية الإسلامية وخصائصها وأسباب الحاجة إليها وأهدافها وأهميتها ومحدداتها في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فيخصص للتعرف على الأسس ومبادئ وضوابط الهندسة المالية الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية الهندسة المالية.

تعتبر الهندسة المالية مصدرا من مصادر الإبداع والابتكار الذي تحتاج إليه البنوك على اختلاف أنواعها، من أجل تلبية الاحتياجات التمويلية والاستثمارية للعملاء الأمر الذي يضمن لها بقاءها وإستمرارية نشاطها في ظل بيئة التنافسية.

الفرع الأول: تعريف الهندسة المالية.

لقد تعددت التعاريف التي تناولت الهندسة المالية واجتهد الكثير من الباحثين في تقديم تعاريف لها ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

أولا: تعريف الجمعية الدولية للمهندسين الماليين (IAFE).

إن الهندسة المالية تختلف عن التحليل المالي، فمصطلح "تحليل" يعني تشتيت الشيء لفهمه، أما مصطلح "هندسة" فيقصد به بنية[1].

[1] هندي منير إبراهيم، **"الفكر الحديث في إدارة المخاطر (الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات)"**، منشأة المعارف، الجزء 1، الإسكندرية، 2006، ص 14.

ثانيا: من وجهة نظر الأسواق المالية.

هي عبارة عن وصف وتحليل البيانات المحصلة من السوق المالية بطريقة علمية، بحيث يأخذ هذا التحليل شكل الخوارزميات الرياضية، وتستعمل الهندسة المالية بصفة أساسية في تجارة العملات، وتسعير الخيارات وغيرها[1].

ثالثا: تعريف بعض الشخصيات.

لقد عرف Smith الهندسة المالية على أنها: "بناء هياكل مبتكرة لإدارة الأصول والخصوم"[2]. وإدارة الأصول والخصوم هو فن وعلم اختيار أفضل مزيج من الأصول لمحفظة أصول المنشأة The firm's asset fort folio، وهناك خمسة مفاهيم أساسية لفهم واستيعاب إدارة الأصول والخصوم وهي[3]:

– السيولة، الهيكلة، حساسية أسعار الفائدة، الاستحقاقات، مخاطر التوقف عن الدفع.

- تعريف فينيرتي (Finnerty 1988): تعني الهندسة المالية بتصميم وتطوير عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول مبدعة لمشكلات التمويل[4].
- كما عرف حسين كتبي الهندسة المالية بأنها: "استعمال إستراتيجيات إدارة المخاطر من أجل التحكم في كل أشكال المخاطر التي يمكن أن تواجه المؤسسة خلال حياتها"[5].

ويمكن القول أن التعاريف السابقة تركز على النقاط التالية:

[1] زروقي نصيرة، سحاري فريدة، "**الهندسة المالية في البنوك التجارية ودورها في إدارة المخاطر**"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس، المدية، 2015-2016، ص 56.

[2] سمير عبد الحميد رضوان حسن، "**المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**"، دار النشر للجامعات، الطبعة 1، مصر، 2004، ص 93.

[3] نفس المرجع، ص 94.

[4] عبد الكريم قندوز، "**المشتقات المالية**"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 03.

[5] نشأت عبد العزيز، "**الفن إدارة المخاطر**"، مجلة البورصة المصرية، 2002، العدد2، ص 32.

- الهندسة المالية هي عملية مستمرة في تطور دائم لتواكب التغيرات في الظروف الإقتصادية وتقدم حلول للمشكلات المالية.
- الهندسة المالية تقوم على تصميم عقود أو منتجات مالية جديدة.
- الهندسة المالية تقوم بإدارة مخاطر العمليات المالية وصيانة حلول مبتكرة لمشاكل التمويل.

الفرع الثاني: أهمية الهندسة المالية.

إن أهمية الهندسة المالية تأتي أساسا من الركيزة الأساسية التي تقوم عليها والتي تتمثل في تحفيز عمليات الإبداع المالي من أجل الحلول الملائمة للمشاكل التمويل وتركز الهندسة المالية على تحقيق الأضلاع الثلاثة لمثلث الإبداع المالي التي تتمثل في إنشاء منتجات جديدة وتطوير الإستراتيجيات القائمة وبناء المحافظ الاستثمارية، ومن هنا يظهر لنا بوضوح الدور الهام الذي تلعبه الهندسة المالية.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن أهمية الهندسة المالية ترجع إلى الأمور التالية:

- تحفيز عمليات الإبداع المالي.
- تصميم منتجات مالية جديدة لتناسب احتياجات كافة المتعاملين في السوق والعمل على تقليل تكاليف المعاملات التقليدية[1].
- تقديم حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وتعزيز فرص تحقيق الإيرادات وزيادة الأرباح من خلال زيادة فرص الاستثمار.
- تقديم نماذج كمية لإدارة المخاطر والوقاية منها، بالاستناد على تقنيات بحوث العمليات والنماذج الإحصائية المتنوعة.

[1] هاشم فوزي، دباس العبادي "**الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على إستراتيجيات الخيارات المالية**"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، طبعة 1، الأردن، 2007، ص 111.

الفرع الثالث: محددات الهندسة المالية.

يمكننا القول بأن هناك محددات أساسية للهندسة المالية تستند إلى عملية الإبداع في الابتكار وتقوم على العناصر التالية[1]:

أولا: الأدوات المالية Financial Instruments.

والتي تتضمن مجموعة متنوعة من المنتجات ووسائل الاستثمار التي توفرها الصناعة المالية للعملاء والمؤسسات والشركات، وتتنوع هذه المنتجات ما بين تلك التقليدية ذات الانتشار الواسع والممارسة اليومية، ومن أمثلتها الحسابات المصرفية والأنواع المتعددة للأوراق المالية كالسندات والأسهم وأذونات الخزينة، وصناديق الاستثمار وغيرها، وما بين المنتجات المالية ومنتجات التأمين وصولا إلى الأدوات غير التقليدية والتي تعتبر من بينها المشتقات المالية وهي الأدوات الأكثر أهمية ومن أمثلتها المبادلات، المستقبلات، الخيارات وغيرها.

ثانيا: الحلول Solution

والتي تشير إلى جميع المشاكل المالية التي تهم المؤسسات والشركات، ومن الأمثلة على الحلول الإبداعية تطوير إستراتيجيات تخطيط مالي مبدعة، وإنشاء محافظ استثمارية تقابل تفضيلات المستثمرين، وتطوير سياسات ملالية ملائمة، وتصميم إستراتيجيات متاجرة ديناميكية، وكذلك تطوير نماذج لتقييم مخاطر الائتمان والمخاطر المالية والمصرفية بشكل عام.

ثالثا: العمليات Processes

وتتضمن الخطوات والإجراءات التي يجب القيام بها من أجل بناء وصياغة المشكلة المعروضة في

[1] زروقي نصيرة، سحاري فريدة، **"الهندسة المالية في البنوك التجارية ودورها في إدارة المخاطر"**، مرجع سابق، ص 61.

متناول اليد وذلك في سبيل تطبيق الحلول التي تم تطويرها.

المطلب الثاني: ماهية الهندسة المالية الإسلامية.

جاء مفهوم الهندسة المالية الإسلامية لإعانة وخدمة شركات الأعمال في مواجهة المخاطر والتخلص من القيود التشريعية والضغوطات التي يفرضها السوق.

الفرع الأول: تعريف الهندسة المالية الإسلامية.

الهندسة المالية الإسلامية هي: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذالك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي"[1].

يلاحظ في هذا التعريف أنه يشبه تعريف الهندسة المالية التقليدية مع وجود اختلاف واحد ولكنه اختلاف جوهري وضرورة ابتكار وتطوير الأدوات التمويلية في إطار توجيهات وقواعد الشريعة الإسلامية، أي أن الأدوات المالية المبتكرة بعيدة عن المعاملات المحرمة التي نهى عنها الشرع الحنيف، وعلى هذا الأساس، فالهندسة المالية الإسلامية تتضمن ما يلي:

- إبتكار أدوات مالية جديدة.
- إبتكار آليات تمويلية جديدة.
- إبتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية.
- ضرورة أن يكون الابتكار متوافق مع الشريعة الإسلامية[2].

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، "**صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)**"، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية لاستثمار بين المنشورة، الكويت، 2004، ص 10.

[2] عبد الكريم قندوز، "**الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مؤسسة الرسالة الناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2007، ص 162.

انطلاقا من التعريف أعلاه يمكن القول أن الهندسة المالية الإسلامية تعني: التصميم والتطوير والتنفيذ لمنتجات وأدوات مالية مبتكرة، من أجل إيجاد حلول إبداعية لمشاكل التمويل التي تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

الفرع الثاني: نشأة الهندسة المالية الإسلامية.

ظهرت الهندسة المالية الإسلامية منذ أكثر من 1400 سنة، أي مع مجيء الشريعة الإسلامية بأحكامها وضوابطها، حيث دعت هذه الأخيرة إلى الإبداع والابتكار لحل المشاكل المالية وإشباع الحاجات الاقتصادية للمسلمين، لكن في إطار الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك توجيه رسول الله صلى الله عليه "أَكُلُ تَمْرْ خَيْبَرْ هَكَذَا؟"

وقال الرَجُلُ : لا والله يا رسول الله ! إِنَا لَنَأْخُذُ الصَاعَ هَذَا بِالصَاعَيْنْ والصَاعَيْنَ بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ "لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بالدَرَاهم، ثم ابْتَعْ بالدَرَاهم جُنَيبًا"رواه البخاري و مسلم.

في هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ الرجل عن فعل الربا، ثم أرشده إلى الحلال، حيث أمره ببيع التمر الرديء بالدراهم ثم شراء التمر الجيد بتلك الدراهم.

لكن الملاحظة أن الشريعة الإسلامية لم تأت لتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت لتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية ورفع الحرج عن المسلمين[1]، فالأصل في المعاملات الإباحة إلا إذا جاء النص بتحريمها، ودليل ذلك قوله تعالى: "كُلُّ الطَعَام كَانَ حِلاً لِّبَنِي إِسْرائِيل إِلا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ".(93 آل عمران).

وعلى هذا الأساس فالشريعة الإسلامية لم تحْجر دائرة الابتكار، وإنما العكس، وأبقت دائرة المشروع متاحة

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص 11.

للجهد البشري في الابتكار وفق الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثالث: خصائص وأسباب الهندسة المالية الإسلامية.

أولا: خصائص الهندسة المالية الإسلامية .

تتميز الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها:

1. المصدقية الشرعية:

تعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب الخروج من الخلاف الفقهي قدر الإمكان، فالهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى الوصول لحلول مبتكرة لمشاكل التمويل التي تتعرض لها البنوك الإسلامية[2].

2. الكفاءة الاقتصادية:

تتميز الهندسة المالية الإسلامية بإضافة إلى المصداقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية، وهي الكفاءة الاقتصادية، وينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية، مقارنة بالمبتكرات الهندسة التقليدية.

ويمكن زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في المشاركة وتحمل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وتكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة[3].

[1] عبد الرحيم عبد الرحمن الساعاتي، "**نحو المشتقات المالية الإسلامية لإدارة المخاطر التجارية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة عبد المالك عبد العزيز، المجلد 11، العدد 2، السعودية، 1999، ص 57.

[2] عبد الكريم قندوز، "**صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**"، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007، ص 11.

[3] سامي سويلم، مرجع سابق، ص ص 15-16.

3. الابتكار الحقيقي بدل التقليد:

يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعا حقيقيا وليس صوريا كما في أدوت الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر كالضمانات أو التسعير، فالهندسة المالية هي مصلحة حقيقية تلبي احتياجات المتعاملين الإقتصاديين في الأسواق، وهي ليست مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للإبتكار[1].

ثانيا: أسباب ظهور الهندسة المالية الإسلامية.

تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، ولقد ساهمت قوى المنافسة الشديدة بين المصارف والمؤسسات المالية في الأسواق العالمية بين ناحية وتطور وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من ناحية ثانية والتطورات المتسارعة في مجال التمويل الشركات والتمويل الاستثمارات، وقد لعبت دور هام على صعيد تحديد الابتكارات في الحقل المالي مما أدى إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية، وفي ما يلي نذكر أهم الأسباب التي ساهمت في ظهور الهندسة المالية الإسلامية[2]:

1. انضباط القواعد الشرعية الإسلامية:

يشترط في منتجات الهندسة المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تلبية احتياجات الناس بصورة كفئة اقتصاديا مع التزامها بالأحكام والضوابط التي تضعها الشريعة الإسلامية، والجمع بين هذين

[1] فراني عبد القادر، "**الهندسة المالية الإسلامية ودورها في معالجة الأزمة المالية العالمية**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، 2015-2016، ص 37.

[2] عبد الكريم قندوز، "**صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**"، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 9.

الشطرين، يتطلب قدرا من البحث والعناية حتى يمكنها للوصول إلى الهدف المنشود.

فالهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبي الإحتياجات الإقتصادية المتوافقة مع قواعد الشرع الحنيف.

2. تطور المعاملات المالية:

تجمع المعاملات في الإسلام بين الثبات والتطور أو المرونة، فالربا والغش والإحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلا جديدا ما دام في جوهره يدخل تحت ما حرم الله سبحانه وتعالى، والبيع حلال إلى يوم يبعثون قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة 275).

واستحدثت في عصرنا الحالي أشكال عديدة من البيوع يتعامل الناس بها، وما دام البيع يخلو من المحظور فليس لأحد أن يقف به عند شكل، تعامل به المسلمون في عصر معين، لهذا كان لابد لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور، وأن ينظر إلى التكييف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي، ومن ثم إيجاد البدائل إن أمكن ذلك، إذن فتطور المعاملات المالية في العصر الحاضر وتزايد عوامل المخاطر واللايقين وتغير الأنظمة الحاكمة لتمويل والتبادل الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة، ويزيد من ثم الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها[1].

3. المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية:

إن وجود المؤسسات المالية التقليدية، ونموها وتطورها وتحقيقها قدرا كبير من التحدي والمنافسة على نظيرتها الإسلامية، فالحلول التي يقدمها المسلمون لا تكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب مع ذلك أن

[1] عبد الكريم قندوز، "**صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**"، مرجع سابق، ص 10

تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها المؤسسات التقليدية. ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية.

4. مواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية:

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العديد من التحديات، ولعل غياب الهندسة المالية الإسلامية تعتبر من أهم تلك التحديات، وهو ما تشير إليه الدراسات التطبيقية، ففي دراسة البنك الإسلامي للتنمية حول التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ومن أهم تحدي يواجه المؤسسات المالية الإسلامية هو غياب وضعف الهندسة المالية الإسلامية لهذه المؤسسات، ومن هنا تبرز لنا ضرورة وأهمية وجود الهندسة المالية خاصة بالمؤسسات الإسلامية.

5. التحولات القادمة من الأسواق المالية:

من المنتظر أن تفتح هذه التحولات فرص وآفاق أوسع أمام المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أبرز هذه التحولات هو تطبيق اتفاقيات التجارة الدولية، ويعتبر الابتكار المالي في المنتجات المالية الإسلامية أهم الأوليات للحصول على الميزة التنافسية لذلك لابد من الاعتماد على أدوات الهندسة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية[1].

[1] صادق راشد حسين الشمري، "**أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية (أنشطتها التطلعات المستقبلية)**"، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2008، ص 55.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف ومحددات الهندسة المالية الإسلامية.

الفرع الأول: أهمية الهندسة المالية الإسلامية.

تتجلى أهمية الهندسة المالية الإسلامية، من خلال علاجها لعديد من المشاكل التمويلية وإبتكار أدوات جديدة للتحوط من المخاطر التي تحيط بها وتتمثل أهميتها من خلال النقاط الآتية:

– إن معظم الأدوات التمويلية الموجودة هي تلك التي تم تطويرها منذ قرون، وكانت تُفِي بحاجة المجتمعات في ذلك الوقت، وفي الوقت الحاضر تتزايد حاجات المجتمعات بشكل مستمر ويتطلب ذلك إيجاد أدوات تمويلية منضبطة بالضوابط الشرعية[1].

– الاستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية، بدلا من محاربتها وتصحيح ما يحتاج منها لتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

– المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

– أن الهندسة المالية الإسلامية هي البديل والعلاج لازمات المالية التي يشهدها العالم بسبب المعاملات غير المنضبطة بضوابط الشرع الحنيف.

– أن الهندسة المالية الإسلامية بجمعها لعنصري المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، تضمن استمرارية النظام الإسلامي.

– أن الهندسة المالية الإسلامية إبراز لنظام الاقتصادي الإسلامي وهذا يشكل دعوة عظيمة لهذا الدين، وشموله وعلاجه لمشاكل العالم الاقتصادية[2].

[1] عبد الكريم قندوز، "**الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سابق، ص 40.

[2] أحمد الصويحي، "**ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة**"، بحث منشور في مؤتمر المؤسسات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ص 22.

الفرع الثاني: أهداف الهندسة المالية الإسلامية.

للهندسة المالية الإسلامية أهداف كثيرة، يمكن إجمالها في النقاط التالية[1]:

- توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية، وتمتاز بالمصداقية كبديل شرعي للمنتجات المالية المحرمة.
- المساعدة في تطوير أسواق المالية المحلية والعالمية من خلال الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة.
- منافسة المصارف الإسلامية للمصارف التقليدية عن طريق تقديم أدوات وآليات وحلول متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- توفير حلول شرعية مبتكرة لإشكالات التمويلية.
- إيجاد المؤسسات المصرفية خالية من المخالفات الشرعية والتي تمكنها من تنفيذ المعاملات للمسلمين وفقا لمعتقداتهم الدينية.
- تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغه وقطاعاته الشرعية.
- المساهمة في إنعاش الاقتصاد وذلك بمشاركة ممن ترك المشاريع بسبب مخالفتها للشرع الحنيف.

الفرع الثالث: ضوابط ومحددات الهندسة المالية الإسلامية.

أولا: ضوابط الهندسة المالية الإسلامية.

الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة وفي إطار الجانب الاقتصادي، ويهتم الإسلام بالنظام المالي والنقدي، وقد جاء الإسلام لرفع الحرج عن المسلمين، لتحقيق أهداف هذه المؤسسات، وفق ضوابط

[1] هناء محمد هلال الخبيطي، "**دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية المعاصرة**"، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 1-2 ديسمبر 2010، ص 7.

الشريعة الإسلامية، فالهندسة المالية الإسلامية لها ضوابط خاصة تتمثل فيما يلي: [1]

– تحريم الربا أخذا وعطاءا بأنواعه الثلاثة: ربا الفضل والنسيئة وربا الديون.

– تحريم الميسر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل.

– التسيير ورفع الحرج أي بدون مشقة وفي مجال المعاملات حيث جعل الله سبحانه وتعالى باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل الأصل فيها الإباحة، ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم تحرم أكل أموال الناس بالباطل.

– القيم الأخلاقية في المعاملات المالية الإسلامية، يقوم الاقتصاد في الإسلام على العقود الشرعية الحاكمة، وهذه العقود الحاكمة تحكمها مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية وحسن النية ومن أهم المبادئ الأخلاقية في المعاملات المالية الإسلامية حسن القضاء والتسيير على المعسر يقول تعالى: "وَإِن كَانَ ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَة" (البقرة 280).

ثانيا: محددات الهندسة المالية الإسلامية

تحتاج السوق المالية الإسلامية إلى مؤسسات مالية متطورة تستفيد من نتائج الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي في إبداع وابتكار الطرق والعمليات التمويلية التي تضمن لهذه المؤسسات المالية التميز في تقديم منتجاتها المالية، وتحقق لهذه المؤسسات المالية التفوق والأسبقية على المؤسسات المالية التقليدية، من جهة ومن جهة أخرى من خلال التحوط أو إدارة المخاطر.

المحدد الأول: الإلتزام بشرط المشاركة في الربح والخسارة وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والمشاركة.

[1] عبد الكريم قندوز، **"الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق"**، مرجع سابق ص 41.

المحدد الثاني: أن لا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأوراق والأدوات المالية التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة الربوية كما أنه لا يجوز إستثمار الموارد النقدية للأوراق والأدوات المالية الإسلامية في مشروعات تدر عوائد متفق عليها[1].

المحدد الثالث: ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

المطلب الرابع: أسس ومبادئ الهندسة المالية الإسلامية.

يمكن توضيح الأساس الإسلامي لمفهوم الهندسة المالية في الإسلام من خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم "مَنْ سَنَّ في الإسْلام سُنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بها إلى يَوْم القيامة، لا يَنْقُصْ ذلك من أُجُورِهِمْ شَيْئًا، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَةٍ سَيِئَةٌ فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرَ مَنْ عَمِلَ بها إلى يوم القيامة لا يُنْقَصُ ذلك من أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا" رواه مسلم وأحمد الترمذي والنسائي وابن ماجة.

ويستدل من هذا الحديث الدعوة للابتكار، وإيجاد الحلول للمشكلات المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصالح العباد، وأيضا الدعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته تعتبر من المواجهات الإسلامية القيمة التي تدعو إلى التجديد باستمرار ضمانا لحسن الأداء، وبالتالي المنافسة بإيجابية في سوق الخدمات المالية، وأيضا في غيره من المسائل الحياتية للمجتمع المسلم، وإذا كان الحديث يشير إلى أهمية الابتكار إلا أنه نبه كذلك إلى خطورة الابتكار الضار غير المشروع.

انطلاقا مما سبق تمكننا الأسس التي تقوم عليها الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي إلى ما يلي:

[1] عبد الكريم قندوز، "**الاقتصاد الإسلامي، الهندسة المالية الإسلامية**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 2، 2007، ص 17.

الفرع الأول: الأسس العامة والخاصة للهندسة المالية الإسلامية.

أولا: الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية.

1. تحريم الربا والغرر:

يقصد بالربا في اللغة الزيادة، وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تَبَايُعْ[1]، أما أدلة تحريمه من الكتاب والسنة، نذكر منها قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ." (سورة البقرة: الآية: 278)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إجْتَنِبُوا السَبْعَ المُوبِقَاتْ"(رواه البخاري و مسلم)، وذكر منها الربا.

أما كلمة الغرر في اللغة فتعني الخطر والجهالة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"(رواه مسلم)

ومن أمثلة بيع الغرر البيوع المجهولة: كبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول، فالغرر إذن ما كان مجهول العاقبة والذي لا يدري أيحصل أولا، وهو يكون في المبيع وثمنه، والغرر يغتفر لأن بابه البر والإحسان.

2. حرية التعاقد:

يقصد بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يردون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور نهى عنها الشرع الحنيف وحرمها كأن يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمته الشريعة الإسلامية، فإن لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعاقد

[1] أحمد شرباصي، "**المعجم الاقتصادي الإسلامي**"، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1981، ص 190.

مأخوذ بما تعهد به، وان اشتملت العقود على أمر حرمه الشرع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها[1].

3. التيسير ورفع الحرج:

المراد من التيسير التسهيل، أي يقوم بها من غير عسر أو حرج وبدون مشقة، والمراد من الحرج، الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالى يرخص له في أدائها حسب استطاعته، وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم (المشقة تَجِبُ التَيْسِيرْ)، وإذ يقول تعالى: "لاَ يُكَلِّفُ اللهَ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا" (286 البقرة).

ويقول تعالى أيضا: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"(الحج 78).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِنَ الدِينَ يُسْر وَلَنْ يُشَادَ الدِين أَحَدٌ إِلاَ غَلَبَهُ"رواه البخاري .

ويظهر أثر هذه القاعدة واضحا في التكاليف الشرعية، فالله عز وجل لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلى ما وسعهم، ففي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة، حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوح أما العباد وجعل الأصل فيها الإباحة، ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل[2]. ومن هنا ظهرت ضرورة وجود الهندسة المالية الإسلامية من خلال تطوير وابتكار أدوات ترفع الحرج على المسلمين في إطار قواعد الشرع الحنيف.

4. الاستحسان والاستصلاح (المصالح المراسلة):

الاستحسان هو باب لحرية التعاقد، ويروى عن الإمام مالك أنه قال: "الاستحسان تسعة أعشار

[1] مختار بونقاب، "**دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية**"، شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 40.

[2] مُحَمَّد البلتاجي، "**الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي**"،
http://www.bttagi.com/dawbet.ettamweet.htm(8/3/2018).

العلم". والاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع.

أما الاستصلاح هو أوسع شمولا من الاستحسان وهو الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها، والاستصلاح يختلف باختلاف البلدان وباختلاف الأقوام والأشخاص.

6. التحذير من بيعتين في بيعة واحدة:

تقوم الهندسة المالية الإسلامية على أساس آخر وهو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، والنهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين لأن ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة واحدة، وقد قلنا سابقا أن الابتكار في الهندسة المالية ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لابد أن يكون هذا الاختلاف إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، لذا فلابد أن الأداة أو الآلية التمويلية تحقيق ما لم تستطيع الهندسة المالية التقليدية تحقيقه، ومن صور بيعتين في بيعة واحدة نجد "بيع العينة، وهو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقدا أقل من ذلك القدر[1].

وقاعدة النهي عن بيعتين في بيعة واحدة هي أهم أسس الهندسة المالية الإسلامية، وترجع أهميتها إلى أنها تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية[2].

[1] عبد العظيم بدوي الخلفي، "**الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**"، طبعة 3، المنصورة، مصر، 2001، ص341.

[2] عبد الكريم قندوز، "**الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سابق، ص ص 171-172.

ثانيا: الأسس الخاصة للهندسة المالية الإسلامية:

توجد أربعة أسس خاصة بالهندسة المالية الإسلامية، يمكن تلخيصها كما يلي[1]:

– الوعي بالسوق وأحواله ومن قبل القائم بالتطوير والابتكار.

– الإفصاح، حيث يتم بيان المعاملات التي تؤديها الأدوات المبتكرة والمطورة من أجل سد جميع الثغرات لكي لا تحيد عن هدفها الأساسي.

– المقدرة، ونقصد بها وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل.

– الالتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل، وبالتالي عدم التعامل بالأدوات والمعاملات المحرمة مثل: بيع العينة، الربا والغرر.

الفرع الثاني: مبادئ الهندسة المالية الإسلامية.

تتمثل أهم المبادئ التي يجب أن تقوم عليها الهندسة المالية التي تراعي ضوابط أحكام الشريعة الإسلامية فيما يلي:[2]

1. مبدأ التوازن:

يقتضي هذا المبدأ تحقيق التوازن بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية التمويلية والإستثمارية، وتعتبر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي للوصول بالأداء الاقتصادي إلى الوضع الأمثل، باعتبار أنه اقتصاد يحقق التوازن بين النشاط الربحي التي تعتمده الفلسفة الرأسمالية، والنشاط غير الربحي الذي تقوم عليه الفلسفة الاشتراكية.

[1] عبد الكريم قندوز، "**الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية**"، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات (الواقع والأفاق)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 6-7 مارس 2007، ص 9.

[2] سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص ص 110-112.

2. مبدأ التكامل:

إن الأساس الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو ارتباطه بالإنتاج الحقيقي، حيث أن النقود يجب أن تنقلب إلى سلعة أو منفعة، ثم تنقلب هاتين الأخيرتين إلى نقود وهكذا، وهي المعادلة التي تقوم عليها تقريبا كل صيغ التمويل والإستثمار التي تعمل وفقها المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة وغيرها، وبالتالي فإن هذا المبدأ يقوم على ضرورة وجود تكامل بين الاقتصاديين النقدي والعيني، وهذا يقتضي أن تقوم المنتجات المالية الإسلامية على توسيط السلع وحدوث تبادل حقيقي، وليس مجرد مبادلة نقد بنقد المنافي لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى توليد قيمة مضافة وثروة حقيقية في المجتمع.

3. مبدأ الحل:

ينص هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحلّ والمشروعية، إلا إذا خالفت نصًا شرعيًا، ويقتضي بأن دراسة أصول المحرمات في المعاملات المالية هو الأهم، بما أن دائرة الحرام تتميز بضيقها على عكس دائرة الحلال وتعد هذه القاعدة الأساس في فهم وتطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

4. مبدأ المناسبة:

يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسبًا وملائمًا للنتيجة المطلوبة من المعاملة وهذا يعني أنه لابد من ملائمة الشكل مع المضمون، وتوافق الوسائل مع المقاصد، فالصورة تعد أساسًا مقبولا لتقويم المنتج ما لم تتعارض مع الحقيقة عملا بقاعدة" العبرة بالمقاصد"[1].

[1] عبد البارئ مشعل، "**الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية**"، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثالث حول مستقبل البنوك والشركات الاستثمارية، الكويت، 4 أفريل 2006، ص ص 8-9.

المبحث الثاني: أدوات ومنتجات الهندسة المالية الإسلامية.

نتعرف في هذا المبحث على الأدوات المالية للهندسة المالية الإسلامية وذلك من خلال المطلب الأول، وكذا إلى التصكيك الإسلامي في المطلب الثاني ثم بعد ذلك يأتي المطلب الثالث الذي نذكر فيه منتجات أخرى للهندسة المالية الإسلامية، وفي الأخير نتطرق في المطلب الرابع إلى مقارنة بين الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية.

المطلب الأول: الأدوات المالية للهندسة المالية الإسلامية.

يمكن تقسيم الأدوات المالية في البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

1. المضاربة:

هي إعطاء المال لمن يتاجر به وفق نسبة من الربح وحسب عقد المضاربة فتستخدم هذه الأموال في أغراض معروفة، ومحددة مقابل نسبة معينة من الربح[1]، وفي المضاربة يقدم الأول (رب المال) المال الذي يوظفه ويتاجر فيه، والثاني (المضارب) في مجال خبرته على أن يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التي يتفقون عليها[2]، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب شيئا منها إلا إذا ثبت أنه قد تعدى أو قصر في توظيف عمله بعد التحقيق معه[3]. وتنقسم المضاربة إلى نوعين وهما:

[1] صادق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص 54.

[2] عبد الغفار الحنفي، "**إدارة المصارف (السياسات المصرفية–تحليل القوائم المالية–الجوانب التنظيمية–البنوك الإسلامية والتجارية)**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 87.

[3] صادق راشد حسين الشمري، مرجع سابق، ص 55.

1.1. المضاربة المطلقة: وهي التي تكون فيها سلطة المضارب غير مقيدة بشروط أي لديه كامل حرية في عمله، وتوظيفه لتلك الأموال، وتكون صلاحية إختيار مجال النشاط أو نمط الإستثمار المناسب للمال، وذلك اعتمادا على خبرة ومهارة المضارب بما يناسب طبيعة النشاط.

2.1. المضاربة المقيدة: هي التي تكون سلطة المضارب مشروطة، وذلك بتحديد مجال المضاربة على نشاط معين، أو مشروع وخلال فترة زمنية معينة، وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامنا للمال[1].

2. المشاركة:

هي اتفاق بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد، أو تطوير مشروع قائم أو تملك عقار أو أصل منقول، وتتم المشاركة في الأرباح التي يدرها المشروع أو العقار وفقا لشروط الاتفاقية المشاركة، بينما تتم المشاركة في الخسائر وفقا لنصيب للمشاركة في رأس المال[2]. وتنقسم المشاركات إلى نوعين:

1.2. المشاركة الدائمة: هي من صيغ التمويل طويل الأجل وتقوم على تقديم المصرف جزء من رأس مال مشروع جديد، أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح مشاركا في ملكيته بصفة دائمة، ومستحقا لنصيبه من الأرباح أو الخسارة بالنسب المتفق عليها في عقد المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى ملكية كل طرف من الأطراف في المشروع ثابتة[3].

[1] أحمد شعبان علي، "**البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 55.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، "**إدارة البنوك الإسلامية**"، طبعة 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 31.

[3] آسيا سعدان، صليحة عماري، "**تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية (دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)**"، المؤتمر العالمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 1-2 ديسمبر 2010، ص 12.

2.2. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): هي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أطرف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال، بحيث يساهم المصرف والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الأخر بشراء حصة المصرف تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها، إلى أن تنتقل حصة المصرف في رأس مال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الأخر، بحيث يصبح الشريك الأخر هو مالك للمشروع ويخرج المصرف من الشركة[1].

3.أساليب التمويل الزراعي:

هو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية، ونذكر منها[2]:

1.3. المزارعة: هي عقد شركة على زراعة أرض زراعية (صالحة للزراعة)، وفيها طرفان: صاحب الأرض وهو شريك بالأرض أساسا، وصاحب العمل وهو المزارع الذي يقوم بالعمل في الأرض بجهده وخبرته، وقد يتفق الطرفان على أن يقدم أي منهما ما تبقى من عناصر الزراعة الأخرى، ويوزع الخارج من الأرض (المحاصيل الزراعية) بينهما حسب الاتفاق[3].

2.3. المساقاة: هي عقد شركة على دفع البساتين أو الأشجار أو النخيل المثمرة، التي من يعتني بها ومحافظ عليها بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة، مقابل الحصول على نصيب معلوم من الثمار الناتجة حسب الاتفاق، وطرفهما صاحب البستان، والشريك القائم بالسقي حتى تنضج الثمار[4].

[1] حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، "**المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)**"، طبعة 2، دار الميسرة، عمان، 2008، ص 170.

[2] آسيا سعدان، مرجع سابق، ص 13.

[3] أحمد شعبان علي، مرجع سابق، ص 112.

[4] مرجع سابق، ص 111.

3.3. المغارسة: هي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثان ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما[1] .

الفرع الثاني: الأدوات التمويلية القائمة على المديونية.

1.المرابحة:

أحد صور بيوع الأمانة، حيث يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذا في الحسبان الثمن الأصلي للسلعة ويكون بيع المرابحة في حالة زيادة ربح معين على الثمن الأصلي[2].

والمرابحة من أكثر أساليب التمويل شيوعا بين البنوك الإسلامية، ويقدر أن ما بين 70 %و 80% من إجمالي التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية يتم عن طريق المرابحة[3] .

وتنقسم المرابحة إلى نوعين هما:

1.1. المرابحة العادية: يقوم البنك في هذا النوع بدراسة أحوال السوق وتقدير احتياجاته وشراء السلع وفقا لذلك، دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع بثمن يزيد عن الأول مع إبراز الفرق، وهي بذلك تتكون من طرفين هما: البنك مالك السلعة والعميل الذي يرغب في الحصول على السلعة الموجودة لدى المصرف[4].

2.1. المرابحة للأمر بالشراء: بموجبها لا يشتري البنك أي شيء إلا بناءا على طلب العميل، وبعد حصوله عليها طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها، ويبيعه له بثمن يتضمن تكلفة الشراء كاملة، مضافا

[1] آسيا سعدان، صليحة عماري، مرجع سابق، ص 13.

[2] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 77.

[3] ميلود بن مسعودة، "**معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**"، رسالة ماجستير، (غسر منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص 51.

[4] آسيا سعدان، صليحة عماري، مرجع سابق، ص 13.

إليها الهامش الربحي، الذي سيحققه من العميلة[1]، ويتدخل في هذه العملية ثلاث أطراف هم: البائع والمشتري والوسيط المالي (البنك الإسلامي)، وهنا يلعب الممول دور الرابط بين البائع والمشتري، بناء على طلب المشتري، يقوم الممول بشراء السلع ثم بيعها للعميل وفق صيغة البيع بالتقسيط.

2.الإجارة:

هي المعاوضة على المنفعة دون العين وفي الإجارة يتم تمليك المستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة مقابل معلوم كإجارة المساكن والأراضي الزراعية ويشترط فيها أهلية المؤجر والمستأجر والقدرة على استيفاء المنفعة، وتنقسم إلى:

1.2. عقد الإجارة التشغيلية: هي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك.

2.2. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: وتشمل الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة والإجارة عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد أو عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة[2].

3.الإستصناع:

يتم الإستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كامل بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين، ومن ثم يقوم البنك بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه البنك وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول الى المصرف[3].

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، "**البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)**"، طبعة1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص 440.
[2] صادق رشدي حسين الشمري، مرجع سابق، ص 72.
[3] ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 48.

4.السلم:

وهو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل، فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.

ويمكن استخدام السلم في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلا، وتستخدم صيغة السلم أيضا في الزراعة، حيث يقدم البنك الأموال للمزارعين لمزاولة زراعتهم حتى موسم قطف الثمار وكذلك يستخدم في الصناعة، حيث يقوم الصانع بشراء المواد الأولية، ودفع أجور العمال لتصنيع السلعة من أموال السلم، ويقوم بتسليمها إلى البنك بعد تصنيعها[1].

المطلب الثاني: التصكيك الإسلامي.

تعتبر عمليات التصكيك الإسلامي من بين الأساليب المبتكرة التي تبنتها البنوك الإسلامية من أجل تحقيق متطلبات السيولة وإدارة المخاطر، وفتح المجال الأكبر عدد من المستثمرين في المساهمة في تحقيق تنمية المال وتداوله.

الفرع الأول: تعريف التصكيك الإسلامي وآلياته.

1.تعريف التصكيك الإسلامي:

لقد عرف التصكيك الإسلامي على أنه: "عملية تقسيم ملكية أصول أو منافع أو كليهما إلى

[1] آسيا سعدان، صليحة عماري، مرجع سابق، ص 14.

وحدات متساوية القيمة، وإصدار أوراق تعبر عن هذه الوحدات"[1].

كما عرف على أنه: "عملية تقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة، أو رأس مال المضاربة والمشاركة أو الوكالة في الاستثمار، أو ثمن شراء بضاعة المرابحة أو السلم أو الأعيان المصنعة أو تكلفة تصنيعها، أو نفقات زراعة الأرض، أو تكاليف تحصيلها، إلى أجزاء يمثل كل منها صك أو سند أو ورقة مالية، وذلك بقصد عرض الصكوك التي تمثل هذه الأجزاء للبيع"[2] :

من خلال التعريفين السابقين يتضح أن عملية التصكيك الإسلامي تتضمن تقسيمًا لملكية أصول أو منفعة أو كليهما إلى أجزاء متساوية القيمة تمثل صكًا يتم بيعه إلى مختلف المستثمرين.

2. آلية التصكيك الإسلامي:

تمر عملية التصكيك الإسلامي بعدة مراحل يتم من خلالها[3] :

– تحديد حجم الأصول الاستثمارية أو الفرص الاستثمارية المطلوب تمويلها.

– تقدير التكلفة الاستثمارية لها.

– تحويلها إلى صكوك بالحجم والأجل والشروط المناسبة للتمويل الاستثماري المطلوب.

– توزيع هذه الصكوك إلى فئات وآجال وشروط إصدار تناسب فئات مستهدفة من المدخرين.

– وفي آخر مرحلة تطرح هذه الصكوك للاكتتاب.

[1] Dualeh, Suleiman Abdi, "Islamic Securitization: Practical Aspects", a paper given at: **The World Conference on Islamic Banking**, The Noga Hilton, Geneva, 1998, p: 1.

[2] حسان حامد حسين، "**صكوك الاستثمار**"، هيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة –البحرين، 2003 ، ص ص4–5.

[3] عبد الملك منصور، "**العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة**"، بحث مقدم إلى **مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009 ، ص 30.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تصكيك كل الأصول، ذلك أنه توجد أصول قائمة على المديونية، والتي تحمل فائدة محددة، وكذا الأصول المحرمة، وهذه كلها غير قابلة للتصكيك نظرًا للمحاذير الشرعية التي تشوبها، أما الأصول التي تستوفي الضوابط الشرعية وتسري عليها عمليات التصكيك فتتعدد وتتنوع بشكل يتيح مجموعة من الصكوك التي تلبي احتياجات مختلفة، ومنها[1]:

– الأصول المنقولة والتامة العقارية المدرة للدخل سواء كانت مؤجرة أو مشغلة في مشروع معين.

– الاستثمارات القائمة على صيغة المشاركة.

– المجمعات التجارية والسكنية وكل العمليات القائمة على صيغة الإجارة.

– عمليات التمويل بالمضاربة والمشاركة القائمة على الشراكة في المنافع المتوقعة يمكن أن تكون كذلك محلا لعمليات التصكيك.

الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية.

– لقد ساهمت عمليات التصكيك الإسلامي في توفير كم هائل من الصكوك الإسلامية على الساحة المالية، وتختلف هذه المنتجات باختلاف صور وأساليب التمويل والاستثمار التي تمارسها مختلف المؤسسات المالية الإسلامية.

– وبحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يوجد نحو أربعة عشر نوعًا من إصدارات الصكوك الإسلامية، وتتمثل خصائص هذه الأنواع من المنتجات المالية في أنها[2] :

[1] فتح الرحمن علي محمد صالح، "**دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية**"، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، يوليو 2008،ص 7

[2] فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سابق، ص 17.

–عبارة عن وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها في الأصول الصادرة بموجبها.

– يتم تداول الصكوك بناءً على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

–يعطى لحامله حصة من الربح إن وجدت.

– يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة.

وتتمثل هذه الصكوك في:

I.الصكوك القائمة على عقود الشراكة:

أ.صكوك المضاربة: هي وثائق مضاربة تمثل مشروعات تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء لإدارته، وصكوك المضاربة هي عبارة عن عقد يتم بموجبه تقديم مال من رب المال ليتاجر فيه الآخر الذي ليس برب المال، ويمكن أن يتم عقد صكوك المضاربة بين اثنين فأكثر [1].

تتمثل أهم خصائص هذه المنتجات في [2]:

– تعتبر أداة تدر المال، وهي قائمة على تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معرف بالوضوح في نشرة الإصدار.

– تمثل حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع إن تحققت، وبصورة غير محددة مسبقًا، وبحسب مساهمات حملة الصكوك.

[1] نادية أمين محمد علي، "**صكوك الاستثمار الشرعية خصائصها وأنواعها**"، مؤتمر الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية، دبي، ماي 2005، ص 909.

[2] كمال توفيق حطاب، "**الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة**"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص 13.

– قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلا لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مخالف للشرع، وتطبق عند التداول الأحكام التالية:

- إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقودًا، فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.
- إذا أصبح مال المضاربة ديونًا تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون.
- إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقًا للسعر المتراضى عليه.

ب. صكوك المشاركة: وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة[1].

وتختلف صكوك المشاركة عن صكوك المضاربة في إسهام كل طرف بالمال والخدمة، في حين يتحمل رب المال في صكوك المضاربة الخسارة وحده ويفقد العامل أجرة عمله، ولكن إذا كان تلف المال بسبب تفريط من العامل أو تعدٍ منه فإنه يتحمل الخسارة .

ج. صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لإستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول.

– بالإضافة إلى صكوك المزارعة هناك صكوك أخرى تقوم على أساس المساقاة، وتسمى"صكوك المساقاة"، حيث تستخدم الأموال المكتتبة فيها في مشروع للسقي على أن يأخذ مالكها حصة من الثمر، إضافة إلى صكوك المغارسة التي تعطي مالكها حصة من الغرس، وتقوم على أساس عقد المغارسة.

[1] صفية أحمد أبو بكر، "**الصكوك الإسلامية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي–الإمارات، 31 ماي – جوان 2009، ص ص 11–12.

II. الصكوك القائمة على عقود البيع:

أ. صكوك السلم: تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء، ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول صكوك السلم إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد استلامها وقبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع[1].

ب. صكوك الاستصناع: تعتبر وثائق تمثل حصة معينة في رأس المال المكتتب فيه، والذي يستعمل في تصنيع السلعة المطلوبة، والتي تصبح ملكًا لحامل الصك.

ج. صكوك المراجعة: تعتبر وثائق تمثل حصة معينة في رأس المال المكتتب فيه، والذي يستعمل في شراء سلعة معينة، والتي تصبح ملكًا لحامل الصك.

– يتم إصدار صكوك المرابحة في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل

– المرابحة، بينما يعتبر تداولها في السوق الثانوي مخالفًا للشريعة، لأن بيع المرابحة قد يكون مؤجلاً، وبالتالي فإنه يعتبر دينًا، وبيع الدين لا يجيزه الفقهاء* [2].

ويتم إصدار صكوك المرابحة وفق الخطوات التالية[3]:

– تقديم العميل لوعد بشراء سلعة بمواصفات محددة.

– قيام المصرف الإسلامي بـ:

[1] كمال توفيق حطاب، **"الصكوك الإستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة"**، مرجع سابق، ص 15.

* أجاز بعض الفقهاء تداول صكوك المرابحة ضمن وعاء غالبيته من الأصول الأخرى، كتعاقدات الإجارة أو المشاركة أو المضاربة.

[2] نادية أمين محمد علي، مرجع سابق، ص 990.

[3] بن الضيف محمد عدنان وربيع المسعود،"**أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية**"، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر،23-24 فيفري 2011، ص 13.

- تحديد قيمة السلعة المطلوبة.
- طرح صكوك المرابحة بقيمة السلعة المطلوبة.
- تمليك السلعة لأصحاب الصكوك.
- بيع السلعة للواعد بالشراء، على أساس الوكالة، عن طريق أقساط، ووفق ربح معلوم ومحدد.

III. الصكوك القائمة على الإجارة:

تعرف على أنها: "صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عددًا متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية"[1].

وتتمثل أهم خصائص هذه الصكوك في[2]:

– تتمتع صكوك الإجارة بمرونة لا تتمتع بها الصكوك الأخرى، فهي لا تقيد الجهة المصدرة لهذه الصكوك بنوع معين من الأنشطة أو المشاريع أو الاستعمالات للأموال المحصلة، وإنما يمكنها من تمويل ما تراه من الأنشطة المتاحة أمامها.

– أن الأجرة المدفوعة لمالكي هذه الصكوك لا يشترط فيها أن تكون من مصادر المشروع نفسه، وبخاصة أن هذه الصكوك يمكن أن تستعمل لشراء أصول غير إيرادية مثل أصول البنية التحتية.

– تعتبر ذات إيراد ثابت محدد مسبقًا، فهي نوع من أنواع الاستثمارات الإيرادية التي لا تتعرض لكثير من التغيرات بالقيمة السوقية.

[1] وليد خالد الشايجي وعبد الله يوسف الحجي،"**صكوك الاستثمار الشرعية**"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005، ص914 .

[2] المرجع سابق، ص915 .

– تعتبر صكوك الإجارة قابلة للتداول لأنها تمثل ملكية في أصل حقيقي.

– تتميز بمخاطر منخفضة نسبيًا، لأن عائدها (الإيجار) معرف مسبقًا.

الفرع الثالث: أهمية الصكوك الإسلامية.

تكمن أهمية عمليات التصكيك الإسلامي بالنسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية في معالجة جملة من المشاكل التي تواجهها، والتي من شأنها دعم مسيرتها، وتتمثل هذه المشاكل في:

أولا: مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية.

في حالة السيولة الفائضة عن المشروعات القائمة والمخططة، يقوم المصرف الإسلامي بشراء تلك الصكوك وفق معايير وضوابط معينة، أما في حالة عجز السيولة، يقوم المصرف الإسلامي بتسييل بعض ما عنده في محافظ الصكوك وفق معايير وضوابط معينة، على أن يضبط عمليات البيع والشراء مجموعة من السياسات المالية والاستثمارية التي تحكم إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية.[1]

ثانيا: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

من الأدوات التي يمكن أن تشكل أدوات ملائمة للتعامل مع مخاطر المصارف الإسلامية، الصكوك الشرعية، فهذه الصكوك تتيح إمكانية تنويع الاستثمارات مما يسمح بتشتيت المخاطر وتوزيعها، كما تسمح تلك الصكوك بتشكيل حافظة استثمارية تلائم حاجات ورغبات المستثمرين، مما سيعمل على التخلص من التركز الشديد في التمويل قصير الأجل المسيطر على أعمال المصارف الإسلامية، وذلك لما له من تأثير على تخفيض الهوامش الربحية حيث يشكل الاستثمار قصير الأجل المتمثل في المرابحات ما نسبته

[1] حسين حسين شحاتة، "**إدارة السيولة في المصارف الإسلامية :المعايير والأدوات**"، بحث مقدم خلال الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي-رابطة العالم الإسلامي،مكة المكرمة، 25-29 ديسمبر 2010،ص ص 38-39.

(70%) من أصول المصارف الإسلامية[1].

ثالثا: تفعيل الاستثمار طويل الأجل.

إن أشكال التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية هي في معظمها أشكال العوائد الثابتة مثل المرابحة والإجارة والتي هي أيضًا ذات مستوى مخاطرة أقل، بالرغم من أن ذلك يشير إلى مرونة وتكيف العمل المصرفي لمتغيرات البيئة التي يعمل فيها، إلاَّ أنه يعد انحرافًا في مسيرة العمل المصرفي عما كان متوقعًا له، ولمعالجة هذا الخلل وإعادة التوازن إلى نشاطات البنوك الإسلامية لابد من إحداث تغيير في أساليب التمويل التي يمكن أن تستخدمها هذه البنوك.

ويمكن للصكوك الإسلامية أن تقدم تمويل طويل ومتوسط الأجل، حيث يمكن للمصارف الإسلامية أن تعيد التوازن لاستثماراتها من خلال توظيف الأموال المودعة لديها في صكوك استثمارية طويلة الأجل، فليس من الضروري أن تقوم المصارف بعمليات الاستثمار المباشر لهذه الأموال، فوجود الصكوك الاستثمارية الإسلامية ووجود مؤسسات متخصصة في استثمارها سوف يخفف عن المصارف الإسلامية تكاليف دراسات الجدوى والترتيبات الأولية للمشروعات، كما يمكن لهذه الصكوك أن تخفف عبء متابعة المشروع وإدارته طالما أن هناك جهة تتولى توظيف هذه الأموال وإدارتها ومتابعتها.

كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تعيد التوازن لنشاطاتها التمويلية وذلك من خلال المساهمة في آلية عمل الصناديق الاستثمارية الإسلامية سواء بطرح فكرة المشروع، أو تقديم دراسة الجدوى لهذه المشاريع، أو تكوين الصندوق وإدارته والمشاركة فيه.[2]

[1] زاهرة علي محمد بني عامر، "**التصكيك ودوره في تطوير سوق إسلامية**"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2008، ص159 .

[2] زاهرة علي محمد بني عامر، مرجع سابق، ص159 .

المطلب الثالث: منتجات أخرى للهندسة المالية الإسلامية.

الفرع الأول: التأمين التعاوني الإسلامي.

أولا: تعريف التأمين التعاوني الإسلامي.

يمكن تعريف التأمين التعاوني الإسلامي على أنه "عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تلاقي الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشاركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وذلك وفقا للقواعد التي تنص عليها نظام الشركة أو الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض من أحكام الشريعة الإسلامية [1]".

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه "تعاون مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة يسمونها هيئة المشتركين على تدارك آثار الأخطار وجبر الأضرار التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الفعلي الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع بدفع مبلغ معين (القسط أو الإشراك) تحدده وثيقة التأمين، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين واستثمار أموالهم نيابة عن الجماعة المشتركين مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال على الوجه المبين في العقد أو النظام[2]"

ولقد أجازه مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في10 شعبان 1397 هـ(سنة 1977)، بمكة المكرمة بعد النظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة[3].

[1] عبد القادر بريش، معمر حمدي، "**التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي**"، الملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ... ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص 3.

[2] علي بن بلعزوز، صليحة فلاق، "**نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية**"، الملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص 7.

[3] علي أحمد السالوس، "**الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**"، الجزء الأول، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 490.

ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها التأمين التعاوني الإسلامي.

– التبرع: حيث يتبرع المشترك في نظام التأمين الإسلامي بكل الأقساط التي يدفعها إلى صندوق هيئة المشتركين.

– عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها.

– توزيع الفائض التأميني على المشتركين.

– المشاركة في الخسائر الزائدة لما جمع من اشتراكات.

– تقوم شركة أو الهيئة بالإدارة مقابل أجر معين أو حصة من أرباح المضاربة في أموال المشتركين.

– فصل أموال حملة الأسهم(شركة التأمين) عن أموال (هيئة المشتركين) [1].

الفرع الثاني: البطاقات المصرفية الإسلامية.

أولا: بطاقة الخصم الفوري.

تعطى هذه البطاقة للشخص الذي يكون لديه رصيد في حسابه لدى المصرف المصدر للبطاقة، إذ تمكن حاملها من الحصول على السلع والخدمات فضلا عن السحب النقدي دون أن يدفع شيئا، حيث تخصم قيمة مشترياته أو خدماته أو مسحوباته النقدية فورا من حسابه في المصرف الذي أصدر البطاقة، وذلك من خلال أجهزة إليكترونية تابعة للمصرف المصدر.

– ويكون الحد الأعلى للائتمان هو رصيد الحساب الموجود في المصرف، فيدفع حاملها أثمان السلع ومقابل

– الخدمات في حدود رصيده الموجود، ويتم الحسم منه فورا ولا يحصل على ائتمان (اقتراض)[2].

[1] حسن علي الشاذلي، "**التأمين التعاوني الإسلامي (حقيقته، أنواعه، مشروعياته)**"، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وموقف الشريعة منه)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 11-13 أفريل 2010، ص ص 14-15.

[2] إبراهيم محمد شاشو، "**بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص ص 657-658.

– وهذه البطاقة ليست بطاقة ائتمانية، لأن المصرف مصدر البطاقة لا يمنح العميل أي ائتمان (قرض)، ولأن قيمة مسحوبات ومشتريات العميل تخصم فورا من رصيده لدى المصرف.

ويجوز التعامل بهذه البطاقات في البيع والشراء وغير ذلك، ولو أخذ المصرف رسوما نسبية أو أجورا

– مقطوعة، مقابل إستعمالها أو إصدارها.

– أما عن التكييف الفقهي لهذه البطاقات فإن حامل البطاقة يعتبر مقرضا للمصرف، لأن العميل لديه رصيد يغطي كل العمليات التي يستخدم فيها البطاقة، وهذا الرصيد يعتبر دينا على المصرف، وعلى هذا فالرسوم التي يأخذها المصرف لا محظورة فيها لأن المحرم شرعا أن يكون في القرض فائدة للمقرض وليس للمقترض، والمصرف هنا مقترض وليس مقرضا.[1]

ثانيا: بطاقات الخصم الشهري.

هي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة، وتلقي الخدمات في شتى أنحاء العالم، إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للمصارف المصدرة في جميع أنحاء العالم، ومن البطاقات المشهورة لهذا النوع: بطاقة أمر كان إكسبريس وداينرز كلوب، ومن أبرز خصائص هذه البطاقة[3]:

– يمنح المصدر (المصرف) صاحب البطاقة ائتمانا لحد معين يخوله حق الاستدانة في حدوده لأجل قصير مابين وقت الشراء وأجل سداد رصيد الحساب، وهي فترة قد تصل إلى 60 يوما، وفي حالة تأخر صاحب البطاقة عن الوفاء، فإن المصدر يحمله غرامة تأجير وهذا يعتبر من قبيل الربا.

[1] يوسف الشبلي، "**المعاملات المالية**"، دورة ألقيت بالمدينة المنورة، 2005، الرابط:
[3] http://shbily.com/books/tradingshat-pdf تاريخ التصفح: 2018/02/23، ص 37.

– يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة ورسوم تجديد سنوية.

– ليس فيها تسهيلات ائتمانية مميزة (أي لا يسقط المبلغ المستحق)، فهي تستعمل في تسديد المستحقات في حدود مبلغ معين ولفترة محدودة، وبالتالي فهي أداة إقراض وأداة وفاء معا، ولهذا أطلق عليها البعض بطاقة الوفاء[1].

الفرع الثالث: الوقف.

أولا: تعريف الوقف.

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، تبعا لاختلافهم حول طبيعة عقده من حيث لزومه وحقيقة الملك فيه، فمن من يعرف الوقف على أنه حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شروط الوقف.[2]

ومنهم من يعرفه على أنه تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا، وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوفة عليها من منافعها.[3]

ثانيا: أنواع الوقف.

1. **الوقف الذري(الأهلي)**: وهو الذي يكون مصرفه على أقارب الواقف أو ذريته.
2. **الوقف الخيري**: وهو الذي يكون مصرفه على جهات البر[4].

[1] فتحي شوكت مصطفى عرفات، "**بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي**"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص ص 20-21.

[2] محمود أحمد مهدي، "**نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**"، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2003، ص ص 9.

[3] حسين عبد المطلب الأسرج، "**الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**"، دورية فصلية محكمة تعني بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية، العدد 06، مصر، 2009، ص 12.

[4] يوسف الشبيلي، "**مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي**"، ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 4-6 مارس 2008، ص 2.

المطلب الرابع: مقارنة بين الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية.

تتفق الهندسة المالية الإسلامية مع الهندسة المالية التقليدية في الحاجة لإبتكار، لكن الإبتكار في الهندسة المالية الإسلامية لا يتجاوز الأحكام والضوابط الشريعة الإسلامية، مما أدى إلى وجود بعض الفروقات بينهما وهي كالتالي[1]:

– الإنضباط في الهندسة المالية الإسلامية أكبر منه في الهندسة المالية التقليدية، وذلك أن حافز التدين

– لدى المسلمين عميق، عكس الهندسة التقليدية التي لا تمتلك حوافز داخلية الإلتزام والمحافظة على الأحكام واللوائح القانونية، مما يجعلها تتحايل عليها كلما سنحت لها الفرصة الكافية للربح.

– المحافظة على الأحكام الشرعية أيسر من المحافظة على الأحكام الوضعية وذلك لأن الإسلام نظام رباني، فهو أكثر انضباطا وإحكاما، وتناسقا، أما الأحكام الوضعية فيترتب عنها الخلل، والقصور والتناقض، بما لا يسمح للمتعاملين بها أن يحافظ عليها.

– الأحكام الشرعية تهدف إلى لمصلحة المتعاملين بها وفق إطار الشريعة الإسلامية، فالالتزام بها يحقق رضا المتعاملين وقناعتهم لما يحققون من هذه المصالح، بين الأنظمة الوضعية لا تفرق بين المصالح الجزئية والمصالح الكلية، لذلك يتم التنافر بين هذه الأنظمة ومصلحة المتعاملين.

والجدول الموالي يوضح الفرق بينهما:

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، "**صناعة الهندسة المالية**، مرجع سابق، ص11 .

الجدول رقم (I–1): جدول المقارنة بين الهندسة المالية الإسلامية والهندسة المالية التقليدية.

أوجه المقارنة	الهندسة المالية التقليدية	الهندسة المالية الإسلامية
التعريف	هي كل عمليات التطوير والابتكار أدوات مالية وآليات تمويلية أو حلول جديدة لإدارة التمويل السيولة والديون ويهدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية.	هي كل عمليات التطوير والابتكار أدوات مالية أو آليات تمويلية أو حلول جديدة لإدارة التمويل، السيولة مع مراعاة الضوابط الشرعية والمتاجرة في الأدوات الحلال بهدف تحقيق الكفاءة الشرعية أولا ثم الاقتصادية والاجتماعية.
المبادئ	الفائدة الربوية، القمار–الغرر–بيع الدين.	المشاركة في الربح والخسارة وتطبيق المبادئ الإسلامية تحريم الربا والغرر ورفع الحرج، التحذير من بيع بيعتين في بيعة واحدة.
الخصائص	الكفاءة الإقتصادية.	تحقيق التوافق بين الضوابط الشرعية والكفاءة الإقتصادية والإجتماعية أيضا.
الأدوات	تتميز الأدوات الهندسة التقليدية بالغموض والتعقيد والقمار.	تتميز أدوات الهندسة المالية الإسلامية بالوضوح والأمانة والمرونة.
المهندس المالي	ذو خبرة وعلم المعاملات والعمليات المالية في إطار تخصصه فهو لا يستطيع الإلمام بكل المعلومات.	يجب أن يكون مُلِمًا بالتوجيه الإسلامي لجوانب الهندسة المالية بالإضافة إلى الخبرة في المعاملات والعمليات المالية.
الأهداف	تقليل التكاليف في المعاملات ونقل الأخطار من المتعاملين الذين لا يرغبون في تحملها إلى متعاملين ولهم طرق خاصة في التعامل بالمخاطر.	تأخذ الهندسة المالية الإسلامية البعد الأخلاقي والتنمية المستدامة في تمويلها للمشروعات وتشجيع الإستثمار الحقيقي القائم على أساس السلع والخدمات.

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءاً على ما سبق

خاتمة الفصل:

تنظم الهندسة المالية الإسلامية عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، من أجل إيجاد حلول لمشاكل التمويل في إطار توجيهات وقواعد الشريعة الإسلامية، وأهم أساس تقوم عليه هو التزامها بالضوابط الشرعية، كما أن أهم ميزة تتميز بها هو أنها تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وتضم الهندسة المالية الإسلامية المنتجات والأدوات التالية: أدوات تمويلية من بينها: المرابحة، السلم، والصكوك الإسلامية تحتوي عدة أنواع من بينها: صكوك المشاركة، بالإضافة إلى منتجات أخرى أهمها التأمين التعاوني الإسلامي والبطاقات المصرفية الإسلامية.

وللهندسة المالية الإسلامية العديد من المزايا عديدة من بينها زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية مع إيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وتختلف الهندسة المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في التزامها بالضوابط الشرعية.



الفصل الثاني:

إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تمهيد:

تعتبر البنوك الإسلامية من المؤسسات المصرفية التي تعمل وفق أسلوب الوساطة المالية القائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ويقوم بتجميع الأموال وتوظيفها بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة في نطاق قواعد الشريعة الإسلامية بما يخدم شعوب الأمة والمجتمع على تنمية إقتصادها، وبالرغم من النجاحات التي حققتها الخدمات المالية الإسلامية خلال السنوات الماضية ونموها وتطورها، أصبحت محركا رئيسيا للأنشطة التي تقوم بها من خلال حفظ الأموال وتوظيفها توظيفا فعالا وتنميتها،إلا أن هناك العديد من المشكلات والتحديات التي تنفرد بها صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، وتسعى إدارة البنوك على إيجاد الوسائل التي من شأنها الحد من المخاطر والتحوط منها،وذلك من خلال إدارة المخاطر التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك التي تقلل من إمكانية التعرض للخسارة.

وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: مدخل للبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مدخل لإدارة المخاطر.

المبحث الثالث: دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

نتطرق في المطلب الأول إلى ماهية البنوك الإسلامية حيث نتناول فيه مفهوم البنوك الإسلامية، نشأتها، خصائصها وأسس العمل بها، ثم بعد ذلك نتعرف ماهية المخاطر وذلك من خلال المطلب الثاني نذكر فيه مفهومها، نشأتها، أنواعها وكذا تصنيف المخاطر وأساليب التعامل معها، أما المطلب الثالث فسوف يخصص لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، نتطرق فيه إلى طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية، مصادرها ومعايير إدارة المخاطر.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية.

هي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالربا أخذا وعطاءا، وتستلزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية.[1]

– أنها مؤسسة مالية ومصرفية تقوم على أساس تجنب الربا أخذا وعطاءا في جميع الحالات والأعمال التي تؤديها[2]

–البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار قواعد الشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية إقتصادياتها[3]

– البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الإقتصادي المختلف، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويحقق دعم أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع[4].

–البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، "الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، الطبعة 1، المعهد العالمي للفقه الإسلامي، القاهرة، 1997، ص82.

[2] رشاد العصار، رياض الحلمي، **"النقود و البنوك"**، عمان، بدون طبعة،2000، ص117.

[3] سامي إبراهيم السويلم ،**"المصرفية الإسلامية"**، مجلد رقم 10، دار الوفاء، المنصورة، بدون طبعة، 1998، ص 130 .

[4] إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **"اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية"**، دار الاسكندرية، 2001، ص 311 .

كأساس للتعامل بينها وبين عملائها، سواء من جانب قبول الودائع أو توظيف هذه الودائع في الإستخدامات المختلفة في النشاط الإقتصادي [1]

– البنوك الإسلامية هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والتاجرة والإستثمار المباشر، وتقدم كافة الخدمات المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية[2]

الفرع الثاني: أسس عمل البنوك الاسلامية .

أولا: قاعدة الغنم بالغرم

ويقصد بها الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر) ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إذا وقعت تماما كما يتحمل التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلولة المقدار[3].

ثانيا: قاعدة الخراج بالضمان.

تعني أن من اشترى شيئا له غلة، ثم كشف به عطب أو عيب يقوم بإعادته إلى البائع الذي اشترى منه، لأنه كان مالكا له وضامنا له، فلو هلك لهلك عليه والضمان هو ضمان ملك وليس الضمان المحظ[4]

أي أن ضمان أصل المال يعطي الحق للضامن في الحصول على الأرباح المتولدة عنه، بما أنه تقع عليه تحمل الخسارة إن وقعت.

– تعتبر القاعدتين السابقتين أساس قيام المعاملات المالية في الإقتصاد الإسلامي، لأن المال وحده لا يمكن لأي حال من الأحوال أن ينتج مالا في شكل عوائد وأرباح إلا إذا كان هناك عمل ومشاركة وتحمل للمخاطر بجميع

[1] محسن أحمد خضيري ، **"البنوك الاسلامية"**، إتيراك االنشر والتزيع، القاهرة، بدون طبعة، 1990، ص 17 .

[2] فليح حسن خلف، **"البنوك الإسلامية"**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2006، ص 92.

[3] علاء الدين الزعتري، **"المصارف و ماذا يجب أن يعرف عنها"**، دمشق ،ط1 ،2006 ،ص 47.

[4] جميلة فارس، **"البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الاسلامي"**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة باتنة، 2009/2008، ص 15 .

أنواعها وعلى إعتبار أن المصارف الإسلامية تتبع منهج الاقتصاد الاسلامي بتعاليمه وضوابطه، فلا يمكن لها أن تعطي أو تحصل على أرباح دون تحمل جزء من المخاطر، ولا تضمن لنفسها أو لأحد العملاء جزءا من العوائد، لأن ذلك منافٍ لطبيعة عملها والأساس الذي قامت عليه[1]

الفرع الثالث: خصائص البنوك الاسلامية

- عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا(التحريم القطعي والواضح للربا)، أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي يحصل عليها المتعاملين معها، ويقول تعالى{وَ أَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَ حَرَّمَ الرِّبآ}سورة البقرة،آية 275، وبالتالي تحريم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا في جميع المعاملات، وتعد هذه الخاصية البند الرئيسي للبنك الإسلامي.
- توجيه الإستثمار والتمويل نحو دائرة المشاريع المباحة (الحلال) والإمتناع عن التمويل أو الاستثمار في أي من المشاريع المحرمة كإنتاج الخمور أو السجائر [2].
- التزام البنوك الاسلامية بالمبادئ العامة للإقتصاد الإسلامي، مبدأ الإستخلاف (إن المال هو مال الله وإن الانسان مستخلف فيه)، إحترام الملكية الخاصة، الحرية الإقتصادية المقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية [3]
- أن أساس العمل في البنوك الإسلامية قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة سواء بالنسبة لمصادر الأموال أو إستخداماتها، والإلتزام بالقاعدة الشرعية "الغُنم بالغُرم" بحيث أن المودع هو رب المال والبنك مضارب من جانب والبنك رب مال والممول مضارب من جانب آخر
- أن البنوك الإسلامية هي بنوك إستثمارية تقوم بعملية الإستثمار الحقيقي من خلال دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع وجمع البيانات عن العميل وما يترتب عليه من دراسة عناصر تكاليف المشروع وتقدير إيراداته، فالبنوك الإسلامية تقدم تمويلا سلعيا ولا تقوم بالإقراض النقدي.
- أن البنك الاسلامي غير ملزم برد الوديعة الإستثمارية أو ضمان عائد معين للمودع إلا في الحالات التي تنجم

[1] أمال لعمش ،**"دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية"** ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011 ، ص 5

[2] هشام خالد، **"البنوك الاسلامية"**، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 94

[3] أمال لعمش، مرجع سابق، ص 6

فيها الخسائر عن سوء الإدارة (حالات التعدي والتقصير).

- من خلال ما سبق من خصائص وصفات، البنوك الإسلامية لديها سمة أساسية من خلال إلتزامها وتمسكها بقواعد الشريعة الإسلامية في كل عملياتها ونشاطاتها والتي تستخدمها بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية[1].

المطلب الثاني: أنواع وأهداف البنوك الإسلامية

الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية

نظرا لإمتداد نشاط البنوك وإزدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة إقتصادية معينة وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى، حيث يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وهي على النحو التالي:[2]

أولا: وفق النطاق الجغرافي

ويتعلق هذا النطاق الجغرافي وفق نوعين من النشاطين التاليين:

1.بنوك محلية النشاط: هي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدول التي تحمل جنسيتها والتي تمارس نشاطاتها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي أي داخل الوطن.

2.بنوك إسلامية دولية النشاط: هي تلك البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي ويأخذ هذا النوع أشكالا مختلفة من بينها:

❖ **الشكل الأول:** إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل إيجاد شبكة مراسلين قوية، يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها،الاعتمداتالمستندية وخطابات الضمان الخارجية .

❖ **الشكل الثاني:** إقامة مكاتب تمثيل في الدول الخارجية من أجل تقوية روابط وعلاقات البنك الإسلامي، لتقوم بعمليات دراسة السوق وجمع المعلومات وحل المشاكل التي قد تنشأ بين البنك ومراسليه في الدولة التي يعمل فيها مكتب التمثيل أو في الدول المجاورة لها لإنشاء فروع للدولة.

[1] حمديني عبد القادر ،**"صيغ التمويل و ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية"**، مذكرة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة لدكتور يحي فارس-المدية- 2015/2014 ،ص 6

[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص 61-62

❖ **الشكل الثالث:** فتح فروع للبنك بالدول الخارجية التي يتم من خلال ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة وأيضا توزيع مخاطر النشاط على أكبر مساحة جغرافية وعلى أكبر عدد ممكن من العملاء.

❖ **الشكل الرابع:** إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي، وذلك توافقا مع الإعتبارات القانونية أو السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، والتي قد تمول دون إنشاء فرع تابع للبنك الإسلامي في بعض الدول.

ثانيا: وفق للمجال التوظيفي في البنك

تنقسم البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي إلى[1]:

1. بنوك إسلامية محلية النشاط: يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك وباعتبار البنوك الإسلامية هي بنوك تنموية تعمل على إنماء ثروة الأمة، ووفقا للمجال التوظيفي يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى الأنواع التالية:

1-1. بنوك إسلامية صناعية: هي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الإستثمار في هذا المجال الشديد الأهمية وهذا النوع من البنوك تحتاج إليه جميع الدول الإسلامية لأنه عنصر أكثر أهمية وفعالية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه البلاد.

1-2. بنوك إسلامية زراعية: هي تلك البنوك التي يغلب توظيفها وإتجاهها للنشاط الزراعي، بإعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي والهام وتتواجد البنوك الزراعية في المناطق التي يمكن أن تستصلح ويتم استزراعها، ويجب على الدول الإسلامية إعطاء البنوك الإسلامية الحق في تنظيم إستغلال الأرض المهملة بإحياء الأرض سواء عن طريق البنك مباشرة أو عن طريق قيام البنك بمساعدة الأفراد على ذلك.

ومن هنا فان إقتطاع الدولة للمساحات المناسبة من الأرض وإعطائها للبنوك الإسلامية لتعميرها وإستزراعها سوف يساعد على تنمية هذه الدولة، وتوفير إحتياجات شعبها وتمكين البنوك الزراعية من إعادة اقتطاع هذه الأراضي ومنحها للأفراد .

[1] محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ص ص 62-64

ويحق للبنك الإسلامي إسترداد الأرض التي أعطاها لأي فرد إذا لم يقم خلال خلال ثلاث سنوات بإستغلالها،كما يمكن لهذه البنوك زراعية الأرض البور بنفسها ثم تعيد تمليكها للأفراد أو الشركات الزراعية، وإذا كانت هناك عقبات قانونية تقف دون قيام البنوك الإسلامية بتمليكها وإستصلاحها فإنه يمكن للبنك الإسلامي التغلب على هذه العقبة بإنشاء بعض الشركات الزراعية التي تقوم بهذه المهمة .

1-3. بنوك إسلامية تجارية: تختص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرات الإسلامية أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية [1].

ثالثا: وفق حجم النشاط

ويتم التفرقة بين البنوك وفقا لهذا المعيار ونقسمها إلى ثلاثة أنواع وهي:

1.بنوك إسلامية صغيرة الحجم: هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة وعملها يكون مُنصباً وموجها أساسا لجمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات، وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى إستثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى.

2.بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي العملاء الذين يرغبون في التعامل معها، وتكون أكبر حجما من حيث النشاط ومن حيث عدد العملاء وأكثرإتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدماتي من حيث التنوع إلا أنها تضل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3.بنوك إسلامية كبيرة الحجم: هي بنوك لديها الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه السوق وتمتلك هذه البنوك فروع في أسواق المال والنقد الدولية وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون إفتتاح فروع لها وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في مناطق إفتتاح فروع بها، أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحول دون إفتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها .

[1] محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ص ص 65-67

رابعا: وفق الاستراتيجية المستخدمة .

1. بنوك إسلامية قائدة ورائدة: هي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسيع والتطوير والإبتكار والتجديد، وتطبيق أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا، خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى وهي بذلك دائما في المقدمة وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع العملاء ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط بأكبر خطر وبالتالي بأعلى ربحية ومعدل النمو وهذا النوع من البنوك عادة ما يكون مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاتها .

2.بنوك إسلامية تقليدية: تقوم هذه البنوك على أساس التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الأخرى القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر مجهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا وجدت هذه البنوك إستجابة لدى العملاء ونجحت في إستقطاب جانب هام منها، أثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات.

3.بنوك إسلامية محدودة النشاط: يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يسميه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية، والتي تقوم على تقديم الخدمات التي تثبت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك .

يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما[1]:

1.**بنوك إسلامية عادية:** هي البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانو طبيعيين أو معنويين، سواء على عمليات الجملة أو على العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين .

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق ص ص 68-69

بنوك إسلامية غير عادية: تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كانو طبيعيين أو معنويين بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى إلى البنوك العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارستها لأعمالها.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

في سبيل تحقيق مبتغى البنك الإسلامي فإن هناك العديد من الأهداف نذكر منها:

أولا: الأهداف المالية .

انطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول هو مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأهداف هي[1]:

1. جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل العنصر الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يقوم بتوظيف الأموال وإستثمارها وفق الشريعة الإسلامية بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت ودائع جارية أو ودائع إدخارية.

2. جذب الأموال: يمثل إستثمار الأموال وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية والمصدر الأساسي لتحقيق الأرباح سواء المودعين أو المساهمين وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن إستخدامها في البنوك الإسلامية لإستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند إستثماره للأموال المتاحة لتحقيق التنمية الاجتماعية.

[1] عبد الكريم قندوز،**"إدارة المخاطر (المشتقات المالية ،الهندسة المالية) "**،مرجع سابق ،ص 333.

3.تحقيق الأرباح: الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي وهي ناتجة عن عمليات الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين والمساهمين، يضاف إليه أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:[1]

- **تقديم الخدمات المصرفية:** بعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، قدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
- **توفير التمويل للمستثمرين:** يقوم البنك الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه عن طريق استثمارها من خلال شركات تابعة متخصصة أو القيام باستثمارها في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية) .
- **توفير الأمان للمودعين:** من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توفير سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك في الوفاء بإحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية وإحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية من جهة أخرى بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

ثالثا: أهداف داخلية

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

- **تنمية الموارد البشرية:** تعد الموارد البشرية العنصر الأساسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة

[1] عبد الكريم قندوز،**"إدارة المخاطر (المشتقات المالية)"**، مرجع سابق ، ص ص 334-335 .

عامة[1]، ونظرا للخصوصية التي تميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، فهي تحتاج إلى عاملين للكفاءة الفنية والشرعية، ولتحقيق ذلك تعمل المصارف الإسلامية على إقامة دورات تدريبية من أجل تكوين:

– موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالمصرف الإسلامي.

– موارد بشرية قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقا للمتطلبات الشرعية.

– نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها، ومتابعتها في اطار الضوابط الشرعية.

- **تحقيق معدل نمو:** يعتبر تحقيق معدلات نمو ملائمة أحد العوامل التي تساعد المصارف الإسلامية على ضمان بقاءها وإستمرارية عملها في سوق مصرفية تتميز بالمنافسة الشديدة .
- **الإنتشار جغرافيا وإجتماعيا:** تسعى المصارف الإسلامية إلى الإمتداد محليا ودوليا لإستقطاب الأموال وتوظيفها في مختلف المجالات الإقتصادية[2] وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الإنتشار الجغرافي في المجتمعات [3].

رابعا: الأهداف المتعلقة بالجانب الابتكاري

في ظل البيئة التنافسية التي تعيش فيها المصارف الإسلامية، يعتبر إيجاد البديل الإسلامي لمختلف المعاملات المصرفية التي تلبي إحتياجات الأفراد والشركات والمؤسسات، وفي شتى المجالات من تجارية وزراعية وصناعية تحديا يواجه عمل هذه المؤسسات .

ولمواجهة المنافسة مع نظيرتها التقليدية،تعمل المصارف الإسلامية على تنويع المنتجات والخدمات

[1] حمزة شودار،**"علاقة البنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية "**، رسالة ماجستير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،2006-2007، ص 83 .

[2] حمزة شودار، مرجع سابق، ص 335 .

[3] عبد الكريم قندوز،**"إدارة المخاطر (المشتقات المالية)"**، مرجع سابق ، ص336.

المصرفية والتمويلية التي تقدمها لإستقطاب أكبر عدد من العملاء وإستيعاب الطلب المتزايد من قبلهم، وكذا تطوير مختلف الأساليب الإستثمارية التي تمكنها من إستثمار الأموال في مختلف المجالات [1]وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي[2]:

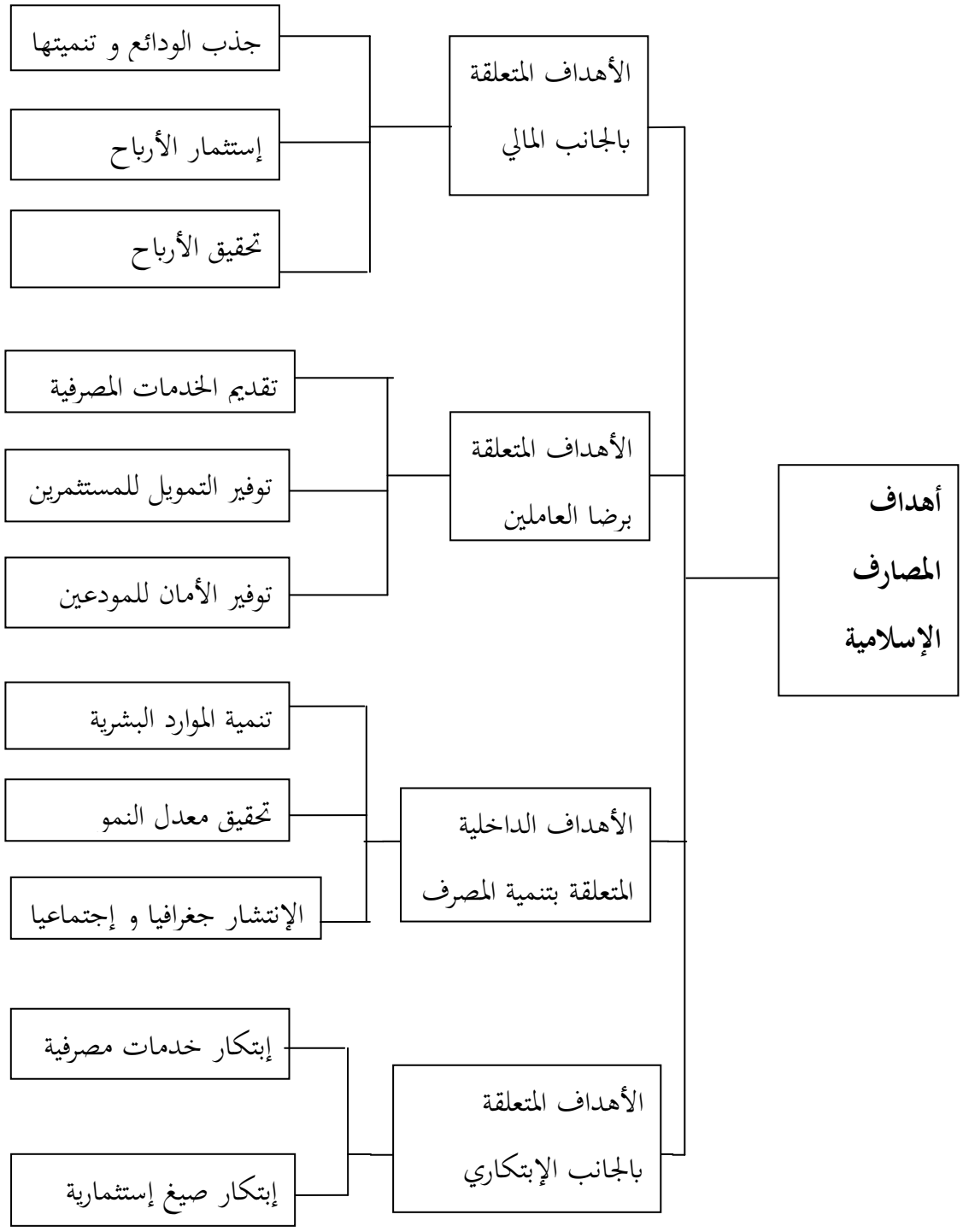
- **إبتكار صيغ التمويل**: حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في إجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الإستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- **إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية**: يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى البنك الإسلامي أن يعمل على إبتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية [3]

[1]أمال للعمش، مرجع سابق ،ص 12.

[2]عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص ص 336-337 .

[3]عبد الحميد زايد،**"آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية"**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2012-2013 ،ص 8.

الشكل رقم (II-1): يمثل أهداف المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبيتن بناءا إلى ماتطرقنا إليه سابقا.

المطلب الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تنقسم الأموال في البنك الإسلامي إلى مصادر أموال ذاتية ومصادر أموال غير ذاتية، ومصادر أموال أخرى.

الفرع الأول: مصادر الأموال الذاتية

تتألف الموارد الذاتية في البنوك الإسلامية كما هو الشأن في البنوك التجارية من رأس المال والإحتياطات والأرباح المحتجزة (غير الموزعة)[1].

أولا: رأس المال

إن لكل بنك رأس مال يعد الجانب المالي الذي شارك به المساهمون في البنك عند تأسيسه، ويعتبر من ضمانات حقوق المودعين،علما أن البنك لا يمول برأس ماله وإنما بما يجمعه من ودائع، وتعمل البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية برأس مال يتكون من مجموع حصص الشركاء المقدمة عند انشائه ويمكن أن يساهم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، إلا أن رأس المال يختلف بين البنوك الإسلامية من حيث مكوناته بحسب طبيعتها (دولية، محلية /عامة،خاصة) .

ويعتبر البنك ابتداءا شركة، وفي الغالب شركة مساهمة، ولكل شركة رأس مال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك بها المساهمون في البنك.

ثانيا: الإحتياطات

هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للبنك،فهي حق من حقوق الملكية، ويتسم بالمرونة والقابلية للتعديل، وهناك أنواع من الاحتياطات ما هو مفروض عليها كالإحتياطي القانوني ومنها ما هو بإرادتها، ويمكن أن تعرف بالشكل التالي:

[1] خير الدين بنون،**"اشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية"**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2011-2012، ص ص 22-23.

✓**الإحتياطي القانوني**: هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون على البنك ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزء من الأرباح سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني وعادة ما ينص القانون التأسيسي للبنك على مقدار هذه النسبة

✓**الاحتياطي الخاص (الاختياري)**: هو احتياطي تشكله البنوك بمحض إرادتها وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي.

✓**احتياطات أخرى**: إلى جانب الاحتياطات السابقة، تفرض القوانين والأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة، تكوين احتياطي، لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها،كما تلزمها بحد معين تقتطعه لمواجهة أي خسائر قد تحدث.

والإحتياطات في البنوك الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة، ومعروف في الفقه الإسلامي أنه لا ربح بعد سلامة رأس المال، ولهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال وحاجز له من الخسران الذي قد يلحق به، والإحتياطات حق للمساهمين الذي يتم اقتطاعه من صافي الأرباح التي تحصل عليها المساهمين،وليس من صافي الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل[1].

ثالثا: الأرباح المحتجزة

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد اجراء عملية التوزيع، وهي حق من حقوق الملكية أي تخص المساهمين، فلا يجب اقتطاعها الا مما يخص المساهمين حيث تلجأ الادارة في البنك الإسلامي أحيانا الى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح غير الموزعة، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك .

الفرع الثاني: الودائع

تتشكل مصادر الأموال غير الذاتية (الخارجية) للبنوك الإسلامية أساسا من الودائع التي تعتبر من أهم

[1]خير الدين بنون ،مرجع سابق ،ص 24.

مصادر التمويل في البنوك التقليدية، فإنها على نفس الأهمية بالنسبة لمصادر التمويل في البنوك الإسلامية لكنها تتلقاها طبقا لمفهوم مخالف لما هو عليه الوضع في البنوك التقليدية وتستخدمها البنوك الإسلامية بناء على مبدأ المشاركة وتنقسم الودائع في البنوك الإسلامية إلى:[1]

أولا: الودائع (الحسابات) الجارية .

تعرف على أنها الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت[2]،سواء نقدا أو عن طريق إستعمال الشيكات، ولا تدفع البنوك عليها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي يصبح صفرا في أي لحظة، وفيما يتعلق بشرعية هذه الودائع فهي حلال طالما أنها بدون فوائد أو مردود، وذلك وفقا لما قرره مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره بالقاهرة عام 1965 وما قررته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية[3]

وتتمتع الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية بخاصية أساسية، وهي أن صاحب الوديعة يرفق طلبه من أجل فتح الحساب الجاري لصالحه بإذن منه للبنك في استخدام رصيده، وحيث أن الفقه الإسلامي قد أجمع على اعتبار الودائع عقد قرض، فالودائع تحت الطلب تعتبر عقد قرض حسن قابل للرد عند الطلب[4].

ثانيا: الودائع الإدخارية.

هي الحسابات التي تفتح لتسجيل صغار المدخرين وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقا وإنما يحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى، بحيث يمنح المدخر عادة دفتر تسجيل فيه كل عمليات سحب أو إيداع وتستخدم البنوك الإسلامية عادة هذه الودائع في المشاريع الاستثمارية قصيرة الأجل وفق نظام المشاركة في الأرباح، لأن أصحاب هذه الودائع يمكنهم سحب جزء أو كل أموالهم بعد إشعار البنك بأسبوع أو أكثر حسب المدة المتفق عليها .

[1] خير الدين بنون ،مرجع سابق ،ص 24.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي ،**"البنوك الإسلامية ،التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق"**، المركز الثقافي العربي ،بيروت ،2000، ص207

[3] محمد محمود العلجوني ،**"البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2008 ،ص186

[4] مرجع سابق ، ص 186

ثالثا: الودائع الإستثمارية .

تقابل الودائع الاستثمارية عند البنوك الإسلامية الودائع لأجل عند البنوك التقليدية التي لا تطالب بها أصحابهاإلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك الذي يستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته، وتوفر حسابات الاستثمار درجة عالية من المرونة للبنوك الإسلامية في استثمار الموارد المتاحة، وفي هذه الحالة يساهم المودع في أنشطة الإستثمار الإجمالي للبنك متحملا النتائج سواء كانت ربحا أو خسارة[1]، وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى إيداع بالتفويض والذي يقوم صاحب هذه الوديعة بتفويض المصرف بإستثمار مبلغ الوديعة في النشاطات والمشروعات التي تكون مناسبة من الناحية الشرعية والقانونية، والبنك في هذه الحالة يستخدم الودائع الاستثمارية في الاستثمار المشترك من خلال المضاربة المطلقة غير المقيدة، والايداع بدون تفويض في هذه الحالة لا يعطي المودع تفويضا للبنك باستثمار أمواله المودعة في حسابه في المجالات التي يراها مناسبة، ويطلق على هذا النوع حساب الاستثمار المخصص لها من قبل المودع من خلال المضاربة المقيدة [2].

الفرع الثالث: مصادر الأموال الأخرى

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية بما يساهم في تسيير معاملات الأفراد المتعاملين معها، وبما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية، مقابل عمولات وأجور ورسوم تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ونتطرق فيما يلي لأهم الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية

أولا: اصدار خطابات الضمان: يعرف خطاب الضمان بأنه تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة الزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفاء العميل بالتزاماته تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت، حالة فشل

[1] فارس مسدور ،**"التمويل الإسلامي من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية"** ، دار هومة ،الجزائر، بدون طبعة ،2007،ص 95

[2] فليح حسن خلف ،مرجع سابق ،ص ص 107-108

العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو اخلاله بشروط التعاقد معه[1]

وتتعدد أنواع خطابات الضمان في البنوك الإسلامية فنجد ضمان مالي، خطاب ضمان إبتدائي، خطاب ضمان نهائي، ضمان دفعة مقدمة، ضمان دفعة مؤجلة، جميع عمولات ورسوم العمليات خاضعة للجهد والوقت الممنوح لانجازها، التغطية من مصرف إلى مصرف، ويهدف خطاب الضمان إلى إثبات جدية الراغب في تقديم العطاء وتنفيذ الالتزام الذي قطعه على نفسه، وبالتالي فهو ذو أهمية نظرا لتعدد الحاجة إليه،حينها يجد العميل نفسه مضطر لتقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة مثل الدخول في مناقصات أو الاشتراك في مزايدات عامة، ويقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر.

ثانيا: فتح الإعتمادات المستندية

الإعتماد المستندي هو تعهد صادر من البنك بناءا على طلب العميل (الآمر) لصالح الغير (المستفيد)، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه من المستفيد بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ويعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع،كما أنه وسيلة نموذجية لتسوية العمليات التجارية لأنها تضمن لكل طرف في عقد البيع تنفيذ الطرف الآخر لإلتزاماته في العقد، ويختلف التعامل في هذه العملية المصرفية داخل البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية، ووجه الاختلاف يتضح في عملية تمويل الإعتماد، فالبنوك الإسلامية لديها نوعان من الاعتمادات المستندية وهما كالتالي[2] :

- ✓ الاعتماد الممول تمويلا ذاتيا من قبل العميل الطالب فتح الاعتماد، وفي مثل هذا النوع يكون دور البنك الإسلامي دور الوكيل بأجر.
- ✓ الاعتمادات الممولة تمويلا كليا أو جزئيا من قبل البنك، ولا يوجد فرق بين التمويل الجزئي والكلي إلا بمقدار ما يخص رأس المال المقدم وما يقابله من أرباح، وما يتعرض له كل طرف من خسارة، وتنفذ هذه العملية بالبنك الإسلامي عن طريق المرابحة أو المشاركة.

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي،**"المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،1998،ص 406

[2] عبد الرزاق رحيم جدي، مرجع سابق، ص 410

ففي حالة تنفيذ البنك للاعتماد المستندي كخدمة مصرفية فهي خدمة جائزة شرعا تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة، يتقاضى البنك عن تأديتها أجرا، وفي حالة تنفيذها كعملية إستثمارية فهي تندرج تحت قواعد البيوع والمشاركات.

ثالثا: تحصيل الورقة التجارية

تتضمن هذه العملية أن العميل (الدائن) يطلب من البنك تحصيل حقوقه،فيطلب البنك من العميل تظهير الورقة تظهيرا كليا، ويقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل، والتكييف القانوني والفقهي لهذه العملية أنها وكالة بأجرة*، أما بالنسبة لخصم الأوراق التجارية، يطلق عليها بالقطع ومعناه " أن يدفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها، وبعد خصم المبلغ يمثل الفائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق، والتكييف الفقهي هو قرض ربوي، فالعميل اقترض من البنك مبلغا من المال على أن يدفع أكثر منه وهو قيمة الورقة التجاري، وبناءا على ذلك فلا يجوز للبنك أن يتعامل بهذه المعاملة "[1].

رابعا: التحويلات المصرفية

يقصد بهذه العملية أنها عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى آخر أو من بنك إلى آخر أو من بلد إلى آخر، أو تحويل عملة أجنبية الى أجنبية أخرى، أو تحويل العملة المحلية إلى العملة الأجنبية، وتنقسم التحويلات إلى نوعين رئيسيين هما:" التحويل الداخلي والتحويل الخارجي "وعائد البنك من عملية التحويل الداخلي تكون محصورة في عمولته ومصاريف الهاتف والبريد وأجرة تحويل المبلغ المرسل، أما التحويل الخارجي فهو الذي يتم فيه التحويل إضافة الى الصورة السابقة بإحدى الصورتين التاليتين[2]:

* الوكالة :هي تفويض شخص لآخر بان ينوب عنه والوكالة عقد جائز لأنها من جهة الموكل، ومن جهة الوكيل بدل نفع، وتبطل بفسخ أحدهما في أي وقت شاء لعدم لزومها .

[1] خير الدين بنون، مرجع سابق ، ص 28 .

[2] المرجع السابق، ص 28

خطاب الاعتماد*، والشيكات السياحية**، وتأخذ التحويلات الداخلية حكم الوكالة، والوكالة جائزة شرعا بأجر أو بدون أجر، وحالة التحويلات الخارجية فان المصرف يستحق عمولته مضافا اليه المصاريف التي تتحملها[1].

خامسا: عمليات الإكتتاب في الأسهم دون السندات.

تؤدي البنوك الإسلامية دور الوساطة في عملية الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات والمشروعات التي تباشر المعاملات والأنشطة وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية، ويكون البنك في حالة قيامه باصدار الأسهم وكيلا عن الشركة ويمكن أخذ الأجر أو العمولة نظير عمله الذي وكلته الشركة به.

سادسا: تأجير الخزائن الحديدية.

تعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية التي تقدم بالبنوك للعملاء لحفظ ممتلكاتهم من المجوهرات أو المستندات الهامة أو العقود، ويحتفظ المتعامل بمفتاح خاص لهذه الخزينة لا يفتح إلا بمعرفته ومندوب البنك ويتقاضى البنك أجرا مقابل ذلك، وتكييفها الشرعي أنها عقد إجارة .[2]

وهناك خدمات تقدمها البنوك الإسلامية ويترتب على أدائها عوائد مالية منها: بطاقات الإئتمان .. الخ

والشكل الموالي يلخص مصادر الأموال في البنوك الإسلامية:

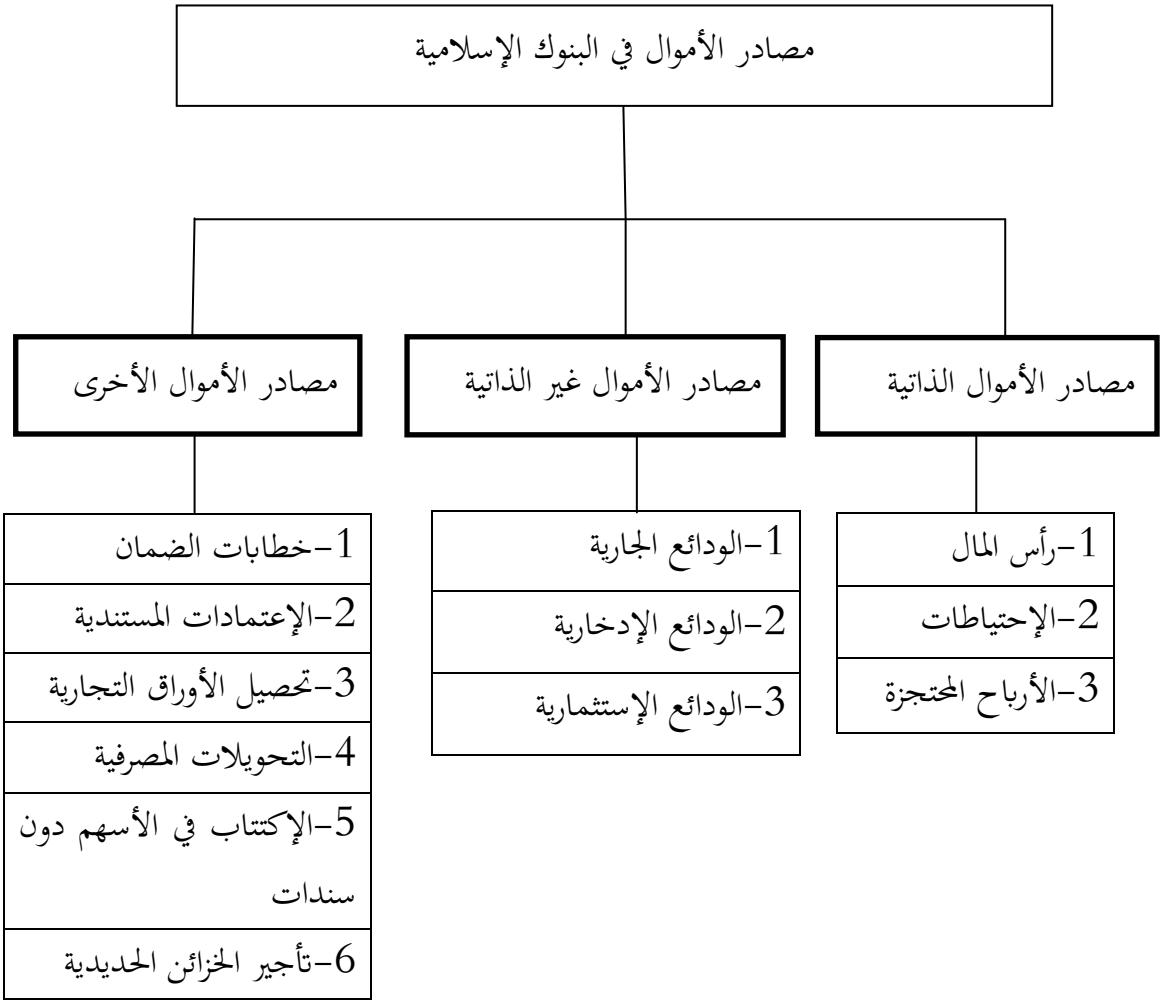
* هو رسالة صادرة من بنك محلي إلى بنك أجنبي، ومؤدي هذا الخطاب دفع مبلغ معين لحاملها (المستفيد) .

** تشبه الشيكات العادية لكنها تختلف عنها في احتوائها على نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف البنك في الخارج .

[1] مرجع سابق ، ص 28

[2] مرجع سابق ،ص29

الشكل رقم (II-2):يمثل مصادر الأموال في البنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على ما سبق ذكره .

المبحث الثاني: مدخل لإدارة المخاطر

يتم التعامل بالمخاطر بما يشمل الجانب الوقائي وكذا الجانب العلاجي الذي يتناول تصحيح الآثار السلبية فيما لو تحققت تلك المخاطر، وتركزت إدارة البنوك على إيجاد الوسائل التي من شأنها الحد من المخاطر وذلك ما يسمى بإدارة المخاطر .

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر

الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر

أولا: مفهوم الخطر والمخاطرة

- **الخطر**: هو كل ما يهدد الإنسان في ذاته أو ماله أو ذويه من أحداث ضارة وهذا يعكس المعنى العام للخطر[1]

الخطر في المفهوم المالي: هو ضرر مباشر متوقع لنشاط الوحدة الإقتصادية بسبب وقوع أحداث إقتصادية أو طبيعية أو سياسية أو بفعل بشري وفي حالة حدوثه ينتج عنه خسائر وبالتالي خروجها عن السوق.

الخطر في الفقه الإسلامي: الخطر أو المخاطرة في الفقه الإسلامي ليس له تعريفا محددا اتفق أو اختلف عليه الفقهاء في مناسبات عديدة عند تعرضهم للضرر في بعض العقود وهذا لا يعني أن مفهوم الخطر كان غالبا عليهم، فقد تحدثوا عن المضاربة والمشاركة وغيرها من العقود و لها حيزا كبيرا في كتاباهم وهي تتضمن أنواعا مختلفة من المخاطر غير أن معظم حديثهم كان منصبا عن الضرر ولفظ الخطر لم يرد في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة، وإنما ورد معناه في لفظ مرادف له والغرر في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، والغرر في اللغة الخطر[2].

- **المخاطرة:**

[1] صالح مفتاح ،**"إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"** ، مداخلة أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف ،ص01 .

[2] طارق عبد العال حماد، **"إدارةالمخاطر(أفراد–شركات–بنوك) مخاطر الإئتمان والإستثمار والمشتقات المالية"**، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، مصر، بدون طبعة، 2007، ص16 .

1. يعرف GOOHMAN JOHN DOWNES A JORDAN ELLIOTT

المخاطرة هي تمثل إحتمالات قابلة للقياس لتحقيق خسائر مشيرا إلى أن المخاطرة تختلف عن عدم التأكد حيث أن هذه الأخيرة غير قابلة للقياس[1]

2. يعرف هندي المخاطرة على أنها تمثل التقلب في العائد المستقبلي أي انحراف العائد المتوقع عن العائد الفعلي[2].

3. المخاطرة هي ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس وبشكل أكثر دقة، ويقصد بها الحالة التي يكون فيها إمكانية أن يحدث إنحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة أو المتوقعة[3].

4. المخاطرة هي احتمالية تعرض المؤسسة الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على إستثمار معين[4].

5. المخاطرة هي امكانية حدوث إنحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها عن ما هو متوقع[5].

ثانيا: تعريف إدارة المخاطر

إن عمل البنوك تواجهه عدة مخاطر فبدونها تقل الأرباح وكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر نجح في تحقيق المزيد من الأرباح وللتحكم أكثر في هذه المخاطر والتقليل من حدتها يجب أن يقوم البنك بإدارة هذه المخاطر .

1. إدارة المخاطر هي عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر المحتملة وتصميم وتنقية إجراءات من شانها ان تقلل إمكانية حدوث الخسارة[6].

[1] Goohmanjohndownes a jordanellit,"**dictionery of finance andinvestmentterns**", barranslncusa,1995,p 491.

[2] منير ابراهيم الهندي ،**"الفكر الحديث في إدارة مخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات المالية "**،مرجع سابق، ص5 .

[3] طارق عبد العال حماد،**"إدارة المخاطر"** ،الدار الجامعية، الاسكندرية،2007،ص51.

[4] عبد الكريم قندوز، **"**إدارة المخاطر، (المشتقات المالية)، مرجع سابق،ص 30 .

[5] حفيان جهاد،**"إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية"**، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص3 .

[6] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق ،ص10 .

2.هي تحديد وتحليل والسيطرة الإقتصادية على هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإدارية للمشروع[1].

3.هي تنظيم يعمل على إكتشاف وتحليل الخسائر المحتملة التي تهدد البنك وتصميم وتنفيذ إجراءات تعمل على الحد من هذه المخاطر ومواجهة الخسائر التي تترتب عنها[2].

4.هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق إكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مواجهته مع الإختيار الأنسب لهذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب[3].

5.أنها عملية تحديد وتقويم المخاطر، وإختيار وإدارة تقنيات للتكيف مع المخاطر التي يمكن التعرض لها[4].

الفرع الثاني: أهداف إدارة المخاطر

إن الهدف من عملية ضبط المخاطر وإدارتها في البنوك الإسلامية للمحافظة على أصولها وحمايتها من الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها خلال تقديم خدماتها لعملائها، فالهدف الأول لها هو البقاء وضمان الإستمرارية والسلامة للبنك .

تعد وظيفة إدارة المخاطر من أهم الوظائف في البنك الإسلامي، وتهدف إلى ما يلي[5]:

- تهدف إدارة المخاطر إلى حماية المتعاملين أو الزبائن، فالدائنون سوف يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية البنك في سداد ديونها، والعملاء يستفيدون من إستقرار منتجاتها .
- إدارة المخاطر سوف تؤدي إلى إستقرار التدفقات النقدية ودعم تقبلها وهذا يعطي ميزة للبنك عن منافسيها إذ يجنبه مفاجئة تقلب العوائد ويقلل من إحتمال إخفاقها.
- إدراة المخاطر تهدف إلى التنسيق بين كافة الإدارات في البنك الإسلامي وذلك لضمان توفير كافة البيانات عن المخاطر المترتبة على جميع الأنشطة وبالأخص تلك المتعلقة بمخاطر الإئتمان والسيولة والسوق

[1] خالد وهيب الراوي، **"إدارة المخاطر المالية"**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2011، ص12 .

[2] عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص 44 .

[3] خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص 10 .

[4] سمير عبد الحميد رضوان، **"المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة في صناعة أدواتها"**، دار الناشر للجامعات، مصر، طبعة1، 2005، 309 .

[5] عبد الناصر براني أبو شهد، **"إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة1، 2013، ص211.

وذلك بشكل دوري ومنتظم وفي الوقت المناسب وفي صورة تقرير شامل يتم إعداده بصفة دورية ويرفع للإدارة العليا للمناقشة وإتخاذ القرارات المناسبة.

- إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم إدارة البنك الإسلامي ليتمكن من تحديد المخاطر تحديدا صحيحا وقياسها والحد منها ومراقبتها بالشكل الصحيح على مستوى البنك ككل[1].

الفرع الثالث: الخطوات والعناصر الرئيسية لإدارة المخاطر

أولا: خطوات إدراة المخاطر .

وتشمل ما يلي[2]:

1.6 تحديد المخاطر: (risk identification)

من أجل إدارة المخاطر لابد من إكتشاف الخطر وتحديده في البداية وأن كل منتج أو خدمة يقدمها البنك يترتب عليها عدة مخاطر، وهناك العديد من المخاطر يتعرض لها البنك (مخاطر السيولة ،المخاطر التشغيلية ..إلخ)، وأن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة ويجب أن نفهم المخاطر على مستوى كل عملية .

2.6 قياس المخاطر: (risk measurement)

بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين، تأتي المرحلة الثانية هي قياس هذه المخاطر حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة (حجمه، مدته وإحتمالية الحدوث لهذه المخاطر) والقياس الصحيح هو الذي يتم في الوقت المناسب، ويكون على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلى إدارة المخاطر.

3.6 ضبط المخاطر: (risk adjustment)

بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط هذه المخاطر، حيث أن هناك ثلاث طرق أساسية لضبط المخاطر وهي كالتالي:

[1] محمد عبد الحميد عبد الحي،**"استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف"**، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الإقتصاد، سوريا، 2014، ص17 .

[2] شقيري نوري موسى وآخرون، **"إدارة المخاطر"**،دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة1، 2012، ص ص 303 -304 .

✓تجنب أو وضع حدود على بعض النشاطات.

✓تقليل المخاطر.

✓إلغاء المخاطر.

4.6 مراقبة المخاطر: (risk control)

على البنوك أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة وبنفس الأهمية ويكون قادرا على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك، على سبيل المثال "لو توقف عميل ما عن الدفع فهذا يجي أن يظهره نظام المعلومات، فإن توقف العميل عن الدفع يترتب عليه حرمان البنك من هامش الربح، وبشكل عام فإن الرقابة على المخاطر تساهم في تطور أنظمة التقارير في البنك وكيفية التعامل مع هذه المخاطر .

ثانيا: العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر

إن إدارة المخاطر لكل مؤسسة مالية يجب أن تشمل على العناصر التالية[1]:

1.رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا: تتطلب إدارة المخاطر إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا،ويجب على مجلس الإدارة إعتماد أهداف وإستراتيجيات وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة وطبيعة مخاطرها ودرجة تحملها .

– كذلك على مجلس الإدارة التأكد من وجود هيكل فعال لإدارة المخاطر وقياسها ومراقبة حجم المخاطر والإبلاغ عنها، أما الإدارة العليا تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة،كما أن عليها أن تحدد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والإبلاغ عنها، وضرورة التأكد من إستقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر، وأن يتبع مباشرة لمجلس الإدارة أو الإدارة العليا خارج نطاق الإدارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر.

2.كفاية السياسات والحدود: على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب

[1] ابراهيم الكرانسة،**"أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر "**، صندوق النقد العربي،معهد السياسات الإقتصادية، أبو ظبي،مارس،2006،ص 44-46 .

سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك، كذلك ضرورة العمل على إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها، ولذلك يجب تطبيق السياسات الملائمة وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لإتخاذ القرارات وإعداد التقارير اللازمة بما يتناسب مع نطاق وطبيعة أنشطة البنوك.

3. كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات: إن الرقابة الفعالة لمخاطر البنك يستوجب معرفة وقياسات كافة المخاطر،لذلك فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى أنظمة معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير اللآزمة وبالوقت المناسب حول وضعية البنك وأدائها، ويجب أن تنسجم درجة تعقيد أنظمة المعلومات مع حجم البنك وتحتاج البنوك إلى إعداد تقارير إدارية تتعلق بنشاطات رقابة المخاطر، قد تشمل تقارير يومية أو أسبوعية حول وضع الميزانية والأرباح والخسائر وأن يكون لدى البنك معلومات تمكنها من تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بكافة التقارير اللآزمة حول حجم ومراقبة مخاطر البنك.

4. كفاية أنظمة الضبط: إن هيكل وتركيبة أنظمة الضبط في البنك هي حاسمة بالنسبة لضمان حسن سير اعمال البنك، وأن الإستمرار في تطبيق أنظمة رقابة وضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف، حيث تعتبر من بين أهم وظائف إدارة البنك وتعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الفصل فإن مصير ومستقبل البنك سيكون مهدد بالمخاطر، ويجب ان تتم إعادة النظر من وقت إلى آخر بالأنظمة للتأكد من مدى إنسجامها مع التغيرات التي تحدث في نشاطات البنك .

الفرع الرابع: أهم إختصاصات إدارة المخاطر

يمكن أن تكون إختصاصات إدارة المخاطر في البنوك على النحو التالي[1]:

- ✓ إعداد الدراسات الفنية الخاصة بالسياسات التي تضعها الإدارة للبنك بشأن الحدود التي يتعين الإلتزام بها.
- ✓ إعداد الضوابط والحدود الخاصة بمراقبة كافة الأعمال (الإئتمان– الإستثمار– المعاملات– السيولة) .
- ✓ إعداد الدراسات التفضيلية اللازمة لتحديد إجراءات إدارة المخاطر على مستوى البنك ككل .

[1] سمير الخطيب،**"قياس وإدارة المخاطر بالبنوك ،منهج علمي و تطبيق عملي "**،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 24-25

- ✓ إعداد ومتابعة المؤشرات المستخدمة في قياس مدى سلامة أداء البنك.
- ✓ تجميع البيانات الخاصة بالمخاطر وتحليلها.
- ✓ المشاركة في وضع سياسات تسعير الأصول والخصوم وأساليب الرقابة عليها .
- ✓ إستحداث وتطوير الخدمات التي يمكن أن يقدمها البنك .
- ✓ التنسيق المستمر مع السلطات الرقابية بشأن التعليمات والضوابط والتشريعات والقوانين الرقابية بغرض متابعة الإدارات المختلطة بالبنك للإلتزام بالتعليمات .
- ✓ تقديم الرأي والتوصية ذات الصلة بالإلتزام بالقوانين والتعليمات الرقابية في حالة إقتراح البنك أي منتج أو منتجات جديدة .
- ✓ إعداد مسودة لجميع المرسلات من البنك إلى السلطة الرقابية وصياغتها في شكل نهائي بعد التنسيق والتواصل مع الإدارات المعنية.

الفرع الخامس: آليات إدارة المخاطر لصيغ التمويل الإسلامي

تتنوع آليات إدارة المخاطر لصيغ التمويل الإسلامي حيث تشمل ما يلي:

1. دراسة الجدوى:

إن تقييم جدوى المشروع من منظور إسلامي من خلال توجيه التمويل نحو المشاريع الملتزمة بالمشروعية والكفاءة الإقتصادية لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد من خلال حفظ المال وتنميته، بالإضافة إلى الكفاءة الإجتماعية وما تتضمنه من مسؤولية إجتماعية، وكل هذا من شأنه أن يساهم في تخفيض مخاطر الصيغ الإسلامية بصفة عامة[1].

2. كفاءة الإدارة والرقابة عليها:

تعتبر كفاءة إدارة المنتجات الإسلامية سر ربحيتها ونموها، وقد حث الإسلام على أن يجمع المدير بين الجوانب الاخلاقية والفنية، قال تعالى: **"**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىَ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِي حَفِيظٌ عَلِيمْ**"**(سورة يوسف آية 55) .كما حث على حسن إختيار الشركاء ذوي الأخلاق الطيبة، إذ يقول:

[1] سليمان ناصر وربيعة زيد،**"إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية،دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومة السودانية"**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي تحت عنوان، إدارة المخاطر، التنظيم والإشراف، البنك المركزي الأردني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 6-7-8 أكتوبر 2012 بمعهد رأسيات المصرفية، الأردن، ص 12.

"إِنَّ خَيْرَ مَنْ اِسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينْ" (سورة القصص آية 26).

أي التخطيط، التنسيق،الرقابة ثم إتخاذ القرارات الصائبة[1].

3.الضمانات:

الضمانات المتنوعة، تسمح بالتعامل مع مخاطر المنتجات الإسلامية ومن أهمها:

3 .1.الكفالة:

بمعنى أن يلتزم طرف بتحمل عبء عن طرف آخر على سبيل التبرع، وكفالة الشخص ذو الخلق الحسن وسيلة ناجعة في تخفيض المخاطر، خاصة المخاطر الإئتمانية، ومخاطر المخالفات الشرعية، ومخاطر الأصول وعوائدها [2]

3 .2.الرهن:

يعد آلية من آليات الحماية ضد المخاطر الإئتمانية، فالدائن يشترط على المدين تفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين للإستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء[3] ، لقوله تعالى :"إِنْ كُنْتُمْ عَلىَ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُو كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلْيَوَدُّ الذَّي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَهْ وَلَا تَكْتُمُو الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمْ" (سورة البقرة الآية 283).

ويشترط في المرهون أن يكون مالا يجوز تملكه وبيعه، وأن يكون عينا بالإشارة أو التسمية أو الوصف، وأن يكون مقدور التسليم، ويجوز رهن المشاع مع تحديد النسبة المرهونة منها .

3 .3.ضمان الطرف الثالث:

يقصد بالضمان هنا الإلتزامعلى سبيل التبرع وذلك من خلال نص نشرة الإصدار على موافقة طرف ثالث خارج عن طرفي العلاقة لضمان رأس المال أو نسبة معينة من الأرباح وهذا الطرف قد يكون فرداً أو شركة[4].

[1] عبد اللطيف طيبي،**"التطبيقات المتمايزة ،تقنيات التمويل والإستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من المنظور العام والمخاطرة"**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2010،ص 166.

[2] أشرف محمد دواية، **"إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية "**،مؤتمر المصارف اليمنية الإسلامية،صنعاء،20-21 مارس 2010، ص 10

[3] مرجع سابق، ص 166.

[4]حمزة بن حسين الشريف،**"ضمانات الصكوك الإسلامية"**، ندوة الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم يومي 24-25 أكتوبر 2010،جامعة الملك عبد العزيز،جدة، بالتعاون بين مجمع الفقه الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وبنك التنمية الإسلامي، ص 273 .

4.الإحتياط:

تعتبر آلية تكوين الإحتياط من الآليات التي تصلح للتعامل مع كافة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، وتكوين الإحتياط رهن تحقيق الأرباح فيكمن دخل تكوين إحتياطي معدل الأرباح من دخل أموال المضاربة قبل إقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من العائد،كما يمكن تكوين إحتياطي مخاطر الإستثمار وذلك باقتطاع جزء من أرباح حملة الصكوك بعد إقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية التي قد تتعرض لها الصكوك.

5.التنويع:

تقوم هذه الآلية على تنويع المحفظة الإستثمارية من أجل تخفيض درجة المخاطر دون أن يترتب على ذلك تأثيراً سلبيا على العائد، وهو ما يعرف بالتنويع الكفئ، ويختلف التنويع حسب جهة الإصدار، وتنويع تواريخ الإستحقاق[1].

6.بيع العربون:

هو عقد بيع وهو سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزء مالي، ويستخدم ذلك أيضا كبديل عن عقود الخيارات[2].

7.توكيل البائع المسلم إليه عقد السلم ببيع السلعة:

هي عبارة عن سعر يتفق عليه، بحيث يضمن التكلفة وربحا مقبولا للمصرف، فالبائع الوكيل له نسبة كبيرة من الزيادة، كما أن شرط تسديد على دفعات في عقد الإستصناع جائز شرعا حيث أنه يخفف من المخاطر.

[1] زياد الدماغ،**"مخاطر الصكوك الإسلامية"** وطرق معالجتها international conference on islamic banking

[2] أشرف محمد دوابة، **"إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية "**، مرجع سابق، ص167.

8.القسط الأول من عمليات المرابحة:

هي عبارة عن سداد مبلغ كبير من ثمن شراء السلعة الذي يخفف من المخاطر وفي عقود كثيرة يمكن أن يكون تنازل الدائن (المصرف) عن الثمن المتبقي من هامش الربح في المرابحة عامل لدعم فرص الإستيراد في المواعيد المتفق عليها، بإعطاء حافز جيد للمدين في الوفاء بإلتزاماته في الميعاد .

9.خيار التحكيم وتسوية النزاعات:

حيث يتم الإتفاق على طرق سهلة وواضحة وميسرة لتسوية النزاعات في عقد من العقود بما في ذلك خيارات اللجوء للتحكيم التوافقي[1].

الفرع السادس: أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية .

تواجه البنوك الإسلامية عدة مخاطر تتمثل فيما يلي[2]:

1.مخاطر الإئتمان:

هي المخاطر الناشئة عن إحتمال عدم وفاء أحد الأطراف بإلتزامه مما يؤدي بالبنك للوقوع في الخطر وهذا النوع من المخاطر يكون مرتفعا في صيغتي المضاربة والمشاركة، ويشار هذا النوع من المخاطر بخطر ضياع رأس المال وينشأ عندما يدفع أحد أطراف الصفقة أن نقودا مثل (حالة عقد السلم أو الإستصناع) أو أن يسلم أصولا مثل عقد المرابحة قبل أن يستلم ما يقابلها من نقود مما يعرض البنك للخسارة .

2.مخاطر السيولة:

تتمثل في عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل، وبالتالي عجز البنك عن الوفاء بإحتياجات عملائه، بحيث لا تستطيع البنوك الإسلامية الإقتراض بالفائدة لتغطية إحتياجاتها للسيولة عند الضرورة، وإضافة إلى ذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الإسمية ولهذا لا يتوفر للمصارف

[1] ساسية جدي،**"دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية"**، رسالة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015 ،ص ص 168-169 .

[2] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سابق، ص ص 325-327.

الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

3. مخاطر التشغيل:

تنشأ مخاطر التشغيل نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث، وهي مخاطر الخسارة غير المباشرة ناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، وتعود العوامل الداخلية إما إلى عدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية، وبينما تكون المخاطر البشرية سبب عدم الأهلية، والمخاطر الفنية تكون نتيجة لأعطاب في أجهزة الحاسوب وأجهزة الإتصالات، أما مخاطرة العمليات قد تحدث لأسباب عديدة منها :

– أخطاء مواصفات النماذج وعدم الدقة في تنفيذ العمليات.

4. المخاطر القانونية:

هناك مخاطر تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، فقد طورت البنوك الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالإتفاقيات التعاقدية الإسلامية[1] .

5. مخاطر الإزاحة التجارية:

هي المخاطر التي يعجز البنك الإسلامي عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالبنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية المنافسة، وهنا قد يتوفر الدافع لكي يقرر المودعون سحب أموالهم ولمنع ذلك يحتاج مالكو البنك الإسلامي إلى التخلي عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الإستثمار

6. مخاطر سياسية:

تحدث هذه المخاطر نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي بسن القوانين والتشريعات بغرض إجراء.

إصلاحات إقتصادية كفرض الضرائب جديدة أو رسوم أو إستحداث سياسات نقدية، كالسياسة التمويلية وسياسة سعر الصرف، وقد تكون سبب نزاعات بين الدول أو حروب وبالتالي تعجز المصارف أن تدير أعمالها.

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص69 .

7. مخاطر أسعار الصرف:

تنشأ نتيجة للتقلبات التي تطرأ في الأسواق على أسعار صرف العملات الأجنبية، فالبنوك الإسلامية تحتفظ بجزء من أصولها بالعملات الأجنبية لتلبية إحتياجات عملائها، لذلك فإن التغيير في أسعار العملات سينعكس سلبيا أو إيجابيا.

المطلب الثاني: المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي

تعتبر صيغة المشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من صيغ التمويل والتي تعني دخول البنك شريكا ممولا كليا أو جزئيا في المشروع، ويقوم التمويل بالمشاركة على مبدأ الغنم بالغرم، أي تتم المشاركة في الربح والخسارة، ونظرا لحساسية هذه الصيغة فإنها تتعرض لعدة مخاطر، ويمكن تبويبها على النحو التالي[1]:

الفرع الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة وبالمضاربة

أولا: مخاطر التمويل بالمشاركة.

يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- **مخاطر مرتبطة بمصادر الأموال:**

من ضمن الإنتقادات التي تواجه البنوك الإسلامية، تركيزها الشديد على التوظيفات القصيرة الأجل، مما يعني محدودية مساهمتها في تحقيق التنمية الإقتصادية التي تعد أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها لأن معظم الموارد التي تصل إلى المصارف الإسلامية هي ودائع قصيرة الأجل، وكذلك بتعرض مخاطر الودائع الإستثمارية متوسطة وطويلة الأجل التي تعرض المصارف الإسلامية إلى خطر السيولة التي ستدفع المودعين الإنتقال إلى مصارف أخرى،بالإضافة إلى عدم إستفادة المصارف الإسلامية من ميزة المقرض الأخير يفرض عليها الإلتزام بالتحفظ الشديد إتجاه التوظيفات المتوسطة والطويلة الأجل، وإن كان ذلك لا يعفيها من ضرورة السعي بجدية إلى تطوير أدوات مالية للتوظيف متوسط وطويل الأجل كسندات المقارضة التي تعطي البنك الإطمئنان لتمويل مشاريع ذات آجال طويلة.

[1] حسين بلعجوز،**"مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية"** والكلاسيكية، دراسة مقارنة مؤسسة الثقافة الجامعية، الإزاريطية، ص ص 34-35.

- **المخاطر المتعلقة بدرجة التنويع في الإستثمارات:**

كلما كان تنوع في الإستثمارات كلما قلت المخاطر في المشاركة، والتنوع لا يشمل فقط على آجال المشاريع (قصيرة أو طويلة الأجل) بل لابد من التنوع في المشاريع من صناعة وزراعة وتجارة من أجل تقليل المخاطر التي تتعرض لها المصارف .

- **المخاطر المتعلقة بالكوادر الفنية في المصرف:**

هناك علاقة عكسية بين المخاطر ودرجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في المصرف، لذلك لابد من توفر كوادر بشرية على درجة عالية من المهارة والخبرة في إختيار المشروعات أو في التعرف على الشركاء، وكذلك توفر كوادر ذات كفاءة في تقييم المشروعات ومتبعاتها للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها[1].

- **مخاطر تقدير معدل الربح المتوقع:**

في بعض العقود الإسلامية كالمرابحة يستطيع المصرف أن يعرف الربح المتوقع من العملية من البداية،أما في عقد المشاركة ليس هناك معلومات كاملة عن الربح المتوقع وعدم القدرة على التنبؤ بتصرفات إدارة وتنفيذ المشروع يشكل عاملا إضافيا في زيادة المخاطر التي تواجه المشروعات الممولة على أساس عقد المشاركة.

- **مخاطر متعلقة بأخلاق العميل:**

أثناء عملية المشاركة وخاصة ما بين السلعة وتخزينها بإشراف الطرفين، تكون العملية غير مغطاة بأي ضمان، الأمر الذي يعرض أموال المصرف للتعدي والتقصير من طرف الشريك .

- **مخاطر متعلقة بالشكل القانوني للمنشأة المشاركة:**

نلاحظ أن الشكل القانوني للمنشأة دور كبير في زيادة أعمالها أو تقليلها،حيث نجد في المنشآت الفردية التي يتم إدارتها من قبل المؤسس الأصلي نتعرضه لظروف تمنعه من إدارة النشاط محل الشركة كالمرض أو الوفاة،مما يؤدي بالشركة للخسارة.

[1] شقيري نوري، مرجع سابق، ص344 .

- **مخاطر مرتبطة بطريقة التمويل نفسها:**

أي دراسة الوضع المالي للمستثمر، فكلما كانت إلتزاماته عالية كلما كانت نسبة المخاطر أعلى، وكذلك مدى إلتزام المستثمر بتسديد الإلتزامات المترتبة عليه، ولابد من أخذ حجم التمويل المطلوب بعين الإعتبار، فكلما زادت نسبة مساهمة المصرف في المشروع كلما زادت نسبة تأثيره في سياسة المشروع،إضافة إلى ذلك لابد الأخذ بعين الإعتبار في تمويل المشاريع الصناعية أن هذه المشاريع تبدأ بتحقيق أرباح بعد مدة، فكلما زادت مدة التمويل ومشاركة المصرف في المشروع كلما قلت المخاطر.

- **مخاطر مرتبطة بالشريك من خلال سوء إدارته للمشروع:**

من خلال تعديه أو تقصيره في القيام بمتطلبات المشروع بصورة سليمة،فالشريك لا يضمن إذا تعدى أو قصر في إدارته للمشروع، ويجوز أخذ رهن أو ضمان على هذا الشريك ولا يجوز أخذ ضمان مقابل الربح أو الخسارة التجارية.

- مخاطر متعلقة بالمنافسة في السوق وتغير أذواق المستهلكين وتغير مستوى الأسعار وتلف البضاعة عند التخزين[1].

ثانيا: مخاطر التمويل بالمضاربة.

يمكن تلخيصها كما يلي:

✓ **نسبة توزيع الأرباح:**

سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة، حيث أن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأس المال، يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوي في أغلب الأحيان وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة، ويتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله، فأي خطأ في هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى المخاطر، الأمر الذي يستدعي دراسة جدوى دقيقة وفنية لتحديد نسب الأرباح حتى لا يظلم أحد أطراف العملية ويعرض المصرف للمخاطر [2].

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سابق، ص 345 .

[2] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 440.

✓ **تعرض البضاعة للتلف في ظروف إستثنائية:**

حسب إجماع الفقهاء،عادة ما تكون الخسارة على رأس المال، ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا تعرضت بضاعة عملة المضاربة للتلف نتيجة لظروف إستثنائية غير متوقعة، فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون حسب جهده، وبالتالي تعرض المصرف لمخاطر عديدة.

✓ **مماطلة المضارب في تصفية العملية:**

يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأس مال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع المال تحت تصرف المضارب، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد أو شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة،فإذا قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة فإنه بذلك يعطل رأس مال المصرف عن العمل، وبالتالي يتعرض المصرف لمخاطر عديدة بسبب عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والإنتقاء الخاطئ للزبائن، وذلك بسبب ضعف كفاءة المصارف في مجال تقييم المشروعات، وهذه المخاطر يمكن تصنيفها على النحو التالي[1]:

أ. مشكلة الإختيار العكسي: عدم معرفة البنك لأخلاقيات المضارب، أي لديه معلومات عن المشروع المطلوب تمويله أكثر من البنك، ولحل هذه المشكلة اقترح على البنك إستخدام المؤشرات التسويقية التي تساعد المصرف في معرفة مزايا المشروع ومدى كفاءة المضارب .

ب. مشكلة التفاوض: وذلك في حالة إدارة المشروع من الطرف الثالث (غير المضارب) نتيجة حاجة البنك إلى وسيط وهو المضارب عند الرغبة في التفاوض مع الطرف الثالث.

ج. عدم وجود ضمانات: على المضارب حسن الإدارة وعدم التعدي على مال البنك في الوقت الذي ليس للبنك حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة المضاربة مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة،إذا أخذنا بعين الإعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق البنك،إضافة إلى التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف حال وقوع أضرار من العميل مما يرفع من درجة المخاطر في هذا العقد .

[1] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 341 .

د. الخسارة: حال وقوعها يتحملها البنك دون المضارب.

هـ.القوانين: عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وعميله الذي يتم تمويله وفق هذه الصيغة كما هو الحال في التمويل الربوي ولا شك أن سوء أخلاقيات المتعاملين مع المصارف القيمية يشكل أهم الأسباب التي جعلت المصارف القيمية تحجم عن تقديم التمويل على أساس هذا العقد حفاظا على حقوقها وحقوق المودعين .

الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمرابحة وبالإيجار.

أولا: مخاطر التمويل بالمرابحة .

تنشأ المخاطرة في عقود المرابحة من ثلاثة مصادر وهي[1]:

❖ **المصدر الأول:** يكمن في رفض العميل التوقيع على عقد المرابحة للسلعة عندما يمتلكها البنك وقبل أن ينقلها للعميل،وفي هذه الحالة يقوم البنك ببيع السلعة للطرف الثالث فإذا باعها البنك بمثل ما اشتراها تزول المخاطر ويكون البنك قد سدد حساباته، أما إذا باعها بأقل مما اشتراها فيمكن للبنك تغطية هذه الخسارة من خلال التأمين النقدي المودع لديه من قبل العميل الآمر بالشراء.

❖ **المصدر الثاني:** ينشأ عن وجود عيب في السلعة أو في صلاحياتها حيث يكون من حق العميل الآمر بالشراء رفض إستلام السلعة، ولا يكون للبنك الحق في الحصول على تعويض منه، وفي هذه الحالة يمكن للبنك الرجوع إلى البائع الأصلي ورد السلعة له، وهنا تكمن المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة قيمتها للبنك وهنا يضطر البنك إلى بيع السلعة مع بيان عيبها بأرخس قيمة، ويتحمل البنك وحده كامل قيمة الخسارة.

❖ **المصدر الثالث:** ينشأ نتيجة تماطل العميل الآمر بالشراء عن التسديد، حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير في السداد،كما لا يوجد مكافأة للتعجيل في الدفع قبل تاريخ الإستحقاق، ولذلك فرض على البنوك الإسلامية وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد إن حدث ذلك .

[1] محمد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص 439.

ثانيا: مخاطر التمويل بالإجارة .

تعتبر مخاطر عقود الإيجار مخاطر كلية،كون الأصل المؤجر ما يزال ملكية للبنك، وتنشأ المخاطرة هنا عن إحتمال تلف أو تقادم أو إنخفاض قيمة الأصل التي لا يستطيع البنك تحويلها إلى المستأجر، كما تنشأ المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل، ورفض المستأجر تملك الأصل بعد إنتهاء عقد الإيجار، ويمكن ذكر مخاطر أخرى خاصة بالتمويل بالإيجار كما يلي[1]:

1. مخاطر تسويقية: تتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب إنتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن وإلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال، وقد يتسبب في خسائر كبيرة .

2. مخاطر عدم إنتظام دفع الأجرة: ويعني عدم دفع الأجرة بإنتظام يؤدي إلى تعطيل رأس المال العامل للمصرف،سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة إستثمار الأصول السائدة لديه .

3. مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية: خاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، خاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب الذي يطلعنا على الصحف اليومية بشكل جديد، الأمر الذي يستوجب أن يتم إختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة .

الفرع الثالث: مخاطر التمويل بالإستصناع والسلم .

أولا: مخاطر التمويل بالسلم .

يعتبر التمويل بالسلم من أكثر أنواع التمويل تعرضا للمخاطر كونه يرتبط بظروف الزراعة، وكما هو معلوم فإن النشاط الزراعي تواجهه أنواع مختلفة من المخاطر، لذلك نجد أن المصارف الإسلامية تهتم بالزراعة باعتبارها مصدراً من مصادر الدخل القومي، وعليه فإن مخاطر السلم تنشأ نتيجة لمخاطر النشاط الزراعي التي يمكن حصرها في النقاط التالية:[2]

[1] مُحَّد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص 439

[2] شقيري نوري موسى وآخرون،**"إدارة المخاطر"**، مرجع سابق، ص ص 337-340 .

♦ **مخاطر عدم السداد:** تتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد بحجة الإعسار أو فشل المسوم، أو الشعور بالغبن في المحصول أو الفشل في تسليمه كليا، وقد تكون لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل، فقد يتمتع العميل بتصنيف إنتمائي جيد، ولكن حصاده من المزروعات لم يكن كافيا كماً أو نوعاً.

♦ **إنخفاض جودة المسلم فيه:** قد يكون ذلك بسبب ظروف طبيعية.

♦ **عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم:** نظرا لظروف السوق أي أن الأسعار قد انخفضت عن معدل السعر الذي تم شراءه، فإن البنك سيتحمل مصروفات إضافية جراء قيامه بتخزين المحصول أي لا توجد بيئة ملائمة للتخزين .

♦ عدم الإلتزام بالشريعة الإسلامية.

♦ إنفاق ثمن الشراء في غير الغرض المحدد من محل العقد.

♦ عدم تسليم السلعة مسبقا .

ثانيا: مخاطر التمويل بالإستصناع .

عندما يقدم البنك التمويل وفق عقد الإستصناع فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، وهذه المخاطر تشمل ما يلي[1]:

➢ عدم تسليم السلعة وفق المواصفات المتفق تصنيفها، أي عدم صلاحية المنتج، وبالتالي يكون للعميل حق الرجوع على الصانع .

➢ عدم إلتزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج .

➢ مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري اتجاه البنك في الموعد المتفق عليه، سواء بالدفعات أو بأقساط.

➢ تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع .

➢ تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأصل المستصنع في حال كان البنك صانعا، مما يؤدي إلى تأخر موعد التسليم ودفع غرامات التأخير.

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سابق،ص 341.

- عدم الإلتزام بالشريعة الإسلامية .

ومن هنا نستنتج أن هناك مخاطر تكون من طرفين:

1. **من المستصنع الأول:** حينما يعجز عن الأقساط المتفق عليها في هذه الحالة فإن المصرف سيتحمل تكلفة تخزين السلعة وتسويقها وبيعها أو إلى الخسارة عند بيعها لزبون آخر .
2. **من الصانع:** إذا لم يتمكن من تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه أو من تسليمها مطلقا، وفي هذه الحالة يتعرض البنك إلى مخاطر عدم السداد[1].

المبحث الثالث: إستخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر البنوك المالية الإسلامية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى إستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية من خلال المطلب الأول،ثم بعدها في المطلب الثاني نذكر أهم مناهج تطوير الهندسة المالية الإسلامية حيث نتناول من خلاله ثلاث مناهج، وكذا دور الهندسة المالية في إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية وذلك من خلال المطلب الثالث الذي نتناول فيه إدارة المخاطر والتحوط منها باستخدام عقود مسماة في الفقه الإسلامي وكذا باستخدام الهندسة المالية الإسلامية .

المطلب الأول: إستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

تتمثل أهم هذه الاستراتيجيات فيما يلي:[2]

1. إستراتيجية الخروج من الجدل الفقهي:

تعتبر إحدى أهم الإستراتيجيات التي على البنوك الإسلامية أخذها بعين الإعتبار في إبتكار مختلف منتجات الهندسة المالية الإسلامية والتي يتم طرحها لتلبية مختلف الإحتياجات التمويلية والإستثمارية للعملاء، وعلى الرغم من أن الخلاف الفقهي يعتبر من بين الظواهر الإيجابية في الفقه الإسلامي، لأنه وجد

[1] مفتاح صالح،**"مداخلة بعنوان إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"** 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص07 .
[2] أمال لعمش،**"دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"**، مرجع سابق،ص ص 94-95 .

بسبب إختلاف الزمان والمكان والظروف، إلا أنه كذلك يعتبر من نقاط الضعف التي تحول دون وجود معايير موحدة للعمل المالي الإسلامي .

2. إستراتيجية التميز في الكفاءة الإقتصادية:

المبتكرات المالية التي تقوم بها البنوك الإسلامية لا يكفيها اليوم أن يكون لها تكييف فقهي معين،وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة إقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها البنوك المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنا جداً، أي أن هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق لحساسيتها لأي تغير في السوق، كذلك يجب على المبتكرات المالية في البنوك المالية الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الإقتصادية السلبية مثل التضخم والبطالة وسوء توزيع الثروة والآثار السلبية للعولمة .

3. إستراتيجية الإتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية:

تعمل البنوك المالية الإسلامية في بيئة تحكمها القوانين والتشريعات والسياسات الحكومية التي تسعى إلى تحقيق الهدفين التاليين:[1]

- ♦ تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة.
- ♦ جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد.

إن البنوك الإسلامية من خلال عملها على تطوير وإستحداث منتجات مالية تفي بالإحتياجات التمويلية والإستثمارية، حيث عليها أن تحرص كل الحرص على تحقيق الهدفين السابقين، وعدم الخروج عنهما،لأن الإقتصاد كلٌ لا يتجزأ وأي خلل في جزء يظهر في الآخر، أي أن تحقيق مصلحة فردية دون النظر أو الإهتمام إلى أثرها على المجتمع وهو بحد ذاته تخطيط غير سليم ومضر، فمن واجبها العمل بالقاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار.

4. إستراتيجية التميز في خدمة المجتمع:

يعتبر القطاع الخيري جزء لا يتجزأ من الإقتصاد الإسلامي، فالعمل الخيري خاصية تميز البنوك المالية

[1] أمال لعمش،مرجع سابق،ص 96.

الإسلامية بمختلف أنواعها أن تراعي خدمة المجتمع في هذا الجانب لأن فيه تلبية لحاجاته الروحية وتعظيماً لمنفعته الأخروية، وذلك من خلال تقديم منتجات مالية تلبي هذه الحاجة، والإستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في المدونات الفقهية، وكيفية تطبيقها على أرض الواقع مثل إدارة صناديق الزكاة.

المطلب الثاني: مناهج تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

يمكن تقسيمها إلى ثلاث مناهج كما يلي:

أ. منهج المحاكاة:

يعتمد هذا الأسلوب على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيط السلع وإدراج بعض الضوابط الشرعية عليه،حيث تكون نتائجه محددة مسبقا ويؤدي إلى الآثار نفسها التي يؤدي إليها ذاك المنتج،وما يميز هذا الأسلوب أنه سهل في تطبيقه، ويوفر الكثير من الجهد والوقت في عملية البحث والتطوير، وهو الأسلوب الأكثر ممارسة في الصناعة المالية الإسلامية.

رغم المزايا التي يتمتع بها هذا الأسلوب، إلا أن لديه العديد من السلبيات التي نذكرها في النقاط التالية[1]:

- ✓ تعتبر الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة لها ولا قيمة إقتصادية من ورائها، حيث تصبح عبئا أمام الصناعة المالية الإسلامية ومجرد تكلفة إضافية تحمل للعميل رغم أنها تحقق النتيجة نفسها .
- ✓ تصميم منتجات الصناعة المالية التقليدية كان لمعالجة المشكلات والأزمات التي تتعرض لها، وبالتالي يؤدي أسلوب المحاكاة إلى النتائج نفسها، والأجدر أن تكون منتجات الصناعة المالية الإسلامية حلا لها .
- ✓ تبعية الصناعة المالية الإسلامية لنظيرتها التقليدية يفقدها شخصيتها وخصوصيتها وفلسفة العمل المالي الإسلامي ومبادئه .

ب. منهج التحوير:

تعتمد هذه الإستراتيجية بشكل كبير على منتجات مالية شرعية للوصول إلى منتجات جديدة، فيمكن

[1] عبد الحليم غربي"**الإبتكار المالي في البنوك الإسلامية (واقع و آفاق)**"مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ،سطيف ،العدد09 ،2009،ص ص 234-235 .

الإنطلاق من منتج واحد للحصول على منتج جديد، أو البدء بمنتجين أو أكثر للوصول إلى منتج واحد، تؤدي هذه الطريقة إلى اشتقاق العديد من المنتجات المقبولة والتي يبقى فقط إعادة النظر في جوانبها الشرعية، لأنه ليس بالضرورة أن نصل إلى منتج يراعي ضوابط الشريعة الإسلامية حتى ولو كان الأصل حلالا[1].

ج. منهج الأصالة والإبتكار:

يعتمد هذا الأسلوب على القيام بدراسة مستمرة لإحتياجات العملاء ثم العمل على تطوير الأساليب الفنية والتقنية المناسبة لها، ليكون بذلك إستراتيجيةلإستقطاب أكبر نسبة من السوق، حيث تعتبر هذه الطريقة أكثر جدوى وإنتاجية رغم تكلفتها المرتفعة والتي تتجه إلى الإنخفاض إلى مستوى التكلفة الحدية للمنتجات المالية.

من المهم على المؤسسة المالية الإسلامية أن تفرق بين الحاجة والوسيلة، هذه الأخيرة التي تعتبر سبباً للوصول إلى الحاجة، فالسلع والخدمات تعتبر حاجة فيما تمثل النقود وسيلة لتلبيتها[2].

المطلب الثالث: إستخدامات الهندسة المالية في إدارة مخاطر البنوك المالية الإسلامية.

إن إستخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر والتحوط منها لا يمكن حصرها بسبب تشعبها لأنها لا تتقيد بقيود إلا تلك التي أشرنا إليها عندما تطرقنا لأسس الهندسة المالية الإسلامية، ولكن عموما تقسم إستخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر إلى قسمين الأول منها يستخدم عقود تقليدية إسلامية، أي عقود مسماة في الفقه الإسلامي، والثاني يستخدم العقود المستحدثة (مثل المشتقات المالية والتوريق ..) وهي التي لا يزال النقاش دائرا حول مدى مشروعيتها.

[1] سامي بن ابراهيم السويلم، **"مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي"** مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011،ص ص 130-131.

[2] سامي بن ابراهيم السويلم،مرجع سابق ،ص 133.

الفرع الأول: إدارة المخاطر والتحوط منها باستخدام عقود مسماة في الفقه الإسلامي .

أولا: البيع الحال

وذلك بشراء جميع الإحتياجات المستقبلية حالاً ودفع قيمتها نقداً واستلامها وتخزينها، إن هذه الطريقة قد لا تكون ممكنة أو تكون ممكنة بتكلفة مرتفعة وذلك لأنه[1]:

- قد لا تتوفر جميع الإحتياجات حالاً وخاصة المنتجات الموسمية.
- قد لا تتوفر السيولة لشراء الإحتياجات حالاً.
- هناك تكاليف إضافية يتحملها المشتري مثل تكلفة تخزين السلع وتكلفة الفرصة البديلة لثمن السلعة المخزنة التي سوف لن يحتاجها إلا في المستقبل.

ثانيا: بيع السلم

وهنا يتم شراء احتياجاته المستقبلية ولكن بثمن حال، وبالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي، ولكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع للتمويل.

الفرع الثاني: إستخدام الهندسة المالية الإسلامية في التحوط وإدارة مخاطر البنوك المالية الإسلامية

1.بيع دين السلم (التورق الإسلامي): يعتبر بيع دين السلم قبل قبضه من القضايا التي تثير خلافات فقهية، فقد أجاز الإمام مالك رحمه الله إن كان من غير الطعام، ومنعه سائر الأئمة، قد يتبنى رأي الإمام مالك ويطرح فكرة تسييل الديون السلعية على هذا الأساس، ومن الممكن تسييل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة،فالهندسة المالية الإسلامية كما رأينا من قبل تهدف إلى الإبتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي، فيمكن للدائن (حامل سند دين السلم) أن يبيع سلماً مُوازٍ للأول بنفس المواصفات والشروط، ويمكن أن يضاف إلى ذلك باعتبار الدين رهناً للسلم الموازي[2]، فإذا صح إعتبار السلم* الأول رهنا للسلم الثاني صار الدينان متقاربين في درجة المخاطرة ومتماثلين في الخصائص الأخرى [3].

[1] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي **"نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية"** ،مرجع سابق،ص ص 67-68.

[2] قد تعرض له بعض الفقهاء لرهن الدين، والبعض قد أجازه .

* عقد السلم الموازي: هو عقد يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة الذمة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها في عقد السلم فقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة .

[3] سامي بن ابراهيم السويلم،**"صناعة الهندسة المالية :نظرات في المنهج الإسلامي"**،مرجع سابق،ص 22.

2.التورق وإدارة المخاطر: التورق هو صيغة للحصول على السيولة، وهو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها لينتفع به ويتوسع فيه، وهو مثال لهندسة مالية كفؤة، لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة بصورة أكثر كفاءة وأكثر مشروعية، وذلك من خلال عقد السلم، حيث يقبض المحتاج السيولة النقد مقدما مقابل سلعة في الذمة المؤجلة [1]

وإذا كان الدائن تاجراً كان السلم محققاً لمصلحة الطرفين حيث أن البائع (الراغب في السيولة) ينتفع من خلال الحصول على النقد دون إجراءات إضافية، والمشتري (التاجر) ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارته، وبذلك يمكن للتاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الإئتمان، وإذا كان المشتري ممولاً يمكنه إستخدام السلعة في البيع الآجل فيشتري السلعة سلماً، ثم بعد قبضها يبيعها في الأجل المحدد، وهذا سيعطي للممول فرصة أفضل لتنويع محفظته الإستثمارية، فبدلاً أن تكون جميعها ديوناً نقدية يكون بعضها نقديا وبعضها سلعيا، والتنويع كما هو معلوم من أفضل الطرق لتحييد المخاطرة،فإذا ارتفعت أسعار السلعة محل المتاجرة، كان ذلك خسارة في ديون النقد ولكنه يمثل ربحاً في ديون السلم والعكس، وبناءاً على توقعات السوق يمكن للممول أن يوزع محفظته بين السلم والبيع الآجل بما يحقق أفضل عائد بأقل مخاطرة[2].

3. إدارة مخاطر عدم السداد أو المماطلة في عقود المرابحة لآمر الشراء: تتمثل في:

- عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع، وعلم المصرف بهذا يمكنه أن يدخل مع هذه المدين في شركة بقيمة الدين.
- اللجوء إلى إعادة الإتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع.

4.التحوط باستخدام العربون: أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار مثلاً فيدفع من ثمنها جزء من المبلغ ويقول للبائع إذا لم أشتر منك إذا فالدنانير لك، ويعد هذا العقد ملزماً في حق البائع، أي أنه لا يستطيع

[1] عبد الكريم قندوز،**"إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية (من الحلول الجزئية إلى التأصيل)"** مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات،31ماي2009،ص33.

[2] سامي بن ابراهيم السويلم،**"صناعة الهندسة المالية :نظرات في المنهج الإسلامي"** مرجع سابق ،ص 19.

أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو على خيار من خلال المدة المتفق عليها، فالعربون هو آلية تحويطية من المخاطر، بحيث إذا جاء أحد الأطراف طالباً شراء سلعة معينة فإن المصرف يأخذ جزء من ثمنها كالعربون ويعتبر هذه الجزء من ثمن السلعة إذا تمت الصفقة، وإذا رجع المشتري عن طلبه اعتبرت تعويضا عن الضرر الفعلي الذي وقع على البنك[1].

[1]عبد الكريم قندوز، **"إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية (من الحلول إلى التأصيل)"** مرجع سابق، ص27-29.

خلاصة الفصل:

بناءاً على ما تم دراسته في هذا الفصل،فإن البنوك الإسلامية تعتبر المحرك الرئيسي للأنشطة التي تقوم بها، حيث تعمل في نطاق الشريعة الإسلامية فهي ليست مقرضة أو مقترضة بالفائدة أخذا وعطاءاً، وبالرغم من النجاحات التي حققتها إلا أنها لا تزال تعاني العديد من المشكلات والتحديات التي تعرقل نشاطها، فمن الضروري إيجاد وسائل وآليات للحد من هذه المخاطر والتحوط منها.

وهنا يبرز دور الهندسة المالية الإسلامية من خلال إبتكارها لمنتجات حديثة والتي بدورها تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية، ويكمن دورها في تحقيق أهداف البنك وتنميته.



الفصل الثالث:

دراسة ميدانية

تمهيد:

من أجل تقييم أهمية الهندسة المالية في البنوك الإسلامية والتي عرفت مجموعة من التطورات في السنوات الأخيرة قمنا بإجراء دراسة ميدانية، من أجل الاحتكاك أكثر مع الموظفين بالبنوك الإسلامية، وذلك بهدف معرفة اتجاهاتهم وأرائهم حول مختلف العناصر المميزة للتطبيقات التي جاءت بها الهندسة المالية الإسلامية.

وقد قمنا بإعداد استبيانه وتوزيعها على عينة الدراسة المختارة، وبعد تجميع البيانات وتشغيلها بواسطة برنامج spss17، قمنا بعرض النتائج المتحصل عليها وتحليلها، واختبار فرضيات الدراسة، لنتوصل في الأخير إلى نتائج الدراسة الميدانية.

المبحث الأول: إعداد الاستبيان وتفريغ بياناته

نستعرض من خلال هذا المبحث عناصر الدراسة التي اختيرت بناءا على ملاءمتها مع الموضوع بالإضافة إلى مكونات الإستبيان وطرق تبويب الأسئلة والتفريغ والمعالجة المنتهجة وكذلك مجتمع الدراسة والجزء محل الدراسة المتمثل في العينة.

المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة

الفرع الأول: مجتمع الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في موظفي البنوك الإسلامية، تفرعت على بنكين وتوزعت على مختلف الرتب والوظائف، والذين يحوزون مستويات علمية وتكوينية مختلفة.

الفرع الثاني: عينة الدراسة

لقد قمنا بتوزيع 30 استمارة ويمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (III–1) : الإحصائيات المتعلقة باستمارات الإستبيان

البيان	التكرار	النسبة المئوية %
الإستمارات الموزعة	30	100
الإستمارات المسترجعة	30	100
الإستمارات غير المسترجعة	0	0
الإستمارات الملغاة	0	0
الإستمارات الصالحة للدراسة	30	100

الملاحظ من خلال الجدول رقم (III– 1) أن عدد الإستمارات الموزعة بلغ 30 إستمارة والتي استخلص منها 30 استمارة صالحة للدراسة.

المطلب الثاني: إعداد وهيكلة الاستبيان

الفرع الأول: إعداد الاستبيان

هناك جملة من النقاط التي حاولنا مراعاتها عند إعدادنا لاستمارة الاستبيان أهمها:

- إعتمدنا في إعداد عبارات البيان على الأسلوب البسيط واللغة المفهومة.
- قمنا بوضع عبارات خاصة بالهندسة المالية الإسلامية في البنك الإسلامي وعبارات خاصة بإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: هيكل الاستبيان

لقد تم تقسيم الإستبيان إلى ثلاثة أجزاء:

1. **الجزء الأول:** شمل هذا الجزء المعلومات الشخصية لعينة الدراسة (السن، المستوى العلمي، المهنة، الخبرة المهنية).

- السن: والذي شمل أربع فئات عمرية.
- المؤهل العلمي: والذي قسم إلى أربع مستويات علمية .
- المركز الوظيفي: والذي شمل ثلاث وظائف ذات صلة بموضوع الدراسة.
- الخبرة المهنية: والتي شملت أربع فئات مختلفة.

2. **الجزء الثاني:** تم تقسيم هذا الجزء تماشيا مع طبيعة الموضوع إلى محورين:

- **المحور الأول:** "أهمية الهندسة المالية في البنوك الإسلامية" تضمن هذا المحور 9 عبارات حول التعرف على أهم ما قدمت الهندسة المالية الإسلامية من منتجات التي ساهمت في رفع ربحية البنك، وتلبية رغبات متعامليها.
- **المحور الثاني:** "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية" تضمن 7 عبارات حول مساهمة إدارة المخاطر في تزويد البنك بالبيانات والمعلومات حيث تقوم باكتشاف الخطر وقياسه ثم البحث عن وسائل لمجابهة المخاطر.

الفرع الثالث: المنهج المستخدم في الدراسة

اعتمدت الطالبتان على أسلوب المنهج الوصفي عند وصفه لخصائص عينة الدراسة وعلى المنهج التحليلي الإحصائي عند عرض نتائج الدراسة الميدانية والتعليق عن نتائجها وذلك بما يتوافق مع نوع وأهداف الدراسة.

وقد قامت الطالبتان بتوزيع استبانة على عينة الدراسة بغرض معرفة أرائهم واتجاهاتهم في يخص موضوع الدراسة ومن ثم قام بتفريغ البيانات في برنامج(spss)، وإجراء مختلف العمليات الإحصائية اللازمة والتي تتوافق مع نوع الدراسة، (الوسط الحسابي، معامل التشتت، النسب المئوية، معامل الارتباط) كما قام بمجموعة من الاختبارات الإحصائية (اختبار التوزيع الطبيعي، اختبار الثبات، واختبار الصدق)، وفي الأخير قامت الطالبتان باختبار فرضيات الدراسة عن طريق الإختبار الأحادي لمتوسط مجتمع واحد one (sample test) مدعما نتائج اختبار الفرضيات بمقياس **(ليكرت)** الخماسي لمعرفة توجهات عينة الدراسة، والذي يعطي أوزان مختلفة لاستجابات الأفراد، و قد اعتبرت الطالبتان القيمة (3) كحد ادني لقبول الفرضية من عدمه.

المطلب الثالث: تفريغ البيانات ومعالجة نتائج الاستبيان

الفرع الأول: معالجة نتائج الاستبيان

بغية تسهيل عملية التحليل، وعقب الاسترجاع النهائي لإستمارات الإستبيان، قمنا بتجميع البيانات المحصلة وتفريغ البيانات المحصلة في برنامج SSPSS17 وكذا برنامج EXCEL.

ففيما يخص جمع وتبويب المعلومات التي تخص عينة الدراسة، تم إعداد مجموعة من الجداول والتي تم استخلاصها بالإعتماد على برنامج EXCEL.

وقد اعتمدنا في عملية التحليل على مجموعة من الأساليب الإحصائية والمتمثلة في:

التكرارات، النسب المئوية، المتوسطات الحسابية، الإنحرافات المعيارية... الخ.

- **التكرارات والنسب المئوية:** بغية التفريق بين فئات العينة، بناءا على المعلومات الشخصية لأفرادها ومعرفة توجه إجابات أفراد العينة إلى إجمالي العينة، وتم اعتماد هذين المؤشرين في كافة عبارات الاستبيان.
- **المتوسطات الحسابية:** باعتباره أحد مقاييس النزعة المركزية، تم استعمال المتوسط الحسابي لمعرفة الاتجاه العام لإجابات أفراد عينة الدراسة فتم احتساب المتوسط الحسابي لكل عبارات المحاور والمتوسط الحسابي لكل محور.
- **الإنحرافات المعيارية:** لمعرفة درجة تشتت القيم تم احتساب الانحراف المعياري لكل عبارة من المحاور والانحرافات الإجمالي للمحور.

الفرع الثاني: صدق وثبات الاستبيان

أولا: صدق الإستبيان

1- صدق التحكيم :

تم إختبار صدق الإستبانة بواسطة صدق المحكمين لتتأكد من مدى ملائمة مفردات الإستبانة للغرض الذي وضعت من اجله، وقد وزعت الإستبانة على مجموعة من الأساتذة في اختصاص منهجية البحث العلمي لغرض تصحيح وضبط الإستبانة من جانب الشكل والمنهجية، كما وزعت الإستبانة على مجموعة من الأساتذة الجامعيين المختصين في مجال الدراسة لمناقشة محتوى الإستبانة وعباراتها.

2- صدق الاتساق الداخلي:

تم حساب صدق الاتساق الداخلي للاستبانة بإيجاد معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال مع الدرجة الكلية للمجال نفسه.

الجدول رقم (III–2): يوضح معامل الارتباط بين كل فقرة من الفقرات المجال الأول مع الدرجة الكلية للمجال

العبارات	T1	
	correlation de spearman	sig
1-ساهمت الهندسة المالية الإسلامية بتوفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية كبديل شرعي للمنتجات التقليدية.	0,510**	0,004
2-ساهمت تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق المنافسة الشديدة من خلال تلبية الإحتياجات المتزايدة لطالبي التمويل .	0,612**	0,000
3- ساهمت الهندسة المالية الإسلامية في الرفع من جودة خدمات ومنتجات البنوك الإسلامية.	0,481**	0,007
4-ساعدت الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية	0,548**	0,002
5- لاقت الهندسة المالية الإسلامية رواجا واسعا من قبل المهندسين الماليين .	0,574**	0,001
6-جاءت الهندسة المالية الإسلامية لرفع الحرج عن المتعاملين الإقتصاديين الإسلاميين.	0,229	0,223
7- يعتبر غياب الهندسة المالية الإسلامية من بين العراقيل التي تواجه البنوك.	0,238	0,202
8- يعتبر التنوع في المنتجات المالية الإسلامية تنوعا حقيقا وليس صوريا.	0,448*	0,013
9-تعتبر الهندسة المالية الإسلامية البديل والعلاج للأزمات المالية التي يشهدها العالم بسبب المعاملات الغير شرعية.	0,263	0,161

يتضح من الجدول رقم (III-2) أن جميع فقرات المجال الأول مرتبطة ارتباطا ذات دلالة إحصائية مع الدرجة الكلية للمجال، بحيث تراوح معامل سبيرمان للارتباط ما بين 0.229 و0.612 كما أن كل قيم

الدلالة كانت أقل من 0.05، ما عدا العبارة السادسة، السابعة والتاسعة كانت أكبر من 0.05 وهذا ما يدل على صدق الأداة.

الجدول رقم(III–3): يوضح معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني مع الدرجة الكلية للمجال

العبارة	T2	
	correlation spearman	sig
1-تعمل إدارة المخاطر على التنسيق بين كافة الإدارات في البنك الإسلامي.	0,444*	0,140
2-ساهمت إدارة المخاطر في التحوط من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.	0,181	0,339
3-تزود إدارة المخاطر البنوك الإسلامية بالمعلومات والبيانات اللازمة للقيام بنشاطها.	0,273	0,144
4-تساعد إدارة المخاطر على الحفاظ على أصول البنك والمتعاملين.	0,596**	0,010
5-تهيء إدارة المخاطر البنك لإعداد الدراسات اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة الحدوث، والتنبؤ بأي مخاطر مستقبلية.	0,569**	0,010
6-تعمل على حماية صورة البنك بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين والدائنين والمستثمرين .	0,375*	0,041
7-تعمل إدارة المخاطر على تقليل إحتمالات إعسار البنك .	0,751**	0,011

يتضح من الجدول رقم (III-3) أن جميع فقرات المجال الثاني مرتبطة ارتباطا ذات دلالة إحصائية مع الدرجة الكلية للمجال، بحيث يتراوح معامل سبيرمان للإرتباط ما بين 0.181إلى 0.751 كما أن كل قيم الدلالة كانت أقل من 0.05 وهذا ما يدل على صدق الأداة

3- صدق الاتساق البنائي

الجدول رقم (III-4): يبين معامل الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات الإستبانة والدرجة الكلية لفقرات الاستبانة

المحاور	T	
	Corrélation de Spearman	sig
أهمية الهندسة المالية في البنوك الإسلامية	0.798**	0,000
إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	0.714**	0,000

يتضح من الجدول رقم (III-4): أن جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الاستبيان ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 وبذلك تعتبر جميع مجالات الاستبيان صادقة لما وضعت من أجله.

ثانيا :ثبات الإستبانة

الجدول رقم (III-5): يبين نتائج اختبار ألفا كروم باخ

المجال	عدد الفقرات	معامل الفا كرومباخ
أهمية الهندسة المالية في البنوك الإسلامية	9	0,54
إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	7	0,628

يتضح من النتائج المحصلة من خلال الجدول(III-5) أن قيمة معامل (ألفا كروم باخ) كانت مقبولة وهذا يعني أن معامل الثبات مقبول وبذلك تكون الباحثتان قد تأكدا من صدق وثبات إستبانة الدراسة مما يضفي ثقة أكبر على نتائج الدراسة.

الفرع الثاني: اختبار التوزيع الطبيعي

الجدول رقم (III– 6): يبين اختبار التوزيع الطبيعي لاستجابات أفراد عينة الدراسة

المجال	الدلالة
أهمية الهندسة المالية في البنوك الإسلامية	0,108
إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	0,103

يتضح من خلال الجدول (III- 6) أن قيمة الدلالة بالنسبة للمحور الأول قدرت ب 0.108 وهي أكبر من مستوى الدلالة 0.05 وهذا ما يدل على أن إجابات أفراد العينة حول المحور الأول توزعت توزيعا طبيعيا، في حين أنها بلغت الدلالة لإختبار المحور الثاني 0.103 وهي بدورها أكبر من مستوى الدلالة 0.05 وبالتالي فإن إستجابات أفراد العينة حول المحور الثاني توزعت توزيعا طبيعيا.

الفرع الثالث: عرض خصائص عينة الدراسة

1– السن: بناءا على التقسيم المنتهج بالنسبة لفئات السن لأفراد عينة الدراسة تحصلنا على التكرارات الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (III–7): توزيع أفراد العينة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة %
من20 إلى أقل من 30سنة	4	13,3
من 30 الى أقل من 40 سنة	16	53,3
من 40 الى أقل من 50 سنة	8	26,7
من 50 إلى اقل من 60 سنة	2	6,7
المجموع	30	100

يوضح الجدول رقم (III-7) توزيع أفراد العينة دراسة على الفئات النسبية ويمكن استخلاص منه مايلي:

-الأفراد الذين تتراوح أعمارهم من 20- 30 سنة يشكلون نسبة 13.3 % أي ما يعادل 4 أشخاص.

-نسبة الأفراد الذين تتراوح أعمارهم من 30- 40 سنة تمثل نسبة 53.3 % أي ما يعادل 16شخص وهم يمتلكون أكبر نسبة.

-أما نسبة الأفراد الذين تتراوح أعمارهم من 40- 50 سنة فهي تمثل نسبة 26.7% أي ما يعادل 8 أشخاص.

-نسبة الأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين 50- 60 فهي تمثل نسبة 6.7% أي ما يعادل شخصين وهي تعد أقل نسبة.

2-المستوى العلمي:

كانت التكرارات والنسب التي تخص تصنيف أفراد عينة الدراسة وفق المؤهلات العلمية كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (III-8): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل التعليمي	التكرار	النسبة %
ليسانس	26	86.7
ماستر	1	3.3
ماجستير	3	10
دكتوراه	0	0
المجموع	30	100

يوضح لنا الجدول رقم (III-8) الدرجات العلمية والشهادات المتوفرة لدى أفراد عينة الدراسة، فكانت نسبة الحاصلين على شهادة ليسانس 86.7 % أي ما يعادل 26 شخص وهي أكبر نسبة، أما نسبة الحاصلين شهادة الماستر فتقدر ب 3.3 % أي ما يعادل شخص واحد، وفيما يخص الحاصلين على

شهادة الماجستير10 % أي ما يعادل 3 أشخاص، أما بالنسبة للمتحصلين على شهادة الدكتوراه فبلغت نسبتها 0%.

3- المركز الوظيفي:

بناءا على التقسيم المنتهج لعينة الدراسة تحصلنا على التكرارات والنسب المئوية الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (III-9): توزيع أفراد العينة حسب المركز الوظيفي

المهنة	التكرار	النسبة %
إطار سامي	3	10
إطار بالبنك	7	23.3
موظف بالبنك	20	66.7
مجموع	30	100

يوضح لنا الجدول رقم (III-9) توزيع أفراد عينة الدراسة تم تقسيمها وفق المركز الوظيفي فنجد:

- أن نسبة الأفراد الذين يعملون كموظفين بالبنك تمثل نسبة 66.7%وهي أكبر نسبة أي ما يعادل 20 فرد.
- نسبة الأفراد الذين يعملون كإطار سامي لدى البنوك الإسلامية حوالي 10% وهي أقل نسبة أي ما يعادل 3 أفراد.
- نسبة الأفراد الذين يعملون كإطار بالبنك يعادل حوالي 23.3% وهي أقل نسبة أي ما يعادل 7 أشخاص.

4- الخبرة المهنية :

كانت التكرارات والنسب التي تخص تصنيف أفراد عينة الدراسة وفق الخبرة المهنية كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (III–10): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة %
من سنة الى أقل من 5 سنوات	1	3.3
من 5 سنوات الى أقل من 10 سنوات	9	30
من 10 سنوات الى أقل من 15 سنة	12	40
أكثر من 15 سنة	8	26.7
المجموع	30	100

يوضح لنا الجدول رقم (III -10) توزيع أفراد عينة الدراسة تم تقسيمها وفق الخبرة فنجد:

- أن نسبة الأفراد الذين لديهم خبرة من سنة واحدة إلى أقل من خمس سنوات تمثل نسبة 3.3 % أي ما يعادل فرد واحد وهي أدنى نسبة.
- نسبة الأفراد الذين الذين لديهم خبرة من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات حوالي30% نسبة أي ما يعادل 9 أفراد.
- نسبة الأفراد الذين الذين لديهم خبرة من 10 سنوات الى أقل من 15 سنة حوالي40% أي ما يعادل 12 فرد وهي أعلى.
- نسبة الأفراد الذين الذين لديهم خبرة أكثر من 15 سنة يقدر عددهم بنسبة 26.7% أي ما يعادل 8 أفراد.

المبحث الثاني: عرض و تحليل نتائج الاستبيان

المطلب الأول: عرض نتائج الاستبيان

الجدول رقم (III–11): يبين استجابات أفراد العينة على المحور الأول

العبارة	التكرار النسبة %	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المجموع
العبارة الاولى	التكرار	2	26	0	1	1	30
	النسبة %	6,7	86,7	0	3,3	3,3	100
العبارة الثانية	التكرار	3	24	2	1	0	30
	النسبة %	10	80	6,7	3,3	0	100
العبارة الثالثة	التكرار	14	14	2	0	0	30
	النسبة %	46,7	46,7	6,7	0	0	100
العبارة الرابعة	التكرار	6	9	11	3	1	30
	النسبة %	20	30	36,37	10	3,3	100
العبارة الخامسة	التكرار	1	22	5	2	0	30
	النسبة %	3,3	73,3	16,7	6,7	0	100
العبارة السادسة	التكرار	6	17	4	3	0	30
	النسبة %	20	56,7	13,3	10	0	100
العبارة السابعة	التكرار	6	18	5	1	0	30

	النسبة %	20	60	16,7	3,3	0	100
العبارة الثامنة	التكرار	4	18	3	5	0	30
	النسبة %	13,3	60	10	16,7	0	100
العبارة التاسعة	التكرار	14	13	2	1	0	30
	النسبة %	46,7	43,3	6,7	3,3	0	100

يتضح من الجدول رقم (III-11) أنه:

- أغلبية العينة "**موافق**" في العبارة الأولى والثانية والخامسة بنسبة 86.7%، 80% و73.3%.

- كانت أغلبية العينة"**موافق بشدة**" للعبارة الثالثة والتاسعة بنسبة 46.7%، 46.7%على التوالي، وكانت معدومة لـ "**غير موافق بشدة**".

- أما العبارة الرابعة كانت أغلبية العينة مائلة إلى " **محايد**" حيث بلغت نسبتها 36.37%

وكانت قليلة بالنسبة لـ "**غير موافق بشدة**" بحيث قدرت ب 3.3%.

- كانت أغلبية العينة "**غير موافقة**" مع العبارة الثامنة بنسبة 16.7%، ومعدومة بالنسبة لـ"**غير موافق بشدة**".

- أما بالنسبة للعبارة السادسة كان التوجه العام لدرجة "**موافق**" وكانت نسبتها 60%، ومعدومة لـ "**غير موافق بشدة**".

الجدول رقم(III–12) : يبين استجابات أفراد العينة على المحور الثاني

العبارة	التكرار النسبة %	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المجموع
العبارة الأولى	التكرار	2	25	2	1	0	30
	النسبة %	6,7	83,3	6,7	3,3	0	100
العبارة الثانية	التكرار	2	23	5	0	0	30
	النسبة %	6,7	76,7	16,7	0	0	100
العبارة الثالثة	التكرار	9	18	2	1	0	30
	النسبة %	30	60	6,7	3,3	0	100
العبارة الرابعة	التكرار	11	17	2	0	0	30
	النسبة %	36,7	56,7	6,7	0	0	100
العبارة الخامسة	التكرار	7	22	1	0	0	30
	النسبة %	23,3	73,3	3,3	0	0	100
العبارة السادسة	التكرار	7	22	1	0	0	30
	النسبة %	23,3	73,3	3,3	0	0	100
العبارة السابعة	التكرار	6	21	3	0	0	30
	النسبة %	20	70	10	0	0	100

يتضح من الجدول (III-12) أنه:

-أغلبية العبارات الأولى والثانية والثالثة كانت "**موافق**" على التوالي بنسب متقاربة 83.3%، 76.7%، 60%، وكانت معدومة لـ"**غير موافق بشدة**" وشبه معدومة لـ"**غير موافق**" .

- أما بالنسبة للعبارة الثالثة، الرابعة والخامسة، السادسة، السابعة كانت معظم الإجابة مائلة لـ "**موافق بشدة**" بنسبة 30%،36.7%، 23.3%، 23.3%، 20% ومعدومة لـ "**غير موافق**" و"**غير موافق بشدة** ".

-كانت أغلبية العبارات الثانية والسابعة موافقة للإجابة "**محايد**" بنسب 16.7% و 10% ومعدومة بالنسبة لـ "**غير موافق**" و"**غير موافق بشدة**".

المطلب الثاني: تحليل نتائج الاستبيان

بغرض تحليل نتائج الاستبيان، تم الاعتماد على بعض الطرق الإحصائية المنتقاة من البرنامج بناءا على الحاجة إلى دلائلها، والمتمثلة في التكرارات، النسب المئوية، وكذا الانحراف المعياري والمقابلة لكل عبارة من الاستبيان، كما تم تشكيل العبارات في محاور فرعية بناءا على الاتجاه العام لإجابات أفراد العينة، وتم الاستعانة بالمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لتحليل كل محور من هذه المحاور.

الجدول رقم (III–13): نتائج الاستبيان المتعلقة بأهمية الهندسة المالية في البنوك الإسلامية.

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
1-ساهمت الهندسة المالية الإسلامية بتوفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية كبديل شرعي للمنتجات التقليدية	3,900	0,712	موافق
2-ساهمت تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق المنافسة الشديدة من خلال تلبية الإحتياجات المتزايدة لطالبي التمويل.	3,967	0,556	موافق
3-ساهمت الهندسة المالية الإسلامية في الرفع من جودة خدمات ومنتجات البنوك الإسلامية	4,400	0,621	موافق بشدة
4-ساعدت الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	3,533	1,042	موافق
5-لاقت الهندسة المالية الإسلامية رواجا واسعا من قبل المهندسين الماليين .	3,733	0,640	موافق
6-جاءت الهندسة المالية الإسلامية لرفع الحرج عن المتعاملين الإقتصاديين الإسلاميين.	3,867	0,860	موافق
7-يعتبر غياب الهندسة المالية الإسلامية من بين العراقيل التي تواجه البنوك.	3,967	0,718	موافق
8-يعتبر التنوع في المنتجات المالية الإسلامية تنوعا حقيقا وليس صوريا .	3,700	0,915	موافق
9-تعتبر الهندسة المالية الإسلامية البديل والعلاج للأزمات المالية التي يشهدها العالم بسبب المعاملات الغير شرعية .	4,333	0,758	موافق بشدة
المتوسط العام للمحور	3,883	0,326	موافق

من الجدول رقم (III-13) نلاحظ أن الإتجاه العام لعينة الدراسة فيما يلي:

المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة في المحور الأول تراوحت بين 3.5 والتي خصت العبارة الرابعة و4.40 التي خصت العبارة الثالثة، وكان الاتجاه العام للفقرات الأولى، الثانية، الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة والثامنة موافقا لـ "**موافق**" في حين العبارة الثالثة والتاسعة كان الاتجاه العام لها "**موافق بشدة**"، واختلفت نسب الانحراف المعياري لاستجابات أفراد العينة بين 0.556 و1.042 وهذا ما يدل على تمركز إستجابات أفراد العينة حول متوسطها الحسابي.

بلغ المتوسط الحسابي للمحور الأول 3.883 والذي يشير إلى درجة "**موافق**" حسب مقياس ليكارت الخماسي، في حين بلغ الانحراف المعياري العام قيمة 0.326 وهذا ما يدل على تشتت ضعيف جدا لإستجابات أفراد العينة.

الجدول رقم(III–14): نتائج الاستبيان المتعلقة بإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
1-تعمل إدارة المخاطر على التنسيق بين كافة الإدارات في البنك الإسلامي.	3,9333	0,52083	موافق
2-ساهمت إدارة المخاطر في التحوط من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.	3,9	0,48066	موافق
3-تزود إدارة المخاطر البنوك الإسلامية بالمعلومات والبيانات اللازمة للقيام بنشاطها.	4,1667	0,69893	موافق
4-تساعد إدارة المخاطر على الحفاظ على أصول البنك والمتعاملين.	4,3	0,59596	موافق بشدة
5-تهيء إدارة المخاطر البنك لإعداد الدراسات اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة الحدوث، والتنبؤ بأي مخاطر مستقبلية.	4,2	0,48423	موافق
6-تعمل على حماية صورة البنك بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين والدائنين والمستثمرين .	4,2	0,48423	موافق
7-تعمل إدارة المخاطر على تقليل إحتمالات إعسار البنك	4,1	0,54772	موافق
المتوسط العام للمحور	4,1333	0,30253	**موافق**

من الجدول رقم (III-14) نلاحظ أن:

يشير المتوسط الحسابي لإستجابات أفراد العينة في المحور الثاني إلى أن أدنى قيمة للمتوسط الحسابي كان على مستوى العبارة الثانية حيث بلغ 3.9 وأعلى قيمة له كانت على مستوى العبارة الرابعة وحددت قيمته ب 4.3 في حين أن العبارة الرابعة كانت "**موافق بشدة**" و أن باقي العبارات كان الاتجاه العام لها "**موافق**".

واختلفت نسب الإنحراف المعياري حيث تراوحت ما بين 0,480 و0,698 وهذا ما يدل على تشتت إستجابات أفراد العينة على متوسط حسابها.

بلغ المتوسط الحسابي العام للمحور الثاني 4,133 والذي يدل على درجة "**موافق**" حسب مقياس ليكارت الخماسي حيث بلغ الانحراف المعياري قيمة 0,302 وهذا ما يدل على تمركز إستجابة أفراد العينة.

المطلب الثالث: إختبار الفرضيات

الفرع الأول: إختبار الفرضية الأولى

الجدول رقم(III–15): يبين نتائج اختبار الفرضية الأولى

المتغير	الوسط الحسابي	قيمة t الجدولية	درجة الحرية	قيمة T	مستوى المعنوية
T1	3,8833	1,697	29	14,842	0,000

يتضح من الجدول (III-15) أن T المحسوبة مساوية لـ 14.84 وهي اكبر من t الجدولية والمقدرة بـ 1.697، كما أن مستوى الدلالة المحسوب المقدرة بـ 0.000 اقل من 0.05.

والتالي فإننا نرفض الفرضية العدمية H0 التي تنص على"**لا تحتل الهندسة المالية الإسلامية مكانة جيدة لدى البنوك الإسلامية**" ونقبل الفرضية البديلة H1 التي تنص على"**تحتل الهندسة المالية الإسلامية مكانة جيدة لدى البنوك الإسلامية**".

الفرع الثاني:إختبار الفرضية الثانية

الجدول رقم (III–16): يبين نتائج إختبار الفرضية الثانية

المتغير	الوسط الحسابي	قيمة t الجدولية	درجة الحرية	قيمة T	مستوى المعنوية
T2	4,1333	1,697	29	20,519	0,000

يتضح من خلال الجدول رقم (III-16) أن قيمة T المحسوبة مساوية لـ 20.519 وهي أكبر من t الجدولية والمقدرة بـ 1.697، كما أن مستوى الدلالة المحسوب المقدرة بـ 0.000 أقل من 0.05.

والتالي فإننا نرفض الفرضية العدمية H0 التي تنص على"**لا تساهم إدارة المخاطر في تحسين كفاءة البنوك الإسلامية**" ونقبل الفرضية البديلة H1 التي تنص على "**تساهم إدارة المخاطر في تحسين كفاءة البنوك الإسلامية**".

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى أهمية الهندسة المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، وكذلك قمنا بتوزيع الاستبيان على موظفي البنوك الإسلامية، وبعد ذلك تم إسترجاع هذا الاستبيان وقمنا بتفريغ بياناته وتبويبها من أجل تحليله واستخلاص مختلف النتائج، والتي مفادها أنه يوجد تجاوب بين البنوك الإسلامية وتطبيقات الهندسة المالية وهذا من وجهة نظر أفراد العينة.

يعتبر الهدف الجوهري للهندسة المالية الإسلامية توفير منتجات وأدوات مالية جديدة ذات مصداقية وشرعية، وللوصول إلى رضا العملاء، وهذا يقود البنوك الإسلامية إلى توسيع قاعدة عملائهم، مما يزيد من حجم المعاملات، ومن ثم المساهمة في زيادة الحصة السوقية، وبدوره يزيد من أرباح هذه البنوك.



خاتمة عامة

لاقت الهندسة المالية الإسلامية اهتماما بالغا من قبل البنوك الإسلامية وذلك لدورها الأساسي في ابتكار وتطوير وتصميم منتجات و أدوات مالية التي تحتاجها البنوك لكي تحافظ على ديمومة نموها وزيادة قدرتها التنافسية وربحيتها و إستمراريتها .

حيث تبين لنا أن البنوك الإسلامية هي المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، كما اتضح أن البنوك الإسلامية تقوم على مجموعة من الأسس والركائز، وتتميز بمجموعة من الخصائص و المميزات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية الأخرى، فهي تمثل الركيزة الأساسية للنشاط المالي والمصرفي في المجتمع المسلم وذلك من خلال حفظ المال وتوظيفه وفقاً لصيغ متنوعة تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع الإسلامي.

كما تبين لنا من خلال دراستنا أن صيغ التمويل الإسلامية معرضة لمخاطر عديدة مثل مخاطر الائتمان، السيولة، السوق... الخ، وهذا ما جعل البنك يتبع أساليب وإجراءات لإدارة هذه المخاطر والتقليل منها وذلك من خلال الاعتماد على التطبيقات التي جاءت بها الهندسة المالية.

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية وذلك من خلال التعرض لمفهوم الهندسة المالية الإسلامية وإبراز دورها الأساسي في ابتكار وتطوير منتجات مالية، وتطرقنا إلى مفهوم البنوك الإسلامية وماهية إدارة المخاطر، والتعرف على أهم تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية التي حققت تنافس قوي لدى البنوك الإسلامية.

نتائج اختبار الفرضيات:

1. الفرضية الأولى: إن أهم ميزة تتميز بها الهندسة المالية الإسلامية هي أن تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وأن تكون المنتجات التي تبتكرها الهندسة المالية الإسلامية متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بناءاً على ما توصلنا إليه في الفصل الأول، و هو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2.الفرضية الثانية: تحتل الهندسة المالية الإسلامية مكانة جيدة لدى البنوك الإسلامية، وذلك من خلال ما تطرقنا إليه سابقا في الإطار النظري والميداني، حيث لاقت الهندسة المالية الإسلامية قبولا واسعا من قبل هذه البنوك من خلال التطبيقات والمنتجات التي تقدمها لمعالجة مختلف المشاكل التمويلية من جهة ورفع الحرج و تسهيل المعاملات على المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، و هذا ما يثبت صدق هذه الفرضية.

3.الفرضية الثالثة: تساهم إدارة المخاطر في تحسين كفاءة البنوك الإسلامية، من خلال ما تطرقنا إليه سابقا، حيث يكمن الدور الرئيسي لإدارة المخاطر في الرفع من جودة خدمات البنوك الإسلامية، وذلك من خلال ما توفره من معلومات وبيانات و التنبؤ بالخطر قبل حدوثه والتحوط منه، و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة:

من خلال ما تم تناوله في الجانبين النظري و التطبيقي، توصلنا لمجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1. يقصد بالهندسة المالية الإسلامية التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وعمليات مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل لكن في إطار توجيهات الشرع الإسلامي.

2. يعتبر غياب القدر الكافي من المهندسين الماليين الشرعيين أهم عائق وتحدي يواجه البنوك الإسلامية.

3. إن أهم ميزة تتميز بها الهندسة المالية الإسلامية هي أن تجمع بين المصداقية الشرعية و الكفاءة الإقتصادية.

4. تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في نظام عملها الذي ينضبط بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية، والذي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة فيما ترتكز التقليدية على سعر الفائدة المجمع على تحريمه.

5. توفر الهندسة المالية الإسلامية منتجات لها القدرة على إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية.

6. تساهم الهندسة المالية الإسلامية في الرفع من جودة خدمات ومنتجات البنوك الإسلامية

7. تعتبر الهندسة المالية الإسلامية البديل والعلاج للأزمات المالية التي يشهدها العالم بسبب المعاملات الغير شرعية.

8. تساعد إدارة المخاطر على الحفاظ على أصول البنك والمتعاملين.

9. تعمل على حماية صورة البنك بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين والدائنين والمستثمرين.

10. تزود إدارة المخاطر البنوك الإسلامية بالمعلومات والبيانات اللازمة للقيام بنشاطها.

التوصيات:

تبعا للنتائج التي توصلنا إليها فإننا نقترح مجموعة من التوصيات، يمكن عرضها فيما يلي:

1. منح الثقة في مخرجات الهندسة المالية الإسلامية وإعطائها الشرعية والمصداقية، عن طريق توحيد الفتاوى الشرعية التي تتعلق بها وإلزام البنوك الإسلامية بالقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية.

2. على البنوك الإسلامية اختيار الكفاءات البشرية التي تجمع بين الثقة في المعاملات المالية الإسلامية والكفاءة المهنية، أما الموارد غير المؤهلة فمن الضروري إجراء دورات فقهية في المعاملات المالية الإسلامية.

3.على البنك أن ينوع في تطبيقات صيغ التمويل تجنبا لخطر التركيز على صيغ المرابحة.

4.المتابعة الجيدة للتمويلات الممنوحة لعملاء ووضعيتهم المالية بصفة دائمة ومستمرة حتى يتمكن البنك من اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل وقوع العميل في حالة الإعسار والتوقف عن التسديد.



قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، الطبعة 1، المعهد العالمي للفقه الإسلامي، القاهرة، 1997

2. أحمد شعبان علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، طبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2010.

3. أحمد شرباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي، دار الجبل، بيروت، لبنان 1981.

4 إبراهيم الكرانسة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الإقتصادية، أبو ظبي، مارس 2006.

5. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد للنعيم مبارك، إقتصاديات النقود والبنوك و الأسواق المالية، الدار الإسكندرية 2001.

6. حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية و التطبيقات العملية، طبعة2، دار المسيرة، عمان 2008.

7. حسان حامد حسين،صكوك الإستثمار هيئة المحاسبة و المراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين 2003.

8. خالد وهيب الراوي، إدارة المخطر المالية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة1، عمان، الأردن 2011.

9. سمير عبد الحميد، رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، طبعة 1، مصر 2004.

10. سامي إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي) مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، دار المنشورة، الكويت، 2004.

11. سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، الكويت، 2005.

12. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي و تطبيقي عملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2005.

13. شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة1، 2012.

14. شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، طبعة1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان 2012.

15. صادق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، (أنشطتها والتطلعات المستقبلية)، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن 2007.

16. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية 2007.

17. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق) طبعة1، المركز الثقافي العربي، بيروت 2000.

18. علي أحمد السالوسي، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الجزء الأول، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1997.

19. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة لمنشر و التوزيع، الأردن، طبعة1، 1998.

20. عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارفالإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة1، 2013.

21. عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، دمشق، سوريا، طبعة1، 2007.

22. عبد العظيم بدوي الحلفي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، طبعة3، المنصورة، مصر،2001.

23. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف (السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية للبنوكالإسلامية و التجارية) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002.

24. عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر (المشتقات المالية، الهندسة المالية) الوراق للنشر و التوزيع، طبعة1، 2013.

25. علاء الدين الزعتري، المصارف وماذا يجب أن تعرف عنها، دمشق، طبعة1، 2006.

26. فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007.

27. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.

28. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ونماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، طبعة1، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2003.

29. محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار الميسر للنشر و التوزيع، طبعة1، 2008.

30. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.

31. رشاد العصار، رياض الحلمي، النقود والبنوك، بدون طبعة، عمان، 2000.

32. هندي منير إبراهيم، الفكر الحديث في إدارة المخاطر (الهندسة المالية باستخدام التو ريق والمشتقات)، منشأة المعارف، جزء1، الإسكندرية، 2006.

33. هاشم فوزي دباس العبادي، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على إستراتيجيات الخيارات المالية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، طبعة1، الأردن 2007.

ب. الأطرو حات و المذكرات:

1.جميلة فارس، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية، جامعة باتنة، 2008-2009.

2.محمد عبد الحميد عبد الحي، إستخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الإقتصاد، سوريا، 2014.

3.ألمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.

4.حمزة شودار، علاقة البنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مذكرة ماجستير(منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2006-2007

5.خير الدين بنون، إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير، المركز الجامعي البشير إبراهيمي، برج بوعريريج، 2011-2012.

6.ساسية جدي، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

7.زاهر علي محمد بني عامر، التصكيك و دوره في تطوير سوق مالية إسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك إربد، الأردن، 2008.

8.ميلود بن مسعودة، معايير التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الإجتماعية و الإسلامية، جامعة نجاح لخضر، باتنة، 2007.

9.عبد الكريم قندوز، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2007.

10.عبد اللطيف طيبي، التطبيقات المتمايزة (تقنيات التمويل و الإستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد و المخاطرة) مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

11.فتحي شوكت، مصطفى عرفات، بطاقة الإئتمان البنكية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلسن، فلسطين، 2007.

12.لحفيان جهاد، إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012.

13.حمديني عبد القادر، صيغ التمويل وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، 2014-2015.

14.زروقي نصيرة، سحاري فريدة، الهندسة المالية في البنوك التجارية ودورها في إدارة المخاطر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة يحي فارس، 2015-2016.

15.عبد الحميد زايد، آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

16.فراني عبد القادر، الهندسة المالية الإسلامية و دورها في معالجة الأزمة المالية العالمية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، 2015-2016.

17.مختار بونقاب، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

ج. **المجلات:**

1.إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الإئتمان (حقيقتها و تكييفها الشرعي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد3، 2011.

2.عبد الرحمان الساعاتي، نحو المشتقات المالية الإسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة عبد الملك عبد العزيز، المجلد11، العدد2، السعودية، 1999.

3.عبد الكريم قندوز، الإقتصاد الإسلامي، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد2، 2007.

4.عبد الحليم غربي، الإبكار المالي في البنوك الإسلامية (واقع وآفاق)، مجلة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد9، 2009.

5.نشأت عبد العزيز، فن إدارة المخاطر، مجلة البورصة المصرية، العدد2، 2002.

د. **المؤتمرات والملتقيات:**

1.أحمد الصويحي، ضوابط الإجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، بحث منشور في مؤتمر المؤسسات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، المؤتمر العالمي السنوي الرابع عشر.

2.آسيا سعدان، صليحة عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية، دراسة حالة دول

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المؤتمر العالمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان 1-2 ديسمبر209.

3.أشرف محمد دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف اليمنية الإسلامية، الجمهورية العربية اليمنية 20-21 مارس 2010.

4.بن العنيف محمد عدنان وربيع المسعود، أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية، ملتقى الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية 23-24 فيفري 2011.

5.مفتاح صالح، مداخلة بعنوان إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف.

6.عبد القادر بريشين معمر حمدي، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية 23-24 فيفري 2011.

7.علي بلعزوز، صليحة فلاق، نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي بين الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية 23-24فيفري 2011.

8.عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطوير أسواق الأوراق المالية والبورصات (الواقع والآفاق)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي 6-7 مارس2007.

9.عبد البارئ مشعل، الرقابة الشرعية وأثرها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثالث حول مستقبل البنوك والشركات الإستثمارية، الكويت 4 أفريل2006.

10. عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الإستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمرالمصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي 2009.

11. عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارت 31 ماي-3جوان 2009.

12. حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني (أبعاده و موقف الشريعة الإسلامية منه) الجامعة الأردنية، عمان-الأردن 11-13 أفريل2010.

13. حسين عبد المطلب الأسرج الوقف الإسلامي كآلية لتمويل و تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، دورية فصلية محكمة تعني بالبحوث والدراسات في مجال العلوم الإسلامية، العدد6 القاهرة-مصر 2009.

14.حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في للبنوك الإسلامية والكلاسيكية، دراسة مقارنة مؤسسة الثقافة الجامعية 40، سويتر الإزرايطية.

15.حسين حسين شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، المعايير والأدوات، بحث مقدم خلال الدورة العشرون للمجمع الفقهي اللإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة الكرمة 25-29 ديسمبر 2010.

16.حمزة بن حسين الشريف، ضمانات الصكوك الإسلامية، ندوة الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم يومي 24-25 أكتوبر 2010 جامعة الملك عبد العزيز، جدة، بالتعاون بين مجمع الفقه الدولي و المعهد الإسلامي للبحث و التدريب وبنك التنمية.

17.سليمان ناصر وربيعة زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي 5 حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، تحت عنوان إدارة المخاطر التنظيم والإشراف، البنك المركزي الأردني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 6-7-8 أكتوبر 2012 بمعهد الدراسات المصرفية.

18.صالح مفتاح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف.

19.صفية أحمد أبوبكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي الإمارات، 31 ماي-3 جوان 2009.

20.فتح الرحمان علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، يوليو 2008.

21.كمال توفيق حطاب، الصكوك الإستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة 2005.

22.نادية أمين محمد علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، يوليو 2008.

23.هناء محمد هلال الحنيطي، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزماتن المؤتمر العلمي الدولي، حول الأزمة المالية الإقتصادية المعاصرة، جامعة العلوم الإسلامية 1-2 ديسمبر2010.

24.وليد خالد الشايجي وعبد الله يوسف الحجي، صكوك الإستثمار الشرعية، مؤتمرات المؤسسة المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس2005.

25.يوسف الشبلي، المعاملات المالية، دورة ألقيت بالمدينة المنورة 2005، الرابط:

http//shubily.com/book/trading shat pdf.،2018/02/23

26.يوسف الشبلي، مقارنة بين نظام الوقف والتأمين التكافلي، ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا4-6 مارس2008.

و.المواقع الإلكترونية:

http://www.bttagi.com/dawbet.ettamweet.htm(8/3/2018).

المراجع باللغة الأجنبية:

أ. **الكتب:**

1. Dualeh suleiman abdi, 'islamic securitization pratical aspect' a paper given at :the word conference on islamic banking ,the noga hilton, geneva, 1998.
2. Goolman john downes, a jordan elliatt, dictionary of finance and investment terns, barrans lnc, usa, 1995.



الملاحق

الملحق رقم (1)

جامعة يحي فارس – المدية –

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

استبيانه

في إطار إعداد مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر حول **دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر البنوك الإسلامية** ، يسعدنا أن نختاركم ضمن عينة الدراسة، ونحن نضع بين أيديكم الاستبيان الخاص بهذه الدراسة راجين منكم التكرم بالإجابة على الأسئلة الواردة بها آملين منكم أن تكون الإجابة موضوعية،كما نتعهد لكم بأن المعلومات الواردة والمعطاة تستعمل بسرية تامة ولغايات البحث العلمي وأغراضه فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم، وفقنا الله وإياكم.

المعلومات الشخصية: ضع علامة X في إطار الإجابة الصحيحة:

1– السن:

- من 20 سنة إلى أقل من 30 سنة ☐
- من 30 سنة إلى أقل من 40 سنة ☐
- من 40 سنة إلى أقل من50 سنة ☐
- من 50 سنة إلى أقل من 60 سنة ☐

2– المؤهل العلمي:

- ليسانس ☐
- ماجستير ☐
- دكتوراه ☐

3– المركز الوظيفي:

- مدير البنك ☐
- إطار بالبنك ☐
- موظف بالبنك ☐

4– الخبرة المهنية:

- من 01 إلى أقل من 05 سنوات ☐
- من 05 سنوات إلى أقل من 10سنوات ☐
- من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة ☐
- من 15 سنة إلى أقل من 20 سنة ☐

المحور الأول: أهمية الهندسة المالية في البنوك الإسلامية (ضع علامة X في إطار الإجابة الصحيحة)

الرقم	العبـــــارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	– ساهمت الهندسة المالية الإسلامية بتوفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية كبديل شرعي للمنتجات التقليدية.					
2	– ساهمت تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق المنافسة الشديدة من خلال تلبية الإحتياجات المتزايدة لطالبي التمويل .					
3	–ساهمت الهندسة المالية الإسلامية في الرفع من جودة خدمات ومنتجات البنوك الإسلامية.					
4	– ساعدت الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية .					
5	–أدى ظهور الهندسة المالية لمعالجة المشاكل والأزمات المالية التي تعرقل نشاط البنوك الإسلامية .					
6	– لاقت الهندسة المالية الإسلامية رواجا واسعا من قبل المهندسين الماليين .					
7	– جاءت الهندسة المالية الإسلامية لرفع الحرج عن المتعاملين الإقتصاديين الإسلاميين.					
8	–يعتبر غياب الهندسة المالية الإسلامية من بين العراقيل التي تواجه البنوك.					
9	–يعتبر التنوع في المنتجات المالية الإسلامية تنوعا حقيقا وليس صوريا .					
10	– تعتبر الهندسة المالية الإسلامية البديل و العلاج للأزمات المالية التي يشهدها العالم بسبب المعاملات الغير شرعية .					

المحور الثاني: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية (ضع علامة X في إطار الإجابة الصحيحة)

الرقم	العبـــارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	- تعمل إدارة المخاطر على التنسيق بين كافة الإدارات في البنك الإسلامي.					
2	-ساهمت إدارة المخاطر في التحوط من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.					
3	-تزود إدارة المخاطر البنوك الإسلامية بالمعلومات والبيانات اللازمة للقيام بنشاطها.					
4	- تساعد إدارة المخاطر على الحفاظ على أصول البنك والمتعاملين.					
5	-تهيء إدارة المخاطر البنك لإعداد الدراسات اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة الحدوث، والتنبؤ بأي مخاطر مستقبلية.					
6	- تعمل على حماية صورة البنك بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين والدائنين والمستثمرين .					
7	- تعمل إدارة المخاطر على تقليل إحتمالات إعسار البنك .					
8	- يعتبر خطر عدم الإلتزام الأخلاقي من بين أهم المخاطر التي تعاني منها صيغ التمويل بالمشاركة.					

```
GET
  FILE='C:\Users\karim\Documents\master hssayane.sav'.
COMPUTE t1=MEAN(a1,a2,a3,a4,a5,a6,a7,a8,a9,a10).
EXECUTE.
COMPUTE t2=MEAN(b1,b2,b3,b4,b5,b6,b7,b8).
EXECUTE.
COMPUTE T=MEAN(t1,t2).
EXECUTE.
FREQUENCIES VARIABLES=age niv fonction exp a1 a2 a3 a4 a5 a6 a7 a8 a9 a10
b1 b2 b3 b4 b5 b6 b7 b8 t1 t2 T
  /ORDER=ANALYSIS.
```

Effectifs

[DataSet1] C:\Users\karim\Documents\master hssayane.sav

Statistiques

		age	niv	fonction	exp	a1	a2	a3
N	Valide	30	30	30	30	30	30	30
	Manquante	0	0	0	0	0	0	0

Statistiques

		a4	a5	a6	a7	a8	a9	a10
N	Valide	30	30	30	30	30	30	30
	Manquante	0	0	0	0	0	0	0

Statistiques

		b1	b2	b3	b4	b5	b6	b7
N	Valide	30	30	30	30	30	30	30
	Manquante	0	0	0	0	0	0	0

Statistiques

		b8	t1	t2	T
N	Valide	30	30	30	30
	Manquante	0	0	0	0

Tableau de fréquences

age

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	20-30	4	13,3	13,3	13,3
	30-40	16	53,3	53,3	66,7
	40-+50	8	26,7	26,7	93,3
	50-60	2	6,7	6,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

niv

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	l	26	86,7	86,7	86,7
	master	1	3,3	3,3	90,0
	mag	3	10,0	10,0	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

fonction

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	اطار سامي	3	10,0	10,0	10,0
	اطار	7	23,3	23,3	33,3
	موظف	20	66,7	66,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

exp

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	1-5	1	3,3	3,3	3,3
	5-10	9	30,0	30,0	33,3
	10-15	12	40,0	40,0	73,3
	15-20	8	26,7	26,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

a1

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	1	3,3	3,3	3,3
	غير موافق	1	3,3	3,3	6,7
	موافق	26	86,7	86,7	93,3
	موافق بشدة	2	6,7	6,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

a2

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	1	3,3	3,3	3,3
	محايد	2	6,7	6,7	10,0
	موافق	24	80,0	80,0	90,0
	موافق بشدة	3	10,0	10,0	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

a3

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	محايد	2	6,7	6,7	6,7
	موافق	14	46,7	46,7	53,3
	موافق بشدة	14	46,7	46,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

a4

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	1	3,3	3,3	3,3
	غير موافق	3	10,0	10,0	13,3
	محايد	11	36,7	36,7	50,0
	موافق	9	30,0	30,0	80,0
	موافق بشدة	6	20,0	20,0	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

a5

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق بشدة	1	3,3	3,3	3,3
	غير موافق	3	10,0	10,0	13,3
	محايد	12	40,0	40,0	53,3
	موافق	10	33,3	33,3	86,7
	موافق بشدة	4	13,3	13,3	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

a6

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	2	6,7	6,7	6,7
	محايد	5	16,7	16,7	23,3
	موافق	22	73,3	73,3	96,7
	موافق بشدة	1	3,3	3,3	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

a7

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	3	10,0	10,0	10,0
	محايد	4	13,3	13,3	23,3
	موافق	17	56,7	56,7	80,0
	موافق بشدة	6	20,0	20,0	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

a8

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	1	3,3	3,3	3,3
	محايد	5	16,7	16,7	20,0
	موافق	18	60,0	60,0	80,0
	موافق بشدة	6	20,0	20,0	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

a9

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	5	16,7	16,7	16,7
	محايد	3	10,0	10,0	26,7
	موافق	18	60,0	60,0	86,7
	موافق بشدة	4	13,3	13,3	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

a10

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	1	3,3	3,3	3,3
	محايد	2	6,7	6,7	10,0
	موافق	13	43,3	43,3	53,3
	موافق بشدة	14	46,7	46,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

b1

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	1	3,3	3,3	3,3
	محايد	2	6,7	6,7	10,0
	موافق	25	83,3	83,3	93,3
	موافق بشدة	2	6,7	6,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

b2

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	محايد	5	16,7	16,7	16,7
	موافق	23	76,7	76,7	93,3
	موافق بشدة	2	6,7	6,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

b3

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	1	3,3	3,3	3,3
	محايد	2	6,7	6,7	10,0
	موافق	18	60,0	60,0	70,0
	موافق بشدة	9	30,0	30,0	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

b4

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	محايد	2	6,7	6,7	6,7
	موافق	17	56,7	56,7	63,3

b4

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	موافق بشدة	11	36,7	36,7	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

b5

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	محايد	1	3,3	3,3	3,3
	موافق	22	73,3	73,3	76,7
	موافق بشدة	7	23,3	23,3	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

b6

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	محايد	1	3,3	3,3	3,3
	موافق	22	73,3	73,3	76,7
	موافق بشدة	7	23,3	23,3	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

b7

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	محايد	3	10,0	10,0	10,0
	موافق	21	70,0	70,0	80,0
	موافق بشدة	6	20,0	20,0	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

b8

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	غير موافق	2	6,7	6,7	6,7
	محايد	4	13,3	13,3	20,0
	موافق	8	26,7	26,7	46,7
	موافق بشدة	16	53,3	53,3	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

t1

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	3,30	3	10,0	10,0	10,0
	3,40	1	3,3	3,3	13,3
	3,50	3	10,0	10,0	23,3
	3,70	2	6,7	6,7	30,0
	3,90	7	23,3	23,3	53,3
	4,00	5	16,7	16,7	70,0
	4,10	5	16,7	16,7	86,7
	4,20	1	3,3	3,3	90,0

t1

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	4,40	2	6,7	6,7	96,7
	4,50	1	3,3	3,3	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

t2

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	3,25	1	3,3	3,3	3,3
	3,50	1	3,3	3,3	6,7
	3,63	2	6,7	6,7	13,3
	3,88	1	3,3	3,3	16,7
	4,00	3	10,0	10,0	26,7
	4,13	5	16,7	16,7	43,3
	4,25	11	36,7	36,7	80,0
	4,38	3	10,0	10,0	90,0
	4,50	2	6,7	6,7	96,7
	4,63	1	3,3	3,3	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

T

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	3,38	1	3,3	3,3	3,3
	3,51	1	3,3	3,3	6,7
	3,65	2	6,7	6,7	13,3
	3,69	1	3,3	3,3	16,7
	3,75	1	3,3	3,3	20,0
	3,81	1	3,3	3,3	23,3
	3,84	1	3,3	3,3	26,7
	3,88	1	3,3	3,3	30,0
	3,98	1	3,3	3,3	33,3
	4,01	3	10,0	10,0	43,3
	4,06	1	3,3	3,3	46,7
	4,08	3	10,0	10,0	56,7
	4,10	1	3,3	3,3	60,0
	4,11	1	3,3	3,3	63,3
	4,13	1	3,3	3,3	66,7
	4,18	3	10,0	10,0	76,7
	4,20	1	3,3	3,3	80,0
	4,23	1	3,3	3,3	83,3
	4,24	1	3,3	3,3	86,7
	4,25	1	3,3	3,3	90,0
	4,26	1	3,3	3,3	93,3
	4,33	1	3,3	3,3	96,7

T

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	4,44	1	3,3	3,3	100,0
	Total	30	100,0	100,0	

```
DESCRIPTIVES VARIABLES=age niv fonction exp a1 a2 a3 a4 a5 a6 a7 a8 a9 a10
 b1 b2 b3 b4 b5 b6 b7 b8 t1 t2 T
  /STATISTICS=MEAN STDDEV MIN MAX.
```

Descriptives

```
[DataSet1] C:\Users\karim\Documents\master hssayane.sav
```

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart type
age	30	1,00	4,00	2,2667	,78492
niv	30	1,00	3,00	1,2333	,62606
fonction	30	1,00	3,00	2,5667	,67891
exp	30	1,00	4,00	2,9000	,84486
a1	30	1,00	5,00	3,9000	,71197
a2	30	2,00	5,00	3,9667	,55605
a3	30	3,00	5,00	4,4000	,62146
a4	30	1,00	5,00	3,5333	1,04166
a5	30	1,00	5,00	3,4333	,97143
a6	30	2,00	5,00	3,7333	,63968
a7	30	2,00	5,00	3,8667	,86037
a8	30	2,00	5,00	3,9667	,71840
a9	30	2,000	5,000	3,70000	,915386
a10	30	2,00	5,00	4,3333	,75810
b1	30	2,00	5,00	3,9333	,52083
b2	30	3,00	5,00	3,9000	,48066
b3	30	2,00	5,00	4,1667	,69893
b4	30	3,00	5,00	4,3000	,59596
b5	30	3,00	5,00	4,2000	,48423
b6	30	3,00	5,00	4,2000	,48423
b7	30	3,00	5,00	4,1000	,54772
b8	30	2,00	5,00	4,2667	,94443
t1	30	3,30	4,50	3,8833	,32598
t2	30	3,25	4,63	4,1333	,30253
T	30	3,38	4,44	4,0083	,25162
N valide (listwise)	30				

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=a1 a2 a3 a4 a5 a6 a7 a8 a9 a10
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA.
```

Fiabilité

```
[DataSet1] C:\Users\karim\Documents\master hssayane.sav
```

Echelle : TOUTES LES VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	30	100,0
	Exclus[a]	0	,0
	Total	30	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,451	10

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=a1 a2 a3 a4 a5 a6 a7 a8 a9 a10
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA
  /SUMMARY=TOTAL.
```

Fiabilité

```
[DataSet1] C:\Users\karim\Documents\master hssayane.sav
```

Echelle : TOUTES LES VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	30	100,0
	Exclus[a]	0	,0
	Total	30	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,451	10

Statistiques de total des éléments

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
a1	34,93333	9,168	,221	,413
a2	34,86667	8,671	,503	,347
a3	34,43333	9,013	,329	,386
a4	35,30000	8,079	,247	,398
a5	35,40000	10,317	-,102	,540
a6	35,10000	8,576	,438	,351
a7	34,96667	9,551	,063	,469
a8	34,86667	10,051	,013	,477
a9	35,13333	8,602	,221	,409
a10	34,50000	9,293	,164	,431

```
RELIABILITY
  /VARIABLES=b1 b2 b3 b4 b5 b6 b7 b8
  /SCALE('ALL VARIABLES') ALL
  /MODEL=ALPHA
  /SUMMARY=TOTAL.
```

Fiabilité

```
[DataSet1] C:\Users\karim\Documents\master hssayane.sav
```

Echelle : TOUTES LES VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	30	100,0
	Exclus[a]	0	,0
	Total	30	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,556	8

Statistiques de total des éléments

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
b1	29,1333	5,154	,183	,547
b2	29,1667	5,316	,140	,557

Statistiques de total des éléments

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
b3	28,9000	4,576	,265	,525
b4	28,7667	4,254	,508	,439
b5	28,8667	4,878	,348	,504
b6	28,8667	5,154	,213	,539
b7	28,9667	4,240	,584	,422
b8	28,8000	4,579	,096	,628

```
NPAR TESTS
  /K-S(NORMAL)=t1 t2
  /MISSING ANALYSIS.
```

Tests non paramétriques

```
[DataSet1] C:\Users\karim\Documents\master hssayane.sav
```

Test de Kolmogorov-Smirnov à un échantillon

		t1	t2
	N	30	30
Paramètres normaux [a,,b]	Moyenne	3,8833	4,1333
	Ecart-type	,32598	,30253
Différences les plus extrêmes	Absolue	,220	,222
	Positive	,120	,150
	Négative	-,220	-,222
	Z de Kolmogorov-Smirnov	1,207	1,218
	Signification asymptotique (bilatérale)	,108	,103

a. La distribution à tester est gaussienne.

b. Calculée à partir des données.

```
NONPAR CORR
  /VARIABLES=b1 b2 b3 b4 b5 b6 b7 b8 t2
  /PRINT=SPEARMAN TWOTAIL NOSIG
  /MISSING=PAIRWISE.
```

Corrélations non paramétriques

```
[DataSet1] C:\Users\karim\Documents\master hssayane.sav

NONPAR CORR
  /VARIABLES=a1 a2 a3 a4 a5 a6 a7 a8 a9 a10 t1
  /PRINT=SPEARMAN TWOTAIL NOSIG
  /MISSING=PAIRWISE.
```

Corrélations non paramétriques

[DataSet1] C:\Users\karim\Documents\master hssayane.sav

Corrélations

			a1	a2	a3	a4
Rho de Spearman	a1	Coefficient de corrélation	1,000	,801**	,428*	,193
		Sig. (bilatérale)	.	,000	,018	,307
		N	30	30	30	30
	a2	Coefficient de corrélation	,801**	1,000	,479**	,157
		Sig. (bilatérale)	,000	.	,007	,406
		N	30	30	30	30
	a3	Coefficient de corrélation	,428*	,479**	1,000	,115
		Sig. (bilatérale)	,018	,007	.	,545
		N	30	30	30	30
	a4	Coefficient de corrélation	,193	,157	,115	1,000
		Sig. (bilatérale)	,307	,406	,545	.
		N	30	30	30	30
	a5	Coefficient de corrélation	-,127	,004	-,264	,215
		Sig. (bilatérale)	,504	,985	,158	,255
		N	30	30	30	30
	a6	Coefficient de corrélation	,177	,305	,416*	,320
		Sig. (bilatérale)	,349	,101	,022	,084
		N	30	30	30	30
	a7	Coefficient de corrélation	,114	,101	,337	-,301
		Sig. (bilatérale)	,549	,596	,069	,106
		N	30	30	30	30
	a8	Coefficient de corrélation	,144	,235	,012	,019
		Sig. (bilatérale)	,448	,211	,950	,922
		N	30	30	30	30
	a9	Coefficient de corrélation	-,005	-,099	-,012	,244
		Sig. (bilatérale)	,980	,604	,948	,194
		N	30	30	30	30
	a10	Coefficient de corrélation	,152	,225	,020	-,092
		Sig. (bilatérale)	,423	,231	,917	,628
		N	30	30	30	30
	t1	Coefficient de corrélation	,510**	,612**	,481**	,548**
		Sig. (bilatérale)	,004	,000	,007	,002
		N	30	30	30	30

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

Corrélations

			a5	a6	a7	a8
Rho de Spearman	a1	Coefficient de corrélation	-,127	,177	,114	,144
		Sig. (bilatérale)	,504	,349	,549	,448
		N	30	30	30	30
	a2	Coefficient de corrélation	,004	,305	,101	,235
		Sig. (bilatérale)	,985	,101	,596	,211
		N	30	30	30	30
	a3	Coefficient de corrélation	-,264	,416*	,337	,012
		Sig. (bilatérale)	,158	,022	,069	,950
		N	30	30	30	30
	a4	Coefficient de corrélation	,215	,320	-,301	,019
		Sig. (bilatérale)	,255	,084	,106	,922
		N	30	30	30	30
	a5	Coefficient de corrélation	1,000	-,039	-,329	-,129
		Sig. (bilatérale)	.	,836	,076	,497
		N	30	30	30	30
	a6	Coefficient de corrélation	-,039	1,000	,456*	-,224
		Sig. (bilatérale)	,836	.	,011	,234
		N	30	30	30	30
	a7	Coefficient de corrélation	-,329	,456*	1,000	,051
		Sig. (bilatérale)	,076	,011	.	,788
		N	30	30	30	30
	a8	Coefficient de corrélation	-,129	-,224	,051	1,000
		Sig. (bilatérale)	,497	,234	,788	.
		N	30	30	30	30
	a9	Coefficient de corrélation	,177	,171	,044	,232
		Sig. (bilatérale)	,350	,367	,818	,217
		N	30	30	30	30
	a10	Coefficient de corrélation	-,187	,125	,372*	,073
		Sig. (bilatérale)	,323	,510	,043	,700
		N	30	30	30	30
	t1	Coefficient de corrélation	,216	,574**	,229	,238
		Sig. (bilatérale)	,251	,001	,223	,206
		N	30	30	30	30

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

Corrélations

			a9	a10	t1
Rho de Spearman	a1	Coefficient de corrélation	-,005	,152	,510**
		Sig. (bilatérale)	,980	,423	,004
		N	30	30	30
	a2	Coefficient de corrélation	-,099	,225	,612**
		Sig. (bilatérale)	,604	,231	,000
		N	30	30	30
	a3	Coefficient de corrélation	-,012	,020	,481**
		Sig. (bilatérale)	,948	,917	,007
		N	30	30	30
	a4	Coefficient de corrélation	,244	-,092	,548**
		Sig. (bilatérale)	,194	,628	,002
		N	30	30	30
	a5	Coefficient de corrélation	,177	-,187	,216
		Sig. (bilatérale)	,350	,323	,251
		N	30	30	30
	a6	Coefficient de corrélation	,171	,125	,574**
		Sig. (bilatérale)	,367	,510	,001
		N	30	30	30
	a7	Coefficient de corrélation	,044	,372*	,229
		Sig. (bilatérale)	,818	,043	,223
		N	30	30	30
	a8	Coefficient de corrélation	,232	,073	,238
		Sig. (bilatérale)	,217	,700	,206
		N	30	30	30
	a9	Coefficient de corrélation	1,000	-,062	,448*
		Sig. (bilatérale)	.	,747	,013
		N	30	30	30
	a10	Coefficient de corrélation	-,062	1,000	,263
		Sig. (bilatérale)	,747	.	,161
		N	30	30	30
	t1	Coefficient de corrélation	,448*	,263	1,000
		Sig. (bilatérale)	,013	,161	.
		N	30	30	30

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

```
T-TEST
  /TESTVAL=3
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=t1
  /CRITERIA=CI(.95).
```

Test-t

[DataSet1] C:\Users\karim\Documents\master hssayane.sav

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
t1	30	3,8833	,32598	,05952

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
					Intervalle de confiance 95% de la différence	
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Inférieure	Supérieure
t1	14,842	29	,000	,88333	,7616	1,0051

```
T-TEST
  /TESTVAL=3
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=t2
  /CRITERIA=CI(.95).
```

Test-t

[DataSet1] C:\Users\karim\Documents\master hssayane.sav

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
t2	30	4,1333	,30253	,05523

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
					Intervalle de confiance 95% de la différence	
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Inférieure	Supérieure
t2	20,519	29	,000	1,13333	1,0204	1,2463

```
GET
  FILE='C:\Users\karim\Documents\master hssayane.sav'.
NONPAR CORR
  /VARIABLES=b1 b2 b3 b4 b5 b6 b7 b8 t2
  /PRINT=SPEARMAN TWOTAIL NOSIG
  /MISSING=PAIRWISE.
```

Corrélations non paramétriques

```
[DataSet1] C:\Users\karim\Documents\master hssayane.sav
```

Corrélations

			b1	b2	b3	b4
Rho de Spearman	b1	Coefficient de corrélation	1,000	,487**	,142	,301
		Sig. (bilatérale)	.	,006	,455	,106
		N	30	30	30	30
	b2	Coefficient de corrélation	,487**	1,000	,287	,038
		Sig. (bilatérale)	,006	.	,124	,841
		N	30	30	30	30
	b3	Coefficient de corrélation	,142	,287	1,000	-,125
		Sig. (bilatérale)	,455	,124	.	,509
		N	30	30	30	30
	b4	Coefficient de corrélation	,301	,038	-,125	1,000
		Sig. (bilatérale)	,106	,841	,509	.
		N	30	30	30	30
	b5	Coefficient de corrélation	,214	-,087	-,179	,535**
		Sig. (bilatérale)	,256	,647	,343	,002
		N	30	30	30	30
	b6	Coefficient de corrélation	,021	,056	-,213	,340
		Sig. (bilatérale)	,914	,770	,257	,066
		N	30	30	30	30
	b7	Coefficient de corrélation	,328	-,122	,078	,658**
		Sig. (bilatérale)	,077	,521	,682	,000
		N	30	30	30	30
	b8	Coefficient de corrélation	-,323	-,079	,366*	,054
		Sig. (bilatérale)	,081	,676	,047	,779
		N	30	30	30	30
	t2	Coefficient de corrélation	,444*	,181	,273	,596**
		Sig. (bilatérale)	,014	,339	,144	,001
		N	30	30	30	30

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

Corrélations

			b5	b6	b7
Rho de Spearman	b1	Coefficient de corrélation	,214	,021	,328
		Sig. (bilatérale)	,256	,914	,077
		N	30	30	30
	b2	Coefficient de corrélation	-,087	,056	-,122
		Sig. (bilatérale)	,647	,770	,521
		N	30	30	30
	b3	Coefficient de corrélation	-,179	-,213	,078
		Sig. (bilatérale)	,343	,257	,682
		N	30	30	30
	b4	Coefficient de corrélation	,535**	,340	,658**
		Sig. (bilatérale)	,002	,066	,000
		N	30	30	30
	b5	Coefficient de corrélation	1,000	,270	,605**
		Sig. (bilatérale)	.	,148	,000
		N	30	30	30
	b6	Coefficient de corrélation	,270	1,000	,314
		Sig. (bilatérale)	,148	.	,091
		N	30	30	30
	b7	Coefficient de corrélation	,605**	,314	1,000
		Sig. (bilatérale)	,000	,091	.
		N	30	30	30
	b8	Coefficient de corrélation	,029	,090	,060
		Sig. (bilatérale)	,881	,638	,752
		N	30	30	30
	t2	Coefficient de corrélation	,569**	,375*	,751**
		Sig. (bilatérale)	,001	,041	,000
		N	30	30	30

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

Corrélations

			b8	t2
Rho de Spearman	b1	Coefficient de corrélation	-,323	,444*
		Sig. (bilatérale)	,081	,014
		N	30	30
	b2	Coefficient de corrélation	-,079	,181
		Sig. (bilatérale)	,676	,339
		N	30	30
	b3	Coefficient de corrélation	,366*	,273
		Sig. (bilatérale)	,047	,144
		N	30	30
	b4	Coefficient de corrélation	,054	,596**
		Sig. (bilatérale)	,779	,001
		N	30	30
	b5	Coefficient de corrélation	,029	,569**
		Sig. (bilatérale)	,881	,001
		N	30	30
	b6	Coefficient de corrélation	,090	,375*
		Sig. (bilatérale)	,638	,041
		N	30	30
	b7	Coefficient de corrélation	,060	,751**
		Sig. (bilatérale)	,752	,000
		N	30	30
	b8	Coefficient de corrélation	1,000	,460*
		Sig. (bilatérale)	.	,011
		N	30	30
	t2	Coefficient de corrélation	,460*	1,000
		Sig. (bilatérale)	,011	.
		N	30	30

**. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).